جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: القانون الدولي العام

رقم: .....

إعداد الطالبة:
بلبصير آمال

يوم: .....

إجراءات محاكمة القادة أمام القضاء الدولي

لجنة المناقشة:

حاحة عبد العالي	أ.التعليم العالي	جامعة بسكرة	رئيسا
د. بن مشري عبد الحليم	أ.التعليم العالي	جامعة بسكرة	مشرفا
شوقي يعيش تمام	أ.محاضر أ	جامعة بسكرة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2019 –2020

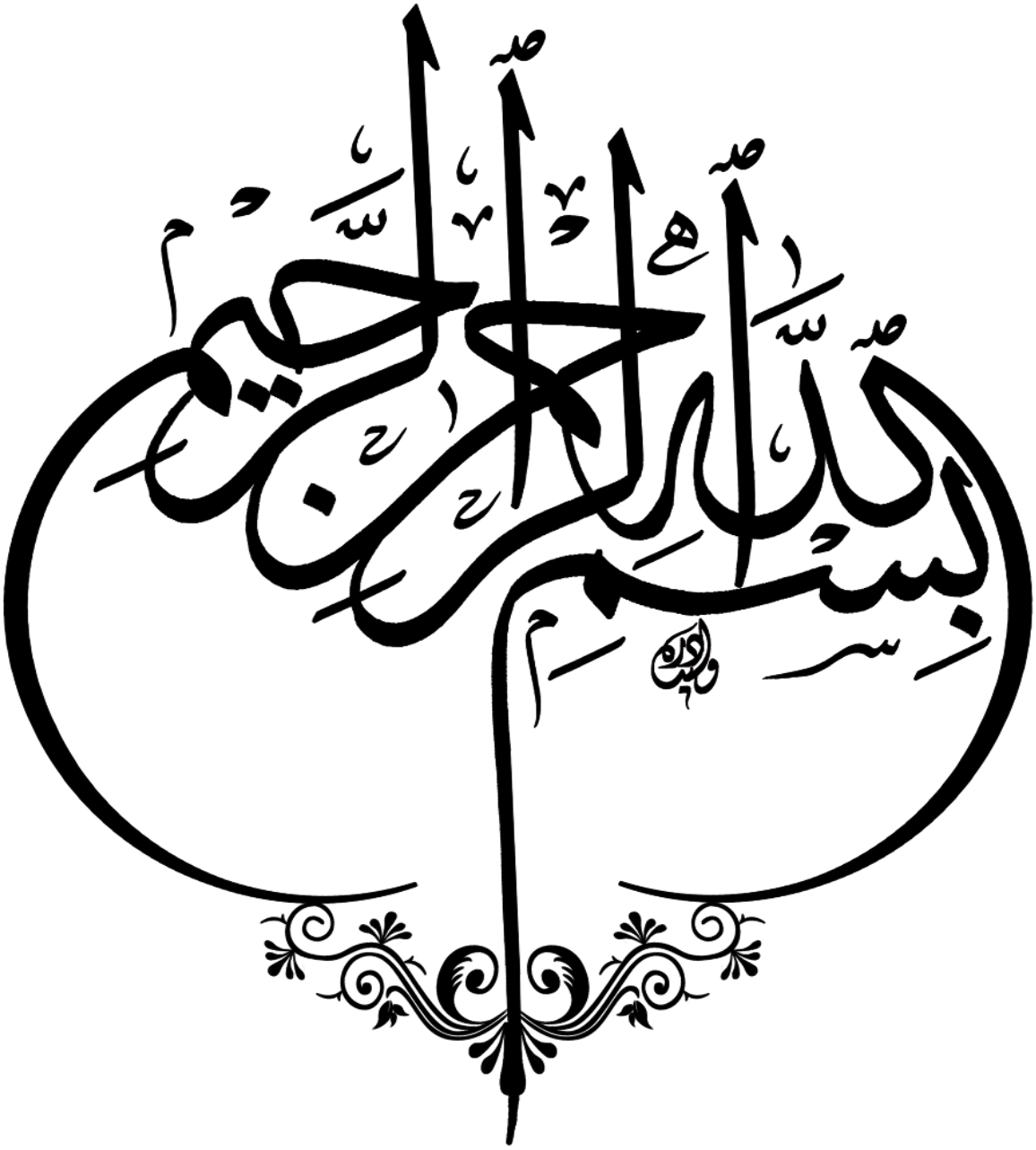
بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعـــالى:

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ

وَأَنْأَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

– النمل 19

قال رسول الله صلى لله عليه وسلم:

" تـعَلَّمُواْ العِلْمَ، فَإِنَّ تَعلُّمَهُ اللهِ خَشْيَة، وطَلَبَهُ عِبَادَةٌ، ومُذَاكرتَهُ

تَسْبِيحٌ"

رواه البخـاري

الإهـــــــداء

ـ أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى والدي الكريمين بارك الله في عمرهما.

ـ إلى زوجـــــي رفيقـــي وسنـــدي الدائـــــم.

ـ إلى أمل الحياة أولادي: تيما ـ مارية ـ تيم ـ جاد.

ـ إلى كل باحـــث يسعى جاهـدا في سبيـــل العلم.

ـ إلى وطني الجزائر بماضيه الذي أتشرف به وحاضره الذي أعيشه ومستقبله الذي أحلم به.

شـــكـــر وتقـــديـــــر

ـ أولا الشكر لله عز وجل الذي وفقني لإتمام هذا العمل رغم الظروف الصحية التي عشتها بسبب جائحة كورونا.

ـ أتقدم بالشكر الخاص والامتنان لأستاذي الفاضل الدكتور بن مشري عبد الحليم على إشرافه على بحثي هذا وعلى تفهمه لظروفي الصحية ورفع معنوياتي للمضي قدما لإتمام هذا العمل.

مقدمة

مقدمة

إلى غاية يومنا هذا لم يتحقق السلام الدائم الذي تطمح إليه البشرية إذ عانت هذه الأخيرة من ويلات الحروب التي اتصفت بالوحشية وكذا النزاعات التي اختلفت مساحتها وتبريراتها والآثار المترتبة عليها والوسائل المعتمدة فيها والتي كان أول ضحاياها المدنيين الذين تعرضوا للقتل والتهجير والإبادة ، وقد افتقر القانون الدولي لآليات تسمح بمحاسبة الأفراد عن الجرائم الدولية الأكثر خطورة ، مما جعل المجتمع الدولي ينتفض لكيفية حماية السلم والأمن الدوليين ومكافحة ظاهرة الإجرام الدولي، ومن هذا المنطلق كان على المجتمع الدولي أن يسعى جاهدا لإيجاد الآليات القضائية التي تتولى معاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب هذا النوع الخطير من الجرائم، وقد تحققت أولى المحاولات الجادة لتجسيد فكرة العدالة الجنائية الدولية في معاهدة فرساي 1919 والتي أشارت إلى الإمبراطور غوليوم الثاني بصفة محدد في نص المادة 227 ،أين اعتبرت هذه المادة ذات أهمية كبيرة في تاريخ العلاقات الدولية لأنها نصت على محاكمة رئيس الدولة ومساءلته أمام محكمة دولية لارتكابه جرائم دولية ، وان كانت لم تحضى هذه المادة بتطبيقها على أرض الواقع ،وقد كان لفشل تطبيق بنود معاهدة فرساي أثر كبير على نهضة الفقهاء ودعوتهم إلى سد الفراغ و الثغرات القانونية والمطالبة بتكريس قضاء دولي جنائي دائم يكفل معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ونتيجة لاستعمال كل أنواع الأسلحة المحظورة والفتاكة خلال الحرب العالمية الأولى والثانية توالت التصريحات المنددة والمطالبة بوجوب توقيع العقاب المناسب بالمجرمين . وقد كان نجاح المجتمع الدولي في محاكمة مجرمي الحرب الألمان بمثابة قفزة حضارية وإنسانية هائلة أعطت الأمل بإمكانية انتصار العدالة دوليا ، ومن أبرز الانتقادات التي وجهت إلى هذه المحاكمات ، أنها كانت محاكمات عسكرية ولا تتوفر على ضمانات الحيدة القضائية اللازمة ، ونظرا لما نتج عن هذه المحاكمات من ايجابيات وسلبيات فقد اتجهت الأسرة الدولية من خلال الأمم المتحدة واللجان الدولية والوكالات المتخصصة التابعة لها ، إلى وضع قواعد وآليات تساهم بشكل فعال في تكريس القانون الدولي الجنائي وعدالة جنائية دولية ذات حياد ومصداقية . فقد ظل المجتمع الدولي في سعي دائم لتجسيد قضاء دولي دائم ومستقل.

وبعد عدة عقود من الجهود المكثفة تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما والذي يمثل تقدما حاسما في مناهضة فكرة الإفلات من العقاب وضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي أول محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة

ونزيهة وقادرة على مساءلة الأفراد شخصيا عن ارتكاب أخطر الجرائم الدولية ومعاقبتهم وتعد المحكمة مؤسسة قضائية دائمة ولها شخصية قانونية دولية مستقلة وهي تشكل التكامل بينها وبين النظم القانونية والقضائية الوطنية. وقد اتجه نظام المحكمة الجنائية الدولية إلى الأخذ بقاعدة المساواة بين الجميع في تحديد المسؤولية بغض النظر إلى صفة مرتكب الجريمة ،على اعتبار أن الجميع على قدم المساواة أمامها ،إذ يوجه الاتهام أمام المحكمة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي الذي ارتكب الفعل المجرم أو الآمر بتنفيذه ، وقد يكون أحد القادة في الدولة مهما كانت درجة مسؤولياته أوقد يكون رئيس الدولة في حد ذاته وهذا الأخير هو الذي من الصعوبة بما كان نظرا لما يحتله رؤساء الدول من مكانة مرموقة ومركز قانوني وما يتمتعون به من حصانات دستورية داخليا ودبلوماسيا تجعله في منأى عن أي مساءلة جنائية ،ولذلك كرس نظامها جملة من المبادئ تتحكم في إجراءاتها وقراراتها وهي في أغلبها مأخوذة من المبادئ الدستورية للقوانين الداخلية مثل : لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، شخصية المسؤولية الجنائية ، عدم تقادم الجرائم الدولية ، الاختصاص النوعي والإقليمي للمحكمة وغيرها من المبادئ التي يتم تفعيلها عند النظر في جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة.

ـ ومسألة المحاكمة الدولية للقادة والرؤساء تعتبر مسألة حديثة نوعا ما على المستوى الدولي، وقد ظهرت بوادرها الأولى أثناء الحرب العالمية الأولى والثانية وتمثلت في محاكمات نورنمبرغ وطوكيو واستمرت إلى يومنا هذا بمحاكمة سلوبودان ميلوسيفتش وأيضا محاكمة صدام حسين ومؤخرا توقيف عمر البشير الرئيس السوداني ومحاكمة مبارك وبقية الرؤساء العرب.

ـ ولذلك جاء موضوع بحثنا المتمثل في إجراءات محاكمة القادة أمام القضاء الدولي يقتصر على الإطار القانوني الذي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها في تحريك الدعوى الجنائية ضد قادة الدول الممارسين عند ارتكابهم لجرائم دولية وكذا تحديد الآليات الإجرائية للقيام بالمتابعة الجنائية لهم ، وسنركز في دراستنا هذه على الإجراءات القضائية المتبعة أمام هذه المحكمة في محاكمة القادة وعلى الضمانات والحقوق المقررة لهم ولدفاعهم أمامها دون إغفال إبراز الهدف المتوخى من دراسة هذه الإجراءات والضمانات ، والمتمثل في إبراز مدى احترام معايير المحاكمة العادلة من عدمه .

ـ أهميـــة المـــوضـــوع:

ـ تظهر أهمية دراسة الموضوع من خلال النقاط التالية:

ـ معرفة النظام الإجرائي وكيفية محاكمة القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ـ معرفة الضمانات التي توفرها المحكمة الجنائية الدولية أثناء التحقيق مع القادة بصفتهم أفراد والمحاكمة وتنفيذ العقوبة لإدراك مقاصد العدالة الجنائية وهي حماية حقوق الإنسان.

ـ مدى استجابة النظام الإجرائي من طرف المحكمة للمتطلبات التي تفرضها العدالة الجنائية في مناهضة فكرة الإفلات من العقاب وضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ـ دفع الدول إلى تعديل أنظمتها القانونية الداخلية بشكل يتناسب مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي يسعى إلى تكريس مسؤولية الفرد الجنائية.

ـ أسباب ومبررات اختيار الموضوع:

ـ الدوافع الذاتية: الرغبة في معرفة ما هي الإجراءات المتبعة لمحاكمة القادة باعتبارهم أفراد أمام القضاء الدولي خاصة وأنني أمارس كمحامية إجراءات المحاكمات الجنائية أمام القضاء الوطني ومنه الوصول إلى تمييز الفرق بين إجراءات هذه المحاكمات دوليا ووطنيا.

ـ الرغبة في التعرف على الآليات التي بها تحرك الدعوى العمومية ضد القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية .

ـ الدوافع الموضوعية:

ـ إن متابعة رؤساء الدول جنائيا أمام المحكمة الجنائية الدولية أثناء تواجدهم في الحكم يعد سابقة من خلال ما قام به المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية عندما تم توجيه الاتهام للرئيس السوداني عمر حسن البشير.

ـ البحث في أهمية المتابعة الجنائية لرؤساء الدول حتى يتم تقييد المتهورين منهم وردعهم على اقتراف ما يمكن أن يكون سببا في متابعتهم مستقبلا، وبالتالي يصبح أداة وقائية للحد من ارتكاب الجرائم.

الإشكـــاليـــة:

ـ ما مدى فعالية المحاكم الجنائية الدولية كقضاء دولي جنائي في محاكمة القادة عند ارتكابهم الجرائم الدولية والتصدي لهم لعدم الإفلات من العقاب؟

ـ ويندرج تحتها جملة من الإشكاليات الفرعية تتمثل في:

ـ ماهي الجهات المختصة بمباشرة الدعوى في مواجهة القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

ـ ماهي الجهات المختصة بالتحقيق في الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية والضمانات والحقوق المقررة للمتهمين والدفاع أثناء ذلك؟

ـ ماهي إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية والضمانات المكفولة أمامها؟

ـ ماهي طرق الطعن في الأحكام وكيفية تنفيذها؟

ـ هل تم احترام مواصفات المحاكمة العادلة أمام هذه المحكمة أم لا؟

ـ أهـداف الـدراســة:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل فيما يلي:

ـ إبراز طبيعة الإجراءات المتبعة أمام هذا القضاء الدولي المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية ومدى مطابقتها للمبادئ المتعارف عليها في ميدان التشريع الجنائي عالميا

ـ إبراز مدى احترام الضمانات المقررة للمتهم والدفاع أمام القضاء الدولي المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية لضمان محاكمة عادلة وسريعة.

ـ منهجية الدراســة:

مما لا شك فيه أن معالجة الإشكالية المطروحة في بحثنا هذا قد تمت وفق منهجين اثنين وهما:

المنهج الوصفي: لتوضيح بعض القواعد المحددة للجهات المختصة بالإحالة وكيفيتها وكذا الجهات المختصة بالتحقيق، والإجراءات المتبعة أمامها والحقوق المكفولة أثناء التحقيق للمتهمين ثم التطرق إلى الدائرة الابتدائية باعتبارها دائرة محاكمة من حيث وظائفها وسلطاتها والضمانات المكفولة أمامها وكذا الطرق القانونية المكفولة قانونا للطعن في الأحكام وتنفيذها.

المنهج التحليلي: لتحليل أهم مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تناولت الإجراءات القانونية المتبعة في كل مرحلة من مراحل التقاضي التي تم وصفها وان كان تجنبنا تحليل نصوصه مادة بمادة حتى لا نقع في التكرار.

ـ الدراسات السابقــة:

ـ من بين الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع أو هذه الدراسة نذكر ما يلي:

ـ على دحامنية، "**متابعة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية**" أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر . بسكرة 2017/2016.

ـ صعوبـات البحــث:

ـ أهم الصعوبات التي واجهتنا هي جائحة كورونا التي حالت بيننا وبين الحصول على عدد أكبر من المراجع وذلك بسبب تعليق العمل على مستوى المكتبات الجامعية.

ـ خطــة البحـــث:

ـ بقصد الإلمام بموضوع الدراسة وذلك في حدود الإشكالية المطروحة والإشكاليات الفرعية وبالنظر إلى طبيعة الموضوع الذي يتعلق بإجراءات محاكمة القادة أمام القضاء الدولي قسمنا الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول نتطرق فيه إلى الادعاء والتحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك من خلال مبحثين: المبحث الأول نتطرق فيه إلى آلية مباشرة الدعوى ومبحث ثاني نتطرق فيه إلى إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أما الفصل الثاني فنتطرق فيه إلى المحاكمة والطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية من خلال مبحثين إثنين: المبحث الأول نتطرق فيه إلى إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ومبحث ثاني نتطرق فيه إلى الطعن في الأحكام وتنفيذها.

الفصل الأول

الفصل الأول: الادعاء والتحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ـ يكاد يكون النظام القانوني للمحاكم متشابها سواء على المستوى الوطني أو الدولي وتمر الدعوى الجنائية عند النظر فيها بمراحل متعددة منذ وقوعها والتبليغ عنها إلى غاية صدور حكم نهائي فيها ، ويترتب على انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في إحدى الجرائم المنصوص عليها في نص المادة 5 من النظام الأساسي لها أن تشرع المحكمة في عملها بمباشرة الدعوى بشأن الجريمة محل النظر وذلك عن طريق الادعاء والتحقيق فيها من جهات محددة أوكلت لها هذه المهمة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واستنادا إلى مجموعة من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات والتي تعد جزءا لا يتجزأ من هذا النظام ، ولذلك سوف نقسم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين اثنين نتناول في الأول أهم مرحلة من مراحل التقاضي والتي تعد الانطلاقة الأساسية للنظر في أي دعوى جنائية وهي مرحلة الادعاء والتي يتم توضيح من خلالها الجهات المخولة قانونا بمباشرة الدعوى وكيفية هذه المباشرة والقيود الواردة عليها وغيرها من المسائل التي تضبط مرحلة الادعاء ضبطا دقيقا من خلال مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى مرحلة جد هامة من مراحل التقاضي وهي إجراءات التحقيق والتي سوف نتناول فيها كل ما يتعلق بالتحقيق سواء من طرف المدعي العام أو الدائرة التمهيدية وكذا الضمانات والحقوق المكفولة للأشخاص أثناء هذه المرحلة .

المبحث الأول: آلية مباشرة الدعوى(الادعاء)

ـ باعتبار أن الدعوى العمومية هي الطلب الناشئ عن وقوع الجريمة موجه إلى السلطات أو الجهات المختصة من أجل تحريك هذه الدعوى فقد اختلف فقهاء القانون الدولي حول موضوع من هي الهيئات أو الجهات التي بإمكانها تقديم هذا الطلب عند وقوع جريمة دولية تدخل في اختصاصها وقد حصر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صفة التقاضي أمام المحكمة إما من طرف المدعي العام إذا ما باشر التحقيق في جريمة من تلقاء نفسه أومن طرف الدول أو من طرف مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وقد استبعدت المنظمات الدولية والمنظمات الغير الحكومية والتي تبقى قوة ضاغطة تدفع الجهات المختصة إلى إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية وكذا تم استبعاد الأفراد ، ذلك أن النظام الأساسي لم يمنح للضحايا الحق بالمبادرة في تحريك الدعوى العمومية بسعي من المدعي العام وجعل

علاقتهم بالمحكمة تقتصر على الإدلاء بالشهادة والتعويض عن الأضرار لا غير[1].ومنه فان هناك ثلاث طرق تتم بموجبها تحريك هذه الدعوى وقد تناولناها ضمن ثلاث مطالب اتجهنا في المطلب الأول إلى دراسة الادعاء من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وفي المطلب الثاني اتجهنا إلى دراسة الادعاء من قبل الدول وانتهينا أخيرا إلى دراسة الادعاء من طرف مجلس الأمن ضمن مطلب ثالث وأخير.

المطلب الأول : الادعاء من قبل المدعي العام .

- قبل التطرق إلى مباشرة الدعوى الجنائية من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لابد وأن نعرج ولو قليلا للتعريف بهذا الجهاز ومدى علاقته بالمحكمة ، ذلك أن المدعي العام يعتبر جهاز من بين أجهزة المحكمة التي لا يمكن الاستغناء عنها في أي محكمة جنائية سواء دولية أو وطنية منذ أن أستحدث في القرن الرابع عشر 14 ، بل يعد أيضا أحد الأجهزة الرئيسية للمحكمة على اعتبار أنه جهاز متصل بالنظام القضائي الجنائي لكنه يعمل بصفة مستقلة عن باقي أجهزة المحكمة في أداء وظائفها[2] باعتبار أن هذا الأخير مسؤول عن تلقي الإحالات وكذا أي معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة ، وذلك لدراستها والاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة[3]

- **و**يكون المدعي العام على رأس مكتب الادعاء، إذ يتمتع بنفوذ مطلق في إدارة المكتب ويساعده في ذلك نائب المدعي العام وقد نصت المادة 3/42 على أن المدعي العام ونوابه يجب أن يتمتعوا بأخلاق عالية وكفاءات معترف بها وبخبرة عملية واسعة في مجال الادعاء والمحاكمة في القضايا الجنائية ويكونون ذوي معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة [4]. ولدراسة الادعاء من قبل المدعي العام في هذا المطلب اتجهنا إلى تقسيم الدراسة

---

[1]– باية سكاكني " **العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان** "، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص103.

[2]– محمد هشام فريجة ،**"دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية "** ، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي دولي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2014/2013 ، ص 281.

[3]– المادة 1/42، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، نبيل صقر، "**وثائق المحكمة الجنائية الدولية** "دون طبعة ، دار الهدى ، عين امليلة ، الجزائر 2007.

[4]– محمد غلاي ،"**إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية** "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2004/ 2005، ص 48.

إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول الأساس القانوني لمباشرة الادعاء من طرف المدعي العام ، في حين تناولنا القيود الواردة على سلطة المدعي العام في مباشرة الإحالة ضمن فرع ثان.

ـ الفرع الأول : الأساس القانوني لمباشرة الادعاء من طرف المدعي العام

ـ لقد ثارت خلافات حادة خلال انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي تتعلق بإمكانية منح المدعي العام حق مباشرة الدعوى الجنائية من عدمه ، أين انتهت هذه الخلافات في النهاية لصالحه وتلك النتيجة كانت تماشيا مع وجهة نظر الدول المشاركة في مؤتمر روما وكذا كل المنظمات الغير الحكومية التي أيدت هذه الفكرة بالرغم من المعارضة الشديدة لها من عدة دول وفي مقدمتهم الولايات المتحدة الأمريكية التي رفضت منح المدعي العام هذه الصلاحية بحجة خوفها من إساءته استعمال صلاحيته [1].

وبالرجوع إلى نص المادة 13 الفقرة ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد وأنها قد مكنت المدعي العام للمحكمة الجنائية من حق مباشرة الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه ضد الشخص أو الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة[2].

والشخص المتهم هو كل إنسان طبيعي على قيد الحياة صالح لاتخاذ إجراءات التحقيق معه ويكون قد أسند إليه الاتهام بجريمة وقعت مسبقا وتحركت بناءا عليها الدعوى الجنائية ضده مما يدخله في دائرة الاتهام[3]، وقبل الخوض في توضيح كيفية مباشرة الدعوى من طرف المدعي العام ننوه إلى أن الإجراءات أمام هذا الأخير تنقسم إلى إجراءات التحقيق الأولي وإجراءات التحقيق

---

[1]– مامة طيبي . رميساء بن شرفي ، "**إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية**" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام معمق (غيرمنشور) قسم الحقوق معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير المركز الجامعي بلحاج شعيب عين تموشنت 2010 ـ 2011 ، ص 09.

[2]– رامي فريجة "**الآليات القضائية لمكافحة الجريمة الدولية في ضوء القانون الجنائي الدولي** " مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي ، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بوضياف محمد . المسيلة 2017/2016 ، ص 36.

[3]– أحمد المهدي . أشرف شافعي " **التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها** " بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، 2006، ص 53.

الابتدائي والتي سوف نتطرق لها في مرحلة التحقيق، في حين أن التحقيق الأولي هو المقصود به الادعاء في مطلبنا هذا[1].

ـ وللمدعي العام كل الصلاحيات لمباشرة الادعاء من تلقاء نفسه بناءا على معلومات يتلقاها من جهات ومصادر موثوق بها ، دون الحاجة إلى تلقي طلب بإحالة حالة معينة سواء من طرف الدول أو مجلس الأمن كما وضحته المادة المذكورة أعلاه في نصها << إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15 >>[2] .

ـ كما لا يفوتنا أن ننوه أن مباشرة الادعاء أو كما يطلق عليه التحقيق الأولي وجمع الأدلة والمعلومات ليس من قبيل العمل القضائي ولذلك فان مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يعمل بصفة مستقلة عن باقي أجهزة المحكمة الأخرى، وتكون طبيعة عمل المدعي العام شبيهة بعمل النيابة العامة في التشريعات الوطنية باعتبارها سلطة اتهام تدافع عن حق المجتمع ضد الجرائم التي تهدد أمنه وسلامته ، ومنه فالمدعي العام يقوم بعمله على نظام مختلط يجمع بين نظام التحري والتنقيب ونظام الاتهام ، ذلك أنه لا يمكن أن تنشأ الخصومة الجنائية إلا بالاتهام ، فلا يحق لغيره في المحكمة الجنائية أن يباشر الاتهام[3].

ـ فبمجرد أن يتوصل إلى علم المدعي العام بوقوع جريمة ما يقوم مباشرة بتبليغ الدائرة التمهيدية ثم يقوم بتحليل المعلومات التي تلقاها ، مع إمكانية طلبه لمعلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية الدولية أو أي مصادر أخرى موثوق بها، كما يمكنه تلقي الشهادات التحريرية الشفوية في مقر المحكمة فإذا انتهى إلى وجود أساس لإجراء تحقيق عليه أن يقدم طلب إلى الدائرة التمهيدية طلب الإذن له بإجراء تحقيق على أن يرفق بهذا الطلب كل ما جمعه من مواد وأدلة تؤيد طلبه ويمكن للمجني عليهم أن يطلبوا من الدائرة التمهيدية سماع أقوالهم في هذا الشأن وفق للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[4].

---

[1]– اسمهان فارح ، "**أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية**" ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص سياسة جنائية وعقابية ، قسم الحقوق ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ـ تبسة 2016/2015، ص63.

[2]–المادة 13 الفقرة ج، نبيل صقر، مرجع سابق.

[3]– منتصر سعيد حمودة، "**النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي**"، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر . الإسكندرية 2006، ص 235.

[4]– محمد غلاي، مرجع سابق، ص 49.

ـ فإذا تبين وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق ابتدائي ، وأن الدعوى تدخل في اختصاص المحكمة كان على الدائرة التمهيدية أن تأمر بالبدء في إجراء التحقيق وذلك بإصدارها قرار الاتهام وتعتبر الدائرة التمهيدية في هذه الحالة بمثابة غرفة الاتهام، دون أن يمس ذلك بما يمكن أن تقرره المحكمة بعد ذلك فيما يخص الاختصاص وقبول الدعوى[1]، أما إذا اتضح عدم جدية طلب المدعي العام رفضت الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق الابتدائي ولكن هذا الرفض لا يحول دون تقدم المدعي العام بطلب جديد يستند إلى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بنفس الحالة ، طبقا لنص المادة 5/15 من النظام الأساسي للمحكمة والتي نصت كما يلي << رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها>>[2]

الفرع الثاني: القيود الواردة على سلطة المدعي العام في مباشرة الإحالة.

ـ لقد تم وضع بعض القيود على سلطة المدعي العام في مباشرة الدعوى الجنائية منحت بصفة خاصة للدائرة التمهيدية التي سوف نتطرق إلى دراستها لاحقا وتمثلت هذه القيود في حالتين هما:

1ـ الحالة الأولى : إذا ما انتهى المدعي العام إلى وجود أسباب تدعوه إلى البدء في التحقيق في دولة ما بناء على معلومات تلقاها من إحدى الدول أو من تلقاء نفسه يجب عليه الرجوع إلى الدائرة التمهيدية ويطلب الإذن بالتحقيق ومنه يصبح مقيدا بذلك الإذن وهنا لا يستطيع أن يتنازل عن تحقيقاته في الدولة المعنية بناء على طلبها إلا بعد حصوله على موافقة من الدائرة التمهيدية باعتبار أنها هي من منحته إياه حتى و هي من تسحبه ، وفي حال إصرار كل من الدولة المعنية والمدعي العام أو أحدهما على التنازل رغم معارضة الدائرة التمهيدية لذلك فان الفصل في الأمر يرجع إلى دائرة الاستئناف ويكون ذلك على وجه الاستعجال[3].

2ـ الحالة الثانية: تناولتها المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصت على وضع قيود موضوعية على قرارات المدعي العام في حال وقف التحقيقات أو عدم المضي بالمحاكمة تمثلت فيما يلي:

---

[1]– المرجع نفسه، ص 50.

[2]– المادة 5/15، نبيل صقر، مرجع سابق.

[3]– جهاد القضاة ،"**درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية** " الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 2010 ، ص 94.

- أوجبت على المدعي العام أن يقوم بإبلاغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب نص المادة 14، أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار الفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة .
- للجهة التي قدمت الإحالة سواء أكانت دولة أو مجلس أمن أن تطلب من الدائرة التمهيدية مراجعة قرارات المدعي العام القاضية بعدم إجراء تحقيق أو وقفه أو عدم المضي في المحاكمة و لهذه الدائرة أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار[1].

- ومن خلال دراستنا للقيود الواردة على سلطات المدعي العام يتضح لنا جليا وأن الدائرة التمهيدية تمارس سلطة رقابية على بعض أعمال المدعي العام والتي تتفق مع ضرورة إيجاد آلية مراقبة وتدقيق على قرار المدعي العام قبل المضي في المحاكمة هذا من جهة ومن جهة أخرى سلطة الرقابة تتلاءم مع مبدأ استقلال سلطة الحكم عن سلطة الملاحقة والادعاء المعتمد في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

- وان كانت هذه القيود تشكل صورة من صور سلطة الرقابة الممارسة من طرف الدائرة التمهيدية على المدعي العام فان لها أيضا صور أخرى للرقابة على هذا الأخير وهما الرقابة المبكرة والمتمثلة في ضرورة حصول المدعي العام على إذن من الدائرة التمهيدية لمباشرة تحقيقاته في الدولة المعنية ولا تقوم بمنحه الإذن بشكل آلي وإنما بعد اقتناعها بالأسباب والمواد المقدمة إليها من طرفه ، أما الصورة الأخرى للرقابة فهي الرقابة اللاحقة وتتحقق هذه الصورة عندما يتقدم المدعي العام بطلب إلى الدائرة التمهيدية من أجل عقد جلسة لها لاعتماد التهم التي ينوي على أساسها تقديم الشخص المتهم إلى المحاكمة وهي مرحلة اعتماد التهم وسوف نتطرق لها لاحقا[2].

- إذن وبتحليل نص المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد وأنها أكدت طبقا للفقرة الأولى منها على أن المدعي العام وقبل شروعه في التحقيق يقوم بتقييم كل ما هو متاح لديه من معلومات من حيث مدى جديتها لاتخاذ قرار بشأن إجراء تحقيق من عدمه ويجوز له أن يطلب معلومات إضافية من مصادر أخرى يراها مناسبة وكذا تلقي شهادات كتابية أو شفهية في مقر المحكمة ويتم ذلك عن طريق افتتاح محضر للأقوال الرسمية التي يدلي بها

[1]– المادة 2/53 –3 بند أ، نبيل صقر، مرجع سابق.

[2]– جهاد القضاة، مرجع سابق، ص ص 88–89.

الشخص الذي تم استجوابه ويتم التوقيع على هذا المحضر من طرف كل من مسجل الاستجواب وموجه الاستجواب والشخص المستجوب ومحاميه في حالة حضوره طبعا والمدعي العام والقاضي الحاضر ويدون في المحضر تاريخه ووقته ومكانه وأسماء جميع الحاضرين أثناء إجرائه مع التنويه في المحضر على أي شخص يمتنع عن التوقيع وسبب ذلك[1] .

ـ وتطرقت الفقرة الأولى وبالضبط في كل من البند (أ. ب . ج) إلى الإجراءات الواجب اتخاذها في حال اتخاذه قرار بالشروع في التحقيق في حين تناولت في الفقرة الثانية حالة اتخاذه قرار بعدم الشروع في التحقيق وهنا ألزمته بضرورة تبليغ الدائرة الابتدائية والجهة المقدمة للإحالة وبالنتيجة الأسباب التي انتهت به إلى الأسباب التي جعلته يقرر ذلك[2] .

في حين انتهت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة إلى منح الحق للجهة التي قامت بالإحالة إلى تقديم طلب خطي إلى الدائرة التمهيدية لإعادة النظر في قرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق وذلك في أجل أقصاه مدة 90 يوم من تاريخ الإخطار الذي يوجهه المدعي العام إلى الجهة المعنية في القاعدة 107 وكذا من حق الدائرة التمهيدية في حد ذاتها أن تقوم بذلك من تلقاء نفسها وتتخذ هذه الأخيرة قرارها بأغلبية قضاتها على أن يكون قرارها مسببا وتخطر به جميع الجهات التي اشتركت في إعادة النظر وذلك خلال أجل أقصاه 180 يوما من إخطارها بالقرار في القاعدة 109 وقد ختم نص المادة المذكور بالفقرة الرابعة والتي تم من خلالها منح المدعي العام سلطة تقديرية لإعادة النظر من جديد في اتخاذ قرار بشأن إجراء التحقيق إذا ما توصل إلى معلومات أو وقائع جديدة لم تكن معلومة لديه من قبل وأثرت في محتوى قراره[3].

ـ وانطلاقا مما تعرضنا له في هذا المطلب نؤكد على أن المدعي العام لا يستطيع أن يباشر سلطته في الادعاء بالتأكيد إلا بخصوص إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة طبقا لنص المادة 5 من النظام الأساسي والتي تكون قد ارتكبت في إقليم إحدى الدول الأطراف ، أو كانت على متن سفينة أو طائرة مسجلة باسم هذه الدولة ، أو أن يكون المتهم بارتكاب هذه الجريمة أحد رعايا دولة من الدول الأطراف.

---

[1]– نصر الدين بوسماحة " **المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة** " بدون طبعة ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر، 2008، الجزء الثاني، ص02.

[2]– المرجع نفسه، ص 03.

[3]– المادة 4/53، نبيل صقر، مرجع سابق.

المطلب الثاني: الادعاء عن طريق الإحالة من قبل الـــــدول.

ـ يرى بعض فقهاء القانون الدولي أنه يمكن لأي دولة أن تتقدم بشكوى أمام المحكمة بشأن الجرائم الدولية التي تضر بالمجتمع الدولي سواء أكانت هذه الدول طرفا في نظام روما أو لم تكن ، في حين أن البعض الأخر قصر ذلك على الدول فقط ذات الصلة بالجريمة الدولية بحيث تكون لها مصلحة مباشرة سواء كانت طرفا في نظام روما أم لم تكن طرف ، في حين رأى اتجاه ثالث أن رفع الدعوى أو تقديم الشكوى يجب أن يمنح فقط إلى الدول الأطراف في نظام روما والتي لها صلة مباشرة بالجريمة المدعى بها[1] وانطلاقا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية فانه يحق لكل دولة طرف فيه أن تقوم بالإحالة على المدعي العام كما يمكن أن يمنح هذا الحق أيضا للدول الأطراف في حالات معينة ولذلك سوف ندرس في هذا المطلب الإحالة من قبل دولة طرف في الفرع الأول والإحالة من قبل دولة غير طرف ضمن فرع ثاني .

الفرع الأول: مباشرة الادعاء عن طريق الإحالة من قبل دولة طرف.

ـ المقصود بالدولة الطرف حسب نص المادة الثانية الفقرة الأولى 1/2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 هي كل دولة وافقت على أن تلتزم بالمعاهدة وأصبحت المعاهدة نافذة عليها كأن تصادق عليها أو تقرها أو تقبلها أو تنظم إليها[2] ، ومنه فان الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هي الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة وفقا للأشكال المقررة في دساتيرها أو قوانينها الداخلية لتصبح بعد التصديق مهيكلة في إطار جمعية الدول الأطراف المحددة بموجب المادة 112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، وبالتالي فان الدول الأطراف هي الدول التي قبلت بمحض إرادتها الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة والالتزام بالقواعد والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام وذلك بتوقيعها ومصادقتها على المعاهدة المنشئة للمحكمة وعلى قبول انضمامها إلى النظام الأساسي دون قيد أو شرط أو أي تحفظ من جانبها[3].

---

[1]– رضوان العمار، أمل يازجي ،أحمد حاج طه ،"**آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق فيها** " مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية . سلسة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلة (30)العدد (5) 2008 . تاريخ الإيداع 14. 08 . 2008 قبل للنشر في 2008/10/27 ، ص 82.

[2]– المادة 1/2، نبيل صقر، مرجع سابق.

[3]– باهية سويج، " **المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة** "،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الطاهر مولاي سعيدة 2014 / 2015 ، ص 49.

ـ وبما أن الدول الأطراف هي الكيانات الرئيسية في المحكمة الجنائية الدولية فهي تعد طرف ممتاز وبالتالي من البديهي أن يضمن لها حق الادعاء أمام المحكمة قبل الأجهزة الأخرى ، لذا فان للدولة الطرف حق أو سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية لأي حالة من حالات الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المدعي العام ليحقق فيها ويقرر ما إذا كان هناك وجه لإقامة الدعوى من عدمه ، وانطلاقا من هذا فان للدولة الطرف أن تزود المدعي العام بكافة الظروف والملابسات المتعلقة بالواقعة الجرمية وكذا كل الوثائق والمستندات التي تمكن المدعي العام على القيام بمهمته على أن يكون طلبها مرفقا بكل تلك الوثائق[1] .

ـ ومنه وبحسب ما جاء في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فان الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة بمجرد مصادقتها على نظامها الأساسي ، إذ يمكنها أن تراسل وتعلم المدعي العام متى تبين أن هناك جريمة أو أكثر قد ارتكبت وتدخل في اختصاص المحكمة بحيث تطلب منه فتح تحقيق بشأن القضية حتى ولو كان الشخص المشكوك فيه رئيس دولة أو رئيس حكومة ويكون على هذه الدولة أن تقدم الأدلة الكافية ووسائل الإثبات الممكنة[2] .

ـ إلا أنه لا يفوتنا أن نوضح أن الدولة الطرف التي لها سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية أي إمكانية تقديم طلب أمام المحكمة لإجراء التحقيق في واقعة جرمية معينة هي الدول التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة أو أن يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها وهذا ما نصت عليه المادة 12 فقرة 2 بند (أ) وبند (ب)[3].وعليه قامت كل من جمهوريات الكونغو الديموقراطية وأوغندا وإفريقيا الوسطى ، ومالي بإحالة قضايا تتعلق بجرائم ارتكبت على أراضيها إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية نتيجة تزايد أعمال العنف في أراضيها ، والتي خلفت عشرات الآلاف من الضحايا[4].

---

[1]– ياسين بغو، "**تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة** "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي دولي(غير منشور) كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2010 ـ 2011، ص 15.

[2]– باية سكاكني مرجع سابق، ص100.

[3]– المادة 2/12 البند أ–ب، نبيل صقر، مرجع سابق.

[4]–مولود ولد يوسف "**عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب**"، بدون طبعة، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع تيزي وزو ،2013، ص 152.

ـ إذن وكخلاصة لهذا الفرع وحتى تتضح الفكرة جيدا فانه لابد وأن نؤكد على أن النظام الأساسي للمحكمة قد حدد نوعين من العلاقات بين المحكمة وبين مختلف الدول وهي علاقتها بالدول الأطراف في النظام الأساسي من جهة وهي الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة والتي تقبل مباشرة اختصاص المحكمة في الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص هذه الأخيرة، ويجب عليها أن تتعاون تعاونا تاما مع المحكمة في كل ما تجريه من تحقيقات وتستجيب حتى لطلبات إلقاء القبض والتقديم أمام المحكمة ، ومن جهة أخرى علاقتها بالدول الغير الأطراف والتي سنتناولها في الفرع اللاحق مباشرة.

الفرع الثاني: مباشرة الادعاء عن طريق الإحالة من قبل دولة غير طرف

ـ يقصد بالدول الغير أطراف طبعا هي تلك الدول التي لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقد منح لهذه الأخيرة حق قبول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم التي تكون قد وقعت على إقليمها بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 2002/07/01 على أن يكون ذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة وذلك وفقا لنص المادة 12 الفقرة الثالثة من هذا النظام[1] ، والجدير بالذكر عند دراستنا لهذا الفرع هو أنه لا بد وأن نميز العلاقة مع المحكمة الجنائية الدولية وبين نوعين من هذين الدول (أي الدول الغير أطراف).

1ـ النوع الأول : وهي الدول التي ليست أطرف في النظام الأساسي للمحكمة ولم يصدر عنها أي إعلان بقبول اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاصها، وقد أشار إليها نص المادة 11 الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة والذي يفهم من صياغته أنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس أي اختصاص اتجاه هذه الدول إلا بعد بدء نفاذ النظام الأساسي بالنسبة لتلك الدولة ، أين نص على ما يلي : << إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه ، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة ، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلان بموجب الفقرة 3 من المادة 12>>[2] .

2ـ النوع الثاني : فهي الدول التي ليست أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا أنها قبلت اختصاص المحكمة في الجريمة قيد البحث وهذا النوع من الدول ملزم بالتعاون مع

[1]– المادة 3/12، نبيل صقر، مرجع سابق.

[2]– المادة 2/11، المرجع نفسه.

المحكمة فيما تجريه من تحقيقات ومقاضاة دون تأخير كما هو الحال بالنسبة للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي على أن تكون الجريمة قيد البحث قد وقعت على إقليمها أو أن يكون الشخص المتهم بالجريمة من أحد رعاياها[1] .

أي بمعنى أنه يمكن للدولة الغير الطرف في النظام الأساسي للمحكمة أن تقبل اختصاص المحكمة للنظر في إحدى الجرائم التي وقعت على إقليمها أو إذا كانت هذه الدولة هي الدولة المسجل بها السفينة أو الطائرة إذا ما ارتكبت الجريمة قيد البحث على متنها، أو إذا كان الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة محل البحث يحمل جنسيتها، بشرط أن تكون هذه الأخيرة قد أعلنت قبولها في ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص البحث والتحري في هذه الجريمة وذلك عن طريق إيداعها إعلان لدى مجلس المحكمة وأن تتعاون معها[2].

المطلب الثالث: الادعاء عن طريق الإحالة من قبل مجلس الأمن

ـ تطرق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى تنظيم العلاقة التي تربط بين مجلس الأمن كجهاز سياسي تابع لهيئة الأمم المتحدة وبين المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي مستقل أنشئ بموجب معاهدة دولية وانطلاقا من مسؤولية مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين نص نظام روما على سلطته في إحالة حالة ما إلى المحكمة وكذا سلطته في إرجاء التحقيق والمقاضاة[3]، لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الأساس القانوني للإحالة من طرف مجلس الأمن ونركز في الفرع الثاني على مباشرة الادعاء عن طريق الإحالة من قبل دولة غير طرف

الفرع الأول: الأساس القانوني للإحالة من طرف مجلس الأمن.

ـ يحضى مجلس الأمن بأهمية منفردة بين سائر أجهزة منظمة الأمم المتحدة وآلياتها كونه الأداة التنفيذية للمنظمة والمسؤول بصفة مباشرة عن حفظ السلم والأمن الدوليين ، وخلال المناقشات التي تمت في مؤتمر روما كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد طالبت بأن يكون لمجلس الأمن وحده سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية ولكن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن

---

[1]– ياسين بغو، مرجع سابق، ص 36.

[2]– مامة طيبي . رميساء بن شرفي، مرجع سابق، ص 08.

[3]– خالد حساني "**سلطات مجلس الأمن في محاربة الجريمة الدولية** " دراسات قانونية دورية فصلية محكمة ،مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ، عدد14 ، ماي 2012 ص 18.

(بريطانيا . روسيا . فرنسا . الصين) اقترحت أن يشترك في ذلك مع الدول الأطراف في النظام الأساسي والمدعي العام للمحكمة ، ويعتبر اتجاه الولايات المتحدة الأمريكية هذا ما هو إلا محاولة منها لإبقاء السيطرة على المحكمة الجنائية الدولية وجعلها أداة سياسية في يد مجلس الأمن باعتبارها عضو دائم فيه ، وفي مقابل ذلك اتجهت بعض الدول والمنظمات الغير الحكومية إلى القول بأن إسناد هذه السلطة لمجلس الأمن يمكن أن يؤثر في استقلال وحياد المحكمة بحيث تصبح أكثر عرضة للضغط السياسي من جانب الدول العظمى وخاصة الأعضاء في مجلس الأمن عند إساءة استخدام حق الفيتو وهو أهم ما اعترضت عليه الوفود العربية في مؤتمر روما، حيث رأت أن حصر سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية في مجلس الأمن وحده يؤثر سلبا في تحقيق العدالة الدولية[1] .

ـ وكنتيجة للمفاوضات تم إقرار سلطة الإحالة لمجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية إلى جانب الدول الأطراف والمدعي العام على أساس أن منحه هذا الحق بالاشتراك مع الدول الأطراف والمدعي العام أقرب للمنطق ويقلل من إمكانية انفراده بهذه القضايا ،على اعتبار أنه يملك أساسا صلاحية إنشاء محاكم دولية خاصة ، له الحق وحده في الإشراف على عملها وتوجيهها[2].

ـ يستمد مجلس الأمن سلطته في إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية من خلال أساسين قانونيين هما نصوص ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهذه السلطة الممنوحة له تجسد مسؤوليته الأساسية في حفظ الأمن والسلم الدوليين وهذه المكنة التي منحت له ستساهم بقدر كبير في قمع الجريمة الدولية[3].

ـ لم يحدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لنص المادة 13 فقرة ب مفهوم الإحالة التي يقوم بها مجلس الأمن اتجاه المحكمة و لذلك كان لزاما الرجوع إلى الفقه والعمل الاتفاقي المتمثل في ميثاق الأمم المتحدة وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نصوصه المختلفة لتحديد مفهوم الإحالة[4]، ذلك أنه وبالرجوع إلى نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الفقرة (ب) نجدها تنص على: << إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفا

---

[1]– رضوان العمار، أمل يازجي، أحمد حاج طه، مرجع سابق، ص 83.

[2]– المرجع نفسه، ص 83.

[3]– خالد حساني، مرجع سابق، ص18.

[4]- الهاشمي كمرشو، " **سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية** " دراسة قانونية لقضية إقليم دارفور السوداني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013/2012، ص 58.

بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت >>[1].

ـ ويتضح من خلال النص المذكور أعلاه أنه يمكن لمجلس الأمن الدولي أن يحيل قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين إذا ارتكب رعايا دولة ما جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة طبعا إذا ما رأى مجلس الأمن الدولي أن هذه الجرائم يمكن أن تشكل تهديدا و إخلالا بالسلم والأمن الدولي وتكون الجريمة كذلك إذا كانت من الجرائم المرتكبة ضد البشرية أو جرائم الإبادة أو جرائم الحرب وجرائم العدوان[2].

ـ فبمجرد أن يظهر إلى مجلس الأمن أن هناك جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في نص المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة قد ارتكبت فانه يتصرف بناء على الفصل السابع من الميثاق ، وذلك بأن يقوم بتكييف الحالة المعروضة عليه طبقا لنص المادة 39 ويتأكد أولا فيما إذا كانت الحالة المعروضة عليه تشكل تهديد للسلم أو إخلالا به أو عدوانا قبل أن يتخذ قرار بشأن إحالتها على المحكمة بغرض الشروع في إجراءات التحقيق والمتابعة ، وفي حالة ما إذا قام مجلس الأمن بإحالة حالة على المحكمة فان هذه الأخيرة ليست مجبرة على أن تتأكد من مدى احترامه الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص المنصوص عليه في المادة 12 من النظام على أساس أن قرار مجلس الأمن بناء على الفصل السابع يعفي المحكمة من البحث في توافر الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، مع التنويه إلى أن إحالة مجلس الأمن على المحكمة لا يلزم المدعي العام لديها بمباشرة التحقيق في الحالة المعروضة عليه[3] .

. إذن فمجلس الأمن الدولي يستند في إحالته لقضية ما أو حالة ما إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على معيار واحد ووحيد وهو فيما إذا كان موضوع الإحالة يشكل تهديد للسلم والأمن الدولي أولا بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية مرتكبيها ، فالإحالة من قبل مجلس الأمن لا تحكمها القواعد التي تحكم الإحالة من قبل دولة طرف أو دولة غير طرف أو

---

[1]– المادة 13 الفقرة ب، نبيل صقر، مرجع سابق.

[2]– فضيل خان، "**السيادة الوطنية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية** " ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، جامعة خيضر بسكرة 2007/2006 . ص94 ـ ص 95

[3]– محمد هشام فريجة،**"دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية "** ، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي دولي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2014/2013 ، ص 289– 290 .

المدعي العام ، ذلك أن سلطات مجلس الأمن تنطلق من واقع ما يمكن أن تشكله هذه الحالة من تهديد للأمن والسلم الدوليين[1].

- إن قرار مجلس الأمن الدولي بخصوص إحالة قضية ما على المحكمة الجنائية الدولية يعتبر من المسائل الموضوعية وبالتالي لابد أن يحصل على موافقة تسعة (9) أعضاء من بين الدول الخمسة عشر في مجلس الأمن الدولي شريطة عدم تصويت الدول الدائمة العضوية ضد القرار، وبالتالي فان هذه السلطة بالنسبة لمجلس الأمن ستتوقف على مدى تعاون الدول الأعضاء فيه وبذلك لا يمكن له أن يحيل حالة ما من تلك التي تدخل في اختصاص المحكمة إلى مجلس الأمن، إذا كانت هذه الحالة قد اتهم بها أحد رعايا الدول الأعضاء فيها أو بخصوص جرائم ارتكبت على إقليمها في حين أن هذا الوضع لن يكون بالنسبة للدول الأخرى وهذا ما نصت عليه المادة 27 الفقرة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة والتي تقضي بأنه << تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة ، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت>> [2]

- وتتضمن سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية إلى حد ما امتثال الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لطلبات المحكمة من دون أن يتعارض ذلك مع سلطة مجلس الأمن في إنشاء محكمة دولية مؤقتة خاصة وأن الجرائم الواقعة قبل دخول معاهدة روما حيز التنفيذ لا تقبل أمام المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي يكون مجلس الأمن ملزما باللجوء إلى المحاكم المؤقتة باعتبارها الطريق الوحيد لملاحقة هذه الجرائم[3] .

- كما لا يفوتنا أن ننبه إلى أن الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية قد تكون للنظر في قضية أحد أطرافها دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة وقد تكون بالنسبة لدولة ليست طرفا فيه ذلك أن مسألة اختصاص المحكمة بالنسبة للحالة الأولى لا تثور باعتبارها تخضع للمادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة ، أما ما يثير التساؤل فهو الحالة الثانية أي أن يكون

---

[1]– مامة طيبي . رميساء بن شرفي ، مرجع سابق، ص 11.

[2]– المادة 3/27، نبيل صقر، مرجع سابق.

[3]– قيدا نجيب حمد، "**المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية** "، الطبعة الأولى ، منشورات حلب الحقوقية ، لبنان 2006، ص 177.

أحد أطراف القضية دولة ليست طرف في النظام الأساسي وان كانت هذه الدولة عضو في منظمة الأمم المتحدة ، ففي مثل هذه الحالة فان اختصاص المحكمة حددته المادة 2/12[1].

ـ فإذا كانت السلطة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي في إخطار المحكمة الجنائية الدولية مبنية على أساس قانوني ، فإنها أيضا ترتكز على شروط لابد من توافرها في قرار الإحالة وهي محددة في ثلاث شروط يجب أن تتوفر كالتالي :

1 ـ الشرط الشكلي : ويتمثل في شكل الإحالة فقد أوجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في مادته السادسة عشر16 أن تكون الإحالة في شكل قرار صادر عن مجلس الأمن[2] .

2ـ يتمثل في أنه لا تتطلب هذه الإحالة موافقة دولية معينة كي تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بالنسبة للجريمة التي أحيلت لها من طرف مجلس الأمن الدولي ، أي بمعنى أنه وفي حالة الإحالة من طرف مجلس الأمن فان الشروط المدرجة في المادة الثانية عشر 12 والمتعلقة برضا الدول لا تكون نافذة في مواجهة مجلس الأمن ، وتكون في هذه الحالة الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية[3] .

3 ـ الشرط الموضوعي: وهذا الشرط يتطلب أن يكون إخطار المجلس في إطار احترام مواد النظام الأساسي ، ذلك أن المادة الثانية عشر في فقرتها الثانية تحيل على الفقرة (أ) و(ج) مستبعدة بذلك الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشر13 بمعنى أنه لا يشترط أن تكون دولة طرف أو قبلت الاختصاص أي يستبعد رضا الدول حول اختصاص المحكمة فعندما يعتمد مجلس الأمن الدولي قرارا متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فان المادة 12 من النظام الأساسي التي تشترط رضا الدول لا تصبح مطبقة في مواجهة إحالة مجلس الأمن الدولي وتصبح الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة ، ذلك أن المادة 12 الفقرة الثانية نصت على << في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13 ، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3:

(أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة اذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة ؛

---

[1]– المادة 2/12، نبيل صقر، مرجع سابق.

[2]– المادة 16، نبيل صقر، مرجع سابق.

[3]– اسمهان فارح ، مرجع سابق، ص63.

(ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها >>[1].

ـ والى جانب هذه الشروط الثلاث المحددة والمذكورة أعلاه ،هناك شروط أساسية والتي لا يمكن الحياد عنها أبدا وتتمثل في أنه لا بد وأن تتضمن الإحالة جريمة من الجرائم المحددة في المادة 5 وهي جريمة الإبادة ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب و جريمة العدوان وان يكون قرار الإحالة صادر بموجب الفصل السابع من الميثاق ، بعد أن يكيف الحالة بأنها تدخل ضمن إحدى الحالات الواردة في المادة 39 من الميثاق[2].

ـ ولذا فان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يكون قد منح بذلك لمجلس الأمن وسيلة قانونية لتطبيق لوائحه والتدخل في اختصاصات المحكمة خاصة وأن له حق المطالبة في بدء التحقيق بسعي من المدعي العام[3] ومنه نستنتج أن إعطاء حق الإحالة لمجلس الأمن الدولي وان كان يشكل مساهمة فعالة في حفظ السلم والأمن الدولي من جهة إلا أنه يشكل من جهة أخرى توسعا في السلطات الممنوحة له حيث يمكن أن تحكم فيه الظروف السياسية .

الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في تعليق التحقيق والمقاضاة.

ـ لقد أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن إلى جانب سلطته في الإحالة، سلطة تعليق التحقيق أو إرجائه وذلك ضمن نص المادة **16** منه والتي نصت على أنه: << لا يجوز البدء أو الشروع في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز لمجلس الأمن تجديد طلب التعليق بنفس الشروط بالشروط **>>**[4].

ـ ومن خلال تقصي نص المادة **16** نجد وأنها قد أعطت لمجلس الأمن سلطة في غاية الخطورة باعتبار أنها تتضمن شل عمل المحكمة الجنائية الدولية وتعليق دورها في التحقيق والمحاكمة وتتجلى الخطورة في حالة ما إذا أراد مجلس الأمن أن يساعد دولة ما طرف في نظام روما أو دولة قبلت باختصاص المحكمة ، وذلك للحيلولة بينها وبين الفصل في الجرائم التي وقعت على إقليم تلك الدولة أو ارتكبت بواسطة رعاياها ، وهذا ما يؤكد تدخل السياسة في القضاء ورغم

---

[1]– المادة 12 الفقرة 2، نبيل صقر، مرجع سابق.

[2]– خالد حساني، مرجع سابق، ص 20.

[3]– باية سكاكني، مرجع سابق، ص97.

[4]– المادة 16، نبيل صقر، مرجع سابق.

محاولة العديد من الدول المجتمعة في نظام روما الحد من أثار هذه السلطة الخطيرة وذلك بتقديمها اقتراح يتمثل في عدم تجديد مدة التعليق إلا أنه تم الرفض[1].

- وتستند سلطة مجلس الأمن في تعليق التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية بمهام المجلس السياسية لذلك كان لزاما على المحكمة الجنائية الدولية أن يرتبط عملها لا محالة بمسؤولية مجلس الأمن الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين وان كان أنه يمكن أن يكون هناك تناقض صارخ بين تحقيق العدالة الدولية ومسألة حفظ السلم والأمن الدوليين ومثال على ذلك فيما إذا كانت المحكمة بصدد مباشرة التحقيق في جريمة من الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها ويكون المتهم فيها أحد المسؤولين أو القادة في حين يشارك هذا الشخص الموجه إليه الاتهام في مفاوضات مع منظمة الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى اتفاق سلام[2].

- غير أن سلطة مجلس الأمن في تعليق التحقيق وإرجائه ليست مطلقة وإنما تم تحديدها بشروط بموجب المادة 16 التي تم ذكرها أعلاه والتي جاءت على سبيل الحصر يجب توافرها حتى يتسنى للمجلس إرجاء التحقيق أو المقاضاة وهي كالتالي[3] :

- يتم تعليق التحقيق أو المقاضاة بناءا على قرار يصدر من مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقا للمادة التاسعة والثلاثون منه 39 منه وطبعا هذا لن يتم إلا باتفاق أغلبية الدول الأعضاء فيه باعتبار أن هذه المسألة من المسائل الموضوعية.
- أن يكون التعليق في صورة قرار يصدر من مجلس الأمن الدولي ليس في صورة تصريح يصدر عن رئيسه وهذا ما يقلل من احتمالية التعليق دون سبب وجيه أو تعليق غير محدد.

- وبالرجوع إلى نص المادة 16 المذكورة أعلاه وبالتفحص الجيد لها نجد وأنها لم تضع أي قيود على سلطة المجلس في تعليق التحقيق أو المقاضاة ، ذلك لأن هذا الأخير له سلطات تقديرية واسعة في تقدير ما يهدد الأمن والسلم الدوليين ومن ثم يكون باستطاعته تعطيل وظيفة المحكمة التي بصدد مباشرتها على اعتبار أن التحقيقات التي تقوم بها هذه الأخيرة لا تتفق مع مهامه

[1]– اسمهان فارح، مرجع سابق، ص70.

[2]– خالد حساني، مرجع سابق، ص 22.

[3]– اسمهان فارح، مرجع سابق، ص71.

الأساسية في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ، خاصة وأن المجلس يخضع لإرادة أعضائه الدائمين[1] .

ـ إذن وللتوضيح أكثر لهذه المسألة فان سلطة تعليق التحقيق أو المقاضاة هي مكنة منحت إلى مجلس الأمن الدولي إلى جانب سلطته في إحالة أي حالة يرى أنها تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين إلى المحكمة الجنائية الدولية وذلك بتقديم طلب إلى المحكمة يتضمن عدم الشروع في إجراءات التحقيق أو المحاكمة لمدة اثني عشر شهر استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويمكن للمجلس أن يجدد الطلب الذي سبق وأن قدمه متى توافرت الشروط التي جعلته يقدم الطلب أول مرة ، وقد اتجه مجلس الأمن إلى إعمال سلطته التقديرية في تأجيل المتابعة القضائية أمام المحكمة الجنائية ومثال على ذلك القرارات التالية : (القرار 1422 بتاريخ 2002/07/12، القرار 1487 في 12 جوان 2003، القرار 1487 بتاريخ 2003/08/01) والتي أصدرها المجلس تحت ضغط الولايات المتحدة الأمريكية من أجل حماية الجنود الأمريكان من المسؤولية الجنائية[2]

ـ ولذا يتضح لنا جليا من خلال دراسة سلطة مجلس الأمن في تعليق التحقيق والمقاضاة أنها تشكل حاجزا أمام قيام المحكمة الجنائية الدولية بدورها المطلوب والمنتظر منها في قمع الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها والواردة في نظامها الأساسي و الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب.

المبحث الثاني : إجـراءات التحـقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

ـ التحقيق هو عملية جمع الأدلة عن طريق البحث والتحري لتحديد الوقائع والأحداث وجمع كل ما يوثق ذلك مع دراستها وتحليلها بغرض إعطائها التكييف القانوني السليم وتحديد الجرائم التي سوف يتابع الأشخاص بموجبها[3] ، فهي مرحلة تهدف إلى البحث عن كل المعلومات و الأدلة وجمعها لمعرفة الحقيقة والتي يترتب عليها إحالة المتهم على المحكمة المختصة لمحاكمته إذا

---

[1]– خالد حساني، مرجع سابق، ص 22.

[2]– كريم خلفان ـ الياس صام " **الإطار القانوني و السياسي لمذكرة اعتقال الرئيس السوداني عمر حسن البشير الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية** " دراسات قانونية دورية فصلية محكمة ،مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ، عدد12، أوت 2011، ص 126.

[3]– سالم حوة، " **سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية**"، أطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، 2014/2013 ص17.

كان ما تم التوصل إليه يعزز الشكوك بارتكاب تلك الجريمة أو أن يتم إخلاء سبيله إذا ما كانت المعلومات والأدلة التي تم جمعها لا توحي بذلك وهو الأمر الذي اعتمدته معظم التشريعات الوطنية والتي أكدت على عدم جواز تقديم شخص ما للمحاكمة إلا إذا تم التحقق من إتمام جميع مراحل جمع الأدلة والمعلومات والتأكد من صحتها من طرف سلطات مختصة تحددها تلك التشريعات وعدم التسرع في الإحالة حتى لا يتم زعزعة هيبة المحاكم بدعاوى كيدية أو غير صحيحة أومن جهة أخرى تقديم الأبرياء وإرهاق كاهلهم وهدر حرياتهم[1]. ولقد أجمع كل من الفقه والاجتهاد على ضرورة أن يتم إسناد التحقيق والمتابعة إلى جهاز قضائي بتميز بالمسؤولية والاستقلالية حتى يقوم بمهامه على أكمل وجه[2].

ـ ونظرا لأهمية هذه المرحلة من التقاضي وهي التحقيق فانه قد أسند إلى المدعي العام كإجراء أولي وتمهيدي على أن يكون تحت رقابة الدائرة التمهيدية للتأكد من مدى تمحيص أوراق الدعوى ومدى قابيلة القضية للنظر أمام المحكمة المختصة في ظل احترام جملة من الضمانات والحقوق لذلك فقد اتجهنا إلى تقسيم دراستنا في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب تناولنا في المطلب الأول إجراءات التحقيق الأولي والتمهيدي من طرف المدعي العام وفي المطلب الثاني الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية للمحكمة وفي المطلب الثالث حقوق وضمانات المتهم أثناء التحقيق.

المطلب الأول : إجراءات التحقيق الأولي والتمهيدي من طرف المدعي العام.

ـ أوكل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مهمة التحقيق الأولي والتمهيدي للمدعي العام والذي يسعى بمجرد ثبوت اختصاص المحكمة إلى جمع الأدلة المطلوبة من مصادرها المختلفة، سواء بجمع الوثائق ذات الصلة بالقضية محل البحث والتحري ، أو بشهادة الشهود وكذا بتوجيه أسئلة إلى المجني عليهم من أجل جمع خيوط الجريمة ، وكما يسعه الاستعانة بالخبراء المتخصصين خاصة في المسائل التقنية ذات الصلة بالقضية ، إلى أن يصل في نهاية التحقيق إلى تشكيل خلاصة واضحة عن الوقائع يتخذ على أساسها قرار نهائي إما بحفظ التحقيق أو إحالة المتهم أمام الدائرة الابتدائية[3] .

---

[1]– براء منذر كمال عبد اللطيف ،" **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية** " الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان الأردن 2008 ، ص 253.

[2]– قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص178.

[3]– عمر أوبكة " **إجراءات المتابعة القضائية في القانون الجنائي الدولي**" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 2015/2014 ، ص 83.

ـ وينبغي على المدعي العام أثناء مباشرته للتحقيق أن يستند إلى الأسس القانونية المشروعة التي تمكنه من القيام بواجباته على أكمل وجه انطلاقا من سلطاته التي منحها إياه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولذلك فإننا سوف نتناول في هذا المطلب عنصرين أساسيين ضمن فرعين اثنين يتعلق الأول بالأساس القانوني للشروع في التحقيق من طرف المدعي العام، في حين نتطرق في الفرع الثاني إلى سلطات وواجبات المدعي العام أثناء التحقيق.

ـ الفرع الأول: الأساس القانوني للشروع في التحقيق من طرف المدعي العام.

ـ بعد إحالة القضية أمام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية سواء من الدول الأطراف أو غير الأطراف أو مجلس الأمن أو عند مباشرته الادعاء بنفسه ، يجب عليه قبل أن يصدر قراره بالبدء في التحقيق ـ طبعا بعد تحليله المعلومات والأدلة التي وردت إليه ـ أن يبادر أولا بالنظر في الأساس القانوني لمباشرة الدعوى أمام المحكمة بناءا على المعلومات المتاحة له إذا كانت تدل حقيقة على جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أم لا[1] ، ومنه فهو ينظر في مدى توفر شروط المقبولية والأسباب التي تثبت أن التحقيق يخدم مصلحة العدالة.

ـ وعلى هذا الأساس يقوم المدعي العام بالنظر فيما إذا كانت المعلومات المتاحة لديه توفر الاعتقاد بأن الجريمة المحالة إليه تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وما إذا كانت القضية مقبولة بموجب المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة أو أن هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم العدالة [2] وذلك وفقا للنقاط التالية :

* يقوم المدعي العام بتحليل واستقصاء مدى صحة وجدية المعلومات التي وصلت إليه مستعينا في ذلك بالمعلومات الإضافية التي وصلت إليه من الدول، أو الهيئات التابعة للأمم المتحدة أو منظمة حكومية دولية أو غير دولية أو أية مصادر أخرى موثوقة يراها مناسبة كما يجوز له الحصول على شهادات كتابية أو شفهية في مقر المحكمة[3].

* بعد ذلك يقوم المدعي العام بالتأكد مما إذا كانت القضية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وليست من اختصاص المحكمة الوطنية وذلك تفاديا لتنازع الاختصاص بينهما من جهة ومن جهة أخرى حفاظا على مبدأ السيادة الوطنية للدول ، ذلك أن أحكام النظام

---

[1]– قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص ص 180–181.

[2]– منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 245.

[3]– براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 257.

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد جعل من اختصاصها تكميلي للمحاكم الوطنية[1] وذلك تطبيقا لنص المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على << تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية ("المحكمة")، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي. وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي >>[2]، أي أن يتأكد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وقبل اتخاذه أي إجراء في القضية المحالة إليه أو التي بادر إليها من تلقاء نفسه من سقوط ولاية المحاكم الوطنية عليها وانعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1 من النظام الأساسي المذكورة أعلاه[3].

* أن يبحث المدعي العام في أي سبب من الأسباب يدعو للاعتقاد بأن إجراء التحقيق لن يخدم العدالة، بمعنى أن الدعوى لا يمكن أن تكون مقبولة إذا رأى المدعي العام بعد اطلاعه على كافة المسائل المتعلقة بالقضية أن المحاكمة لن تخدم العدالة [4].

* إذا كان المدعي العام للمحكمة الجنائية يرى حسب تقديره أن هذا التحقيق لن يخدم العدالة مع أخذه بعين الاعتبار خطورة الجريمة ومصالح المبحوث عليهم، وتوصل بعد كل هذه الاعتبارات إلى إصدار قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو عدم إحالة القضية على المحاكمة لعدم وجود أساس كاف وهذا في الحالات التالية:

- لم يتم الوصول إلى إيجاد أساس قانوني أو واقعي كاف لطلب إصدار أمر بالقبض أو أمر بالحضور.

- أن تكون الدعوى غير مقبولة حسب نص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

[1]– المرجع نفسه، ص 224.

[2]– المادة 01، نبيل صقر، مرجع سابق.

[3]– المادة 1/17، المرجع نفسه.

[4]– منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 246.

ـ إذا كان السير في المقاضاة لن تخدم العدالة . وهي الحالات التي أكدت عليها الفقرة الأولى من نص المادة 53 إذ جاء فيها ما يلي: << 1 ـ يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي، ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق ينظر المدعي العام في:

- (أ) ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساس معقول للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها ،
- (ب) ما إذا القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17 ،
- (ج) ما إذا كان يرى ، آخذا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم ، أن هناك مع ذلك أسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة .
- فإذا قرر المدعي عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء وأن قراره يستند فحسب إلى الفقرة الفرعية (ج) أعلاه ، كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك >>

ـ ولكن يجب التنويه إلى أن هذه الصلاحية ليست مطلقة وإنما يشترط فيها عدم مباشرة التحقيق إلا بإذن من الدائرة التمهيدية التي تعد بمثابة غرفة الاتهام في القضاء الوطني[1] .

ـ الفرع الثاني : سلطات وواجبات المدعي العام أثناء التحقيق.

ـ بعد التطرق إلى الأساس القانوني للتحقيق نتجه إلى ضبط بدقة سلطات وواجبات المدعي العام أثناء مباشرته للتحقيق في أي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، ذلك أن هذا الأخير يتمتع بسلطات واسعة ومختلفة سواء قبل البدء في المحاكمة كالتحقيق وجمع الأدلة و توجيه الاتهام والتنقل إلى أماكن الوقائع وكذا بعد الدخول في إجراءات المحاكمة[2] .

وقبل التطرق إلى واجبات وسلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية لابد من الإشارة إلى أن سلطة هذا الأخير في مباشرة التحقيق مقيدة بحصوله على إذن من قبل الدائرة التمهيدية وهي دائرة ما قبل المحاكمة وهذا التقييد يضعف من دور المدعي العام في تحريك الدعوى باعتباره جهة مستقلة وغير تابعة سياسيا طبعا هذا في حال مباشرته التحقيق من تلقاء نفسه استنادا إلى

---

[1]– رامي فريجة، مرجع سابق، ص 36.

[2]– تيغزرت كريمة، مداح يوسف، " **الدول العربية و المحكمة الجنائية الدولية**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2018/2017، ص 18.

نص المادة **15** من النظام الأساسي ، أما في حالة تحريك الدعوى من طرف دولة ما أو مجلس الأمن فانه لا يحتاج إلى موافقة الدائرة التمهيدية للشروع في التحقيق[1] .

ـ وبالرجوع إلى نص المادة **54** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد وأنها قد حددت سلطات وواجبات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيق إذا ما بادر إليه من تلقاء نفسه ، حيث بإمكانه من أجل الوصول للحقيقة توسيع نطاق التحقيق ليشمل كل الوقائع والأدلة المتصلة بوجود المسؤولية وعليه اتخاذ التدابير اللازمة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاصه وقد جاء في نص المادة المذكورة أعلاه ضمن الفقرة الأولى تحديد الواجبات والالتزامات الملقاة على عاتق المدعي العام كالتالي :

- يتوجب عليه توسيع التحقيق ليشمل كل الأدلة والوقائع التي تفيد فيما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية أم لا بغض النظر عما إذا كانت هذه الأدلة في صالح الإدانة أوفي صالح البراءة ، أي سواء أكانت الأداة المتوصل إليها أدلة إثبات للجرم أو نفيه ملتزما في ذلك بنصوص النظام الأساسي للمحكمة ذات الصلة وهذا كله من أجل الوصول للحقيقة ، وله التوسع في إجراء التحقيقات وفحص الأدلة والحفاظ على سريتها إلى التماس التعاون من الدول حسبما يقتضي الباب 09 من النظام الأساسي للمحكمة[2].
- يجب على المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية من أجل ضمان فعالية التحقيق في الجرائم المختصة بنظرها المحكمة اتخاذ كل التدابير الضرورية اللازمة مع احترامه لمصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية من حيث السن و المرض وظروفهم الاجتماعية ونوع الجنس من حيث الذكورة و الأنوثة وكذا طبيعة الجريمة لاسيما التي تحتوي على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو ضد الأطفال[3].
- يجب على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يحترم كامل الحقوق المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بما فيهم المتهمون والمشتبه فيهم[4] .

---

[1]– براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 259.

[2]– نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 09.

[3]– خالد حسن ناجي أبو غزلة،"**المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية** "، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 247.

[4]– منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 248.

ـ للقيام بهذه الواجبات الملقاة على عاتق المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فانه منح العديد من السلطات والصلاحيات التي تساعده للقيام بذلك وقد تطرقت إليها الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 54 كما يلي :

- يمكنه إجراء تحقيقاته حتى في إقليم الدول الأطراف في النظام الأساسي ولكن بإذن من الدائرة التمهيدية إذا كانت هذه الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون الدولي بينها وبين المحكمة بسبب وجود خلل في أي عنصر من نظامها القضائي ، وكذا في إقليم دولة أخرى وافقت على تنفيذ طلب التعاون الدولي[1].

ـ ومن سلطات المدعي العام الواسعة والتي تطرقت إليها الفقرة الثالثة بالضبط في 05 بنود فبالإضافة إلى جمع الأدلة وفحصها ، له أن يطلب حضور المشتبه فيهم والمجني عليهم من أجل استجوابهم وله أن يطلب التعاون في إجراء التحقيق من أية دولة أو منظمة حكومية دولية مع اتخاذ ما يلزمه من تدابير وكذا عقد اتفاقيات تسهل التعاون مع أحد الأشخاص أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية بشرط أن لا يتعارض ذلك مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتسيير التعاون معها[2].

ـ كذلك من سلطات المدعي العام أن له الحق في عدم الكشف عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها إذا كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى الحصول على أدلة جديدة واتخاذ تدابير من أجل الحفاظ على سرية المعلومات والأشخاص وكذا الأدلة المتوصل إليها[3] .

ـ ويمكن للمدعي العام بعد اعتماد التهم وقبل بدء المحاكمة ، أن يعدل التهم وذلك بإذن من الدائرة التمهيدية وبعد إخطار المتهم وإذا سعى المدعي العام إلى إضافة تهم أخرى وإلى الاستعاضة عن تهمة بأخرى أشد ، وجب عقد جلسة في إطار هذه المادة لاعتماد تلك التهم وبعد بدء المحاكمة ، يجوز للمدعي العام سحب التهم بإذن من الدائرة الابتدائية[4]

---

[1]– المرجع نفسه، ص 248.

2– عمر محمود المخزومي، "**القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية** "، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ، الأردن ، 2008، ص 213.

[3]– منتصر سعيد حمودة ، مرجع السابق ، ص 249.

[4]– المادة 9/61 ، نبيل صقر، مرجع سابق.

وإذا كان المدعي العام يعتزم تعديل التهم وفق للفقرة (4) من المادة 61 فانه يخطر الدائرة التمهيدية والشخص المعني بذلك قبل عقد الجلسة بمدة أقصاها 15 يوم بالتهم المعدلة[1].

- ولكن يجب التنويه إلى أن سلطة المدعي العام في هذا الشأن ليست على إطلاقها بل هي مقيدة برقابة دائرة ما قبل المحاكمة أي الدائرة التمهيدية والتي تعد بمثابة غرفة الاتهام ، ويجب أن يبلغ قراره هذا إلى الدائرة وإلى الدول التي قدمت له طلب الإحالة بموجب المادة 14 من النظام الأساسي أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج تحت نص المادة 19الفقرة 2البند(ب) من هذا النظام ، وللغرفة التمهيدية أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في قراره وهنا تبقى السلطة التقديرية للمدعي العام في إعادة النظر في قراره مع الغرفة التمهيدية وكذا في إجابة هذا الطلب أو رفضه طبعا مع وجود ما يبرر هذه السلطة التقديرية وهو ما ورد في نص المادة 13/ب والتي سبق التطرق إليها **أعلاه** وكذا ما تضمنته المادة 53 فقرة 3 بند ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، حيث جاء في هذه الأخيرة ما يلي << يجوز للدائرة التمهيدية ، بالإضافة إلى ذلك وبمبادرة منها ، مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء إذا كان القرار يستند فحسب إلى الفقرة 1(ج) أو 2(ج). وفي هذه الحالة ،لا يصبح قرار المدعي العام نافذا إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية>>[2].

- إذن وفي الأخير نخلص إلى أن بعض الدول قد تخوفت من إعطاء المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية سلطة مباشرة التحقيق أو المقاضاة من تلقاء نفسه دون انتظار إحالة الدولة أو مجلس الأمن على اعتبار أن ذلك يشكل خطر على سيادة الدولة ، وهو الأمر الذي أدى إلى منح الدائرة التمهيدية سلطة رقابية مهمة ، ومنه فان أي تحقيق يباشره المدعي العام من تلقاء نفسه لا بد وأن يتم بإذن من الدائرة التمهيدية والتي يجب عليها أن تتأكد فيما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في التحقيق وأن الدعوى تقع في إطار اختصاص المحكمة ، كما يمكن للدائرة التمهيدية أن تراجع قرار المدعي العام بعدم وجود أساس كاف للمقاضاة ويمكنها أن تطلب منه إعادة النظر في ذلك القرار وللدائرة أن تقبل طلب المدعي العام بالإذن له بإجراء تحقيق ابتدائي أو ترفض له الإذن.

---

[1]– القاعدة 4/121 ، مصطفى أبو الخير"**النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية** "، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر،2005

[2]– المادة 3/53/ب ، نبيل صقر، مرجع سابق.

المطلب الثاني : الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية للمحكمة.

ـ تعد الدائرة التمهيدية أحد أجهزة المحكمة الجنائية الدولية وهي تتكون من عدد لا يقل عن 06 قضاة يتم تعيينهم على أساس المهام التي ينبغي أن تؤديها ومؤهلات و خبرة القضاة المنتخبين ، وهي تشمل مزيج من فروع القانون المختلفة والمتمثلة في القانون الدولي والجنائي والإجراءات الجنائية وخاصة الخبرة في المحاكمات الجنائية ، وتمارس الشعبة التمهيدية عملها بواسطة دوائر ويقوم بمهام الدائرة التمهيدية ثلاث قضاة من قضاة الشعبة التمهيدية أو قاضي واحد من تلك الشعبة وفقا للنظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ورغم أن هذا الأخير أي النظام الأساسي لم يحدد عدد الدوائر التمهيدية في مضمونه ، وأنه من الجائز أن تؤسس عدة دوائر تمهيدية في إطار الشعبة التمهيدية للقيام بنفس الوظائف ونفس السلطات المنصوص عليها في هذه المادة[1].

ـ خصص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دورا رئيسيا للدائرة التمهيدية أثناء إجراء التحقيقات في الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة ، وذلك بأن جعل دور المدعي العام في التحقيقات غير مطلق وإنما مقيد بما منح الدائرة التمهيدية من صلاحيات متعلقة بالتحقيق ، ذلك أن المادة 56 من النظام نصت على دور هذه الدائرة فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق ثم حدد كيفية صدور أمر بالقبض أو أمر الحضور من هذه الدائرة ضمن نص المادة 58 منه ليبين الإجراءات المتبعة عند إلقاء القبض في الدول المتحفظة ضمن المادة 59 منه[2].

ـ تصدر الدائرة التمهيدية الأوامر والقرارات بموجب المواد 15 ، 17، 19 ، 2/54 والمادة 7/61 والمادة 72 وهذه الأوامر والقرارات تتعلق بالسماح للمدعي العام بالبدء في التحقيق أو رفض التحقيق ، أو الإذن باتخاذ خطوات تحقيق معينة وكذلك التقرير بوجود أدلة كافية لاعتماد التهمة قبل المحاكمة أو تعديلها أو رفضها على أن إصدار هذه القرارات والأوامر يجب أن يكون بموافقة أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية ، والتعاون مع الدائرة بخصوص الكشف عن المعلومات التي من شأنها أن تمس بمصالح الأمن الوطني ، أما في غير ذلك من القرارات والأوامر وفي جميع الحالات الأخرى يجوز لقاضي واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في النظام الأساسي ما لم تنص قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات على غير ذلك[3] .

---

[1]– محمد غلاي، مرجع سابق، ص 90.

[2]- عمر أوبكة، مرجع سابق، ص ص 84-85.

[3]- محمد غلاي، مرجع سابق، ص91.

ـ فإذا اتضح للدائرة التمهيدية وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق ابتدائي، وأن الدعوى تندرج ضمن اختصاص المحكمة كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق وذلك من دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص وقبول الدعوى وان تبين لها عدم جدية طلب المدعي العام ترفض إجراء تحقيق ابتدائي لكن دون أن يمنع ذلك من أن يتقدم هذا الأخير بطلب جديد يستند إلى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها[1] .

لذلك ارتأينا أن نقسم هذا المطلب أيضا إلى فرعين اثنين نتناول في الفرع الأول الدائرة التمهيدية وسلطاتها في إصدار القرارات والأوامر ونتناول التدابير الأولية واعتماد التهم ضمن فرع ثاني .

الفرع الأول: الدائرة التمهيدية وسلطاتها في إصدار القرارات والأوامر.

ـ تمارس الدائرة التمهيدية جملة من الوظائف والصلاحيات تم النص عليها ضمن المادة 57 ما لم ينص في غيرها على أحكام مختلفة ، و هو ما تطرقت إليه هذه المادة في فقرتيها الأولى والثانية والتي جاءت كما يلي : <<1ـ تمارس الدائرة التمهيدية وظائفها وفقا لأحكام هذه المادة ، ما لم ينص النظام الأساسي على غير ذلك .

2. (أ)الأوامر أو القرارات التي تصدرها الدائرة التمهيدية بموجب المواد 15 و18 و19 و 54 ، الفقرة 2 من المادة 61 ، الفقرة 7 من المادة 72 يجب أن توافق عليها أغلبية قضاتها ؛ (ب) في جميع الحالات الأخرى ، يجوز لقاض واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي ، ما لم تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على غير ذلك أو بحسب قرار أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية .>>[2]

ـ ويمكن أن تقوم الدائرة التمهيدية أيضا بموجب النظام الأساسي إضافة إلى وظائفها المحددة في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة بعدد من الوظائف حدد ضمن المادة المذكورة في فقرتها الثالثة و التي جاء في نصها ما يلي :

<< يجوز للدائرة التمهيدية أن تقوم ، بالإضافة إلى وظائفها الأخرى بموجب هذا النظام الأساسي بما يلي

- أن تصدر، بناء على طلب المدعي العام، القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق؛

[1]– عمر أوبكة، مرجع سابق، ص 86.

[2]– المادة 2/1/57 ، نبيل صقر، مرجع سابق.

- أن تصدر، بناءا على طلب شخص ألقى القبض عليه أو مثل بناء على أمر بالحضور بموجب المادة 58 ، ما يلزم من أوامر، بما في ذلك أية تدابير مثل التدابير المبينة في المادة 56 ، أو تلتمس ما يلزم من تعاون عملا بالباب 9 ، وذلك من أجل مساعدة الشخص في إعداد دفاعه ؛
- أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم، وللمحافظة على الأدلة ،وحماية الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم أو مثلوا استجابة لأمر بالحضور، وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني ؛
- أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب 9 إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة بعد مراعاة أراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادرا على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب 9 التاسع؛
- أن تطلب من الدول التعاون معها طبقا للفقرة الفرعية 1 (ي) من المادة 93 بخصوص اتخاذ تدابير الحماية بغرض المصادرة وبالأخص من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم ، وذلك عندما يكون قد صدر أمر بالقبض أو أمر بالحضور بموجب المادة 58 ،وبعد إعطاء الاهتمام الواجب لقوة الأدلة ولحقوق الأطراف المعنية ، وفقا لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1].

ـ ويجب التذكير إلى أن كل الأوامر والقرارات التي تصدرها الدائرة التمهيدية بموجب المواد 15 ، 18 ، 54 الفقرة 2 ، المادة 61 والفقرة 7 من المادة 72 يجب أن تتم بموافقة أغلبية قضاة الدائرة بعد التشاور مع المدعي العام ، ويمكن للمدعي العام خلال المشاورات أن يشير على الدائرة التمهيدية بأن التدابير المراد اتخاذها قد تعرقل سلامة سير التحقيق ، وفي الحالات الأخرى يجوز لقاض واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي ، ما لم تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على غير ذلك أو بحسب قرار أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية[2].

---

[1]– نص المادة 3/57 ، نبيل صقر، مرجع سابق.

[2]- مامة طيبي . رميساء بن شرفي، مرجع سابق، ص ص 36–37.

ـ تطرقت المادة 56 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذا القاعدة 114 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات إلى دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق وجود فرصة وحيدة للتحقيق تحت عنوان فرصة فريدة التحقيق التي، ذلك أنه عندما تتلقى الدائرة التمهيدية إخطار من المدعي العام وفقا للمادة 56 البند (أ) من الفقرة الأولى تقوم بإجراء مشاورات معه دون تأخير ودون الإخلال بأحكام البند (ج) من نفس الفقرة لتحديد التدابير الواجب اتخاذها وطرق تنفيذها[1].

ـ وبالرجوع إلى نص المادة 56 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتفسيره يتبين أن الدائرة التمهيدية تكون على رقابة مستمرة على أعمال المدعي العام فيما يجريه من تحقيقات وفحص وجمع الأدلة ، في حين تطرقت أحكام الفقرة الثانية من نص هذه المادة إلى الإشارة إلى التدابير التي تتخذها الدائرة التمهيدية لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها والمتمثلة في إصدار التوصيات أو أوامر بشأن الإجراءات الواجب إتباعها والأمر بإعداد سجل خاص بالإجراءات ، الإذن بالاستعانة بمحامي عن الشخص المقبوض عليه ، وكذا تعيين خبير لتقديم المساعدة أي اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة و الحفاظ عليها.[2]

ـ يمكن للدائرة التمهيدية أن تبادر باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة والتي تعد في الأصل من مهام المدعي العام ورغم ذلك يسمح لها النظام الأساسي القيام بهذه الإجراءات بشرط أن تستنتج الدائرة التمهيدية بعد التشاور مع المدعي العام أنه لا يوجد ثمة ما يبرر عدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير، وقد أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام الحق في استئناف القرارات التي تتخذها الدائرة التمهيدية على أساس مستعجل أمام دائرة الاستئناف ، وقد نصت على ذلك المادة 56 في فقرتها الثالثة والتي جاء فيها ما يلي :

<<3ـ (أ).في الحالات التي لا يطلب فيها المدعي العام اتخاذ تدابير عملا بهذه المادة ، ولكن ترى الدائرة التمهيدية أن هذه التدابير مطلوبة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة ، يجب عليها أن تتشاور مع المدعي العام بشأن ما إذا كان يوجد سبب وجيه لعدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير.وإذا استنتجت الدائرة التمهيدية بعد التشاور أنه لا يوجد ما يبرر عدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير جاز للدائرة التمهيدية أن تتخذ هذه التدابير بمبادرة منها ؛

---

[1]– محمد غلاي، مرجع سابق، ص 91.

[2]– المرجع نفسه، ص 94.

(ب). يجوز للمدعي العام أن يستأنف القرار الذي تتخذه الدائرة التمهيدية بالتصرف بمبادرة منها بموجب هذه الفقرة ، وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل .>>[1]

ـ كما كفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدائرة التمهيدية حق إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بيان دقيق بالإجراءات ويتولى المسجل استكماله والحفاظ عليه[2] .

ـ وبذلك نجد أن للدائرة التمهيدية دور رئيسي في التحقيقات المختلفة في الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية بنظرها ، ذلك أنها منحت عدة اختصاصات واسعة ومطلقة على خلاف المدعي العام الذي جاء دوره مقيد بما منحه النظام الأساسي لهذه الدائرة من اختصاصات و ذلك من أجل تكريس ضمانات حماية الأشخاص وكفالة قيام محاكمة عادلة[3].

ـ تختص دائرة ما قبل المحاكمة أي الدائرة التمهيدية بإصدار أمر بالقبض أو الحضور في أي وقت بعد البدء في التحقيق بناءا على طلب المدعي العام ، متى اقتنعت بوجود أسباب معقولة تفيد بأن الشخص موضوع الأمر قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وهذا طبعا بعد فحص الطلب الوارد من المدعي العام ، على أن تجد من الأسباب المعقولة للقبض عليه كأن يكون ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة الجنائية الدولية أو لضمان عدم عرقلته إجراءات التحقيق أو لمنعه من الاستمرار في ارتكاب جريمة أو جريمة ذات الصلة بها من النظام الأساسي[4].

ـ بعد الشروع في التحقيق يمكن للدائرة التمهيدية بناءا على طلب المدعي العام أن تصدر أمر بالقبض على الشخص المشتبه فيه وذلك بعد تفحص الطلب والأدلة وكل المعلومات المقدمة لها من طرف المدعي العام[5] ، ويعد من أهم الأوامر التي تتخذها الدائرة التمهيدية والذي لا يمكنها اتخاذ قرار بشأن إصداره إلا بعد اقتناعها ما نصت عليه المادة 58 في فقرتها الأولى وهي :

- وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة

---

[1]– المادة 03/56، نبيل صقر، مرجع سابق.

[2]– المادة 10/64، المرجع نفسه.

[3]– منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 252.

[4]– خالد حسن ناجي أبو غزلة، مرجع سابق، ص 255.

[5]– غناي فاطمة الزهراء، " **إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية** " ، مذكرة شهادة الماستر في القانون تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية (غير منشور) قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوكلي محند أولحاج ، 2016 ـ 2017، ص 31 .

- أن إلقاء القبض على الشخص يبدو ضروريا لتوافر جملة من الأسباب وهي ضمان حضور الشخص أمام المحكمة أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة أو تعريضهما للخطر أو لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها[1] .
- ـ وتستوجب الدائرة التمهيدية ضرورة أن تتوافر في طلب المدعي العام جملة من الشروط حتى يتم النظر إليه بشأن إصدار أمر بالقبض على شخص ما وقد نصت على هذه الشروط الفقرة الثانية من المادة 58 بنصها كما يلي :<< يتضمن طلب المدعي العام ما يلي :
- (أ). اسم الشخص و أية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه ؛
- (ب).إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعي العام أن الشخص قد ارتكبها ،
- (ج).بيان موجز بالوقائع المدعي العام أنها تشكل تلك الجرائم ؛
- (د).موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم ؛
- (هـ).السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.>>[2] .

ـ كما تلتزم الدائرة التمهيدية عند إصدارها لأمر بالقبض أن تضمنه جملة من البيانات نصت عليها الفقرة الثالثة من ذات المادة كما يلي :<< يتضمن قرار القبض ما يلي :

- (أ).اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه .
- (ب).إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها .
- (ج).بيان موجز بالوقائع المدعي العام أنها تشكل تلك الجرائم>>[3] .

ـ يمكن للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تعدل في الأمر بالقبض أو أن تستصدر بدلا منه أمر بالحضور وإذا اقتنعت هذه الأخيرة تقوم بإصدار أمر بالحضور بشروط أو بدون

[1]– المادة 01/58، نبيل صقر، مرجع سابق.

[2]– المادة 02/58، المرجع نفسه.

[3]– المادة 03/58، المرجع نفسه.

شروط تقيد الحرية إذا نصت القوانين الوطنية على ذلك وهذا ما تطرقت إليه المادة 58 في فقرتها السادسة و السابعة من النظام الأساسي للمحكمة[1].

- يمكن للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تصدر أمر بحضور الشخص أمام المحكمة بدلا من استصدار أمر بالقبض وإذا تأكدت الدائرة التمهيدية واقتنعت بان هناك أسباب معقولة بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعى بها وأن إصدار أمر بالحضور كاف لضمان مثوله أمام المحكمة اتجهت إلى إصداره سواء بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية إذا نص القانون الوطني على ذلك ، ويتضمن أمر بالحضور طبقا للفقرة السابعة 7 من المادة المذكورة أعلاه ما يلي : <<....ويتضمن أمر الحضور ما يلي:

- (أ).اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه ؛
- (ب).التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه ؛
- (ج).إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعي العام أن الشخص قد ارتكبها ؛
- (ج).بيان موجز بالوقائع المدعي العام أنها تشكل الجرائم.>>[2] . ويجب إخطار الشخص بأمر الحضور.

- كما يمكن للدائرة التمهيدية عند الضرورة إصدار أمر بالقبض على شخص مفرج عنه لضمان حضوره أمام المحكمة وهي حالة استثنائية نصت عليها المادة 5/60 لأن الأصل أن يحضر الشخص المفرج عنه إلى المحاكمة من تلقاء نفسه دون أن تضطر الدائرة التمهيدية إلى إصدار أمر بالقبض وهذا نادرا ما يكون كحالات الهرب أو الفرار[3].

- أما بالنسبة لإجراءات القبض في الدول المتحفظة فان الدولة الطرف التي تتلقى طلب القبض الاحتياطي أو طلب بالقبض والتقديم، تقوم باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقا لقوانينها ولأحكام الباب التاسع[4]. ويقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة لتقرر وفقا لقانون تلك الدولة وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 59على ما يلي :

---

[1]– رضوان العمار، أمل يازجي، أحمد حاج طه، مرجع سابق، ص 86.

[2]– المادة 58 /07، نبيل صقر، مرجع سابق.

[3]–المادة 05/60، المرجع نفسه.

[4]– المادة 01/159، المرجع نفسه.

<<.... (أ).أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص ؛

(ب).وأن الشخص قد القي عليه وفقا للأصول المرعية ؛

(ج).وأن حقوق الشخص قد احترمت>>[1] .

الفرع الثاني: التدابير الأولية واعتماد التهـــم

ـ نصت المادة 60 الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه وبعد تقديم الشخص إلى المحكمة الجنائية أو مثوله طواعية أو بناءا على أمر الحضور ، يجب على الدائرة التمهيدية أن تقتنع أن الشخص قد بلغ بالجرائم المتهم بارتكابها لها ، وكذا بكل الحقوق المكفولة له بموجب النظام الأساسي لها بما فيها حقه في التماس الإفراج المؤقت في انتظار المحاكمة[2] ، بمعنى أنه يجب على الدائرة التمهيدية وقبل إعداد المحاكمة أن تتأكد أن الشخص المتهم وعند تقديمه للمحاكمة يكون قد بلغ بكل الجرائم ، بما في ذلك حقه في التماس الإفراج المؤقت ، ولهذه الأخيرة أن تفرج عليه بشروط أو بدون شروط وغالبا يتم رفض هذا الطلب .

ـ يمكن للدائرة التمهيدية أن تقوم بمراجعة قرارها فيما يتعلق باحتجاز الشخص المتهم أو الإفراج عنه وذلك بصفة دورية وفي أي وقت سواء بناءا على طلب المدعي العام أو الشخص ذاته وقد تصل من خلال مراجعتها لقرارها إلى تعديله[3] ، ويمكن أن يمس هذا التعديل قرارها بالإفراج أو الاحتجاز أو شروط الإفراج إذا تأكدت من أن الظروف التي أسست عليها قرارها قد تغيرت ، وهذا يشكل اختلاف عن قانون الإجراءات الجزائية بصفة عامة ، أين ينص كأصل عام أن للمتهم ومحاميه فقط طلب الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق في كل وقت ، كما يمكن أن يقدم الطلب إلى غرفة الاتهام ، وعلى قاضي التحقيق أن يفصل في الطلب خلال مدة معينة إذا لم يتم الفصل فيها يفرج عليه تلقائيا[4].

ـ كما أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدائرة التمهيدية إمكانية أن تضع شرط أو عدة شروط فيما يسمى بالإفراج المشروط وهذا ما تناولته القاعدة 119 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في فقرتها الأولى والشروط المقيدة للحرية تكون كالتالي : << يجوز للدائرة التمهيدية أن تضع شرطا أوأكثر من الشروط المقيدة للحرية تشمل ما يلي :

---

[1]– المادة 02/59، نبيل صقر، مرجع سابق.

[2]– المادة 01/60، المرجع نفسه.

[3]– المادة 03/60، المرجع نفسه.

[4]– محمد غلاي، مرجع سابق، ص 103.

*عدم تجاوز الشخص المعني الحدود الإقليمية التي تحددها الدائرة التمهيدية ودون موافقة صريحة منها؛

*عدم ذهاب الشخص المعني إلى أماكن معينة وامتناعه عن مقابلة أشخاص تحددهم الدائرة التمهيدية؛

* عدم اتصال الشخص المعني بالضحايا والشهود اتصالا مباشرا أو غير مباشر؛

* عدم مزاولة الشخص المعني أنشطة مهنية معينة ؛

*وجوب أن يقيم الشخص المعني في عنوان تحدده الدائرة التمهيدية ؛

* وجوب أن يستجيب الشخص المعني لأمر المثول الصادر عن سلطة أو شخص مؤهل تحدده الدائرة التمهيدية؛

* وجوب أن يودع الشخص المعني تعهدا أو يقدم ضمانا أو كفالة عينية أو شخصية تحدد الدائرة التمهيدية مبلغا و آجالها وطرق دفعها ؛

*وجوب أن يقدم الشخص المعني للمسجل جميع المستندات التي تثبت هويته ولاسيما جواز سفره>>[1].

ـ ولا يفوتنا أن نذكر أن الدائرة التمهيدية عند استعمالها لهذه القيود في الإفراج المشروط فإنها لا تستخدمها إلا كإجراء وقائي للحيلولة دون الفرار، أو لحماية الشخص المحتجز لدى المحكمة أو غيره ، أو لأسباب أمنية أخرى وترفع هذه الأدوات لدى مثول المتهم أمام الدائرة[2] .

ـ وقد تطرق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى حالة ما إذا كان الشخص محتجز في دولة ما و ليس في المحكمة ، ففي هذه الحالة يجب على الدولة أن تقوم بإخطار الدائرة التمهيدية بأن الشخص المقبوض عليه لديها قد قدم طلب إفراج عنه وفقا لنص المادة 5/59 لتقوم الدائرة التمهيدية بتقديم توصياتها خلال الفترة الزمنية التي تحددها دولة الاحتجاز[3] ، وإذا تم منح الإفراج المؤقت من طرف دولة الاحتجاز، يتم إبلاغ الدائرة التمهيدية ، أين تقوم هذه الأخيرة بإبلاغ دولة الاحتجاز بكيفية وتوقيت موافاتها بالتقارير الدورية عن حالة الإفراج المؤقت[4].

---

[1]– القاعدة 01/119، مصطفى أبو الخير، مرجع سابق.

[2]– القاعدة 120، المرجع نفسه.

[3]– نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 32.

[4]– القاعدة 5/117، مصطفى أبو الخير، مرجع سابق.

ـ أما بالنسبة للاحتجاز في مقر المحكمة فقد تطرقت إليه القاعدة 118 ، أين نصت على أنه إذا قدم الشخص المتهم الذي تم تسليمه للمحكمة طلبا مبدئيا بالإفراج المؤقت إلى حين انعقاد جلسات المحاكمة فهنا على الدائرة التمهيدية أن تبت في الطلب دون تأخير بعد التماس أراء المدعي العام لدى المحكمة الجنائية ، سواء كان الطلب قد تقدم به المعني بعد المثول الأول أو في وقت لاحق[1] ، ويجب على الدائرة التمهيدية أن تتأكد من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية ، وقد أكد ذلك دليل المحاكمة العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية في الفصل السابع منه على أنه من حق الشخص المحتجز أن يحاكم في فترة زمنية مقبولة أو إطلاق سراحه إلى حين المحاكمة دون أن يؤثر ذلك على سير الإجراءات وإذا حدث هذا التأخير تنظر المحكمة في الإفراج عن الشخص بشروط أو بدون شروط[2] .

ـ ويجوز الإفراج على المتهم بضمانات معينة لضمان حضوره أمام المحكمة ويؤخذ بعين الاعتبار في الإفراج عليه خطورة الجريمة ، طبيعة وشدة العقوبة المقررة لذلك الجرم ، خطر الفرار في حال الإفراج عليه مع بذل جهد في تغيير الإجراءات مع البحث والتأكد فيما إذا كان سبب التأخير راجع لسلوك المتهم كرفضه التعاون مع المحكمة أو السلطات المختصة أو الادعاء ومن الأمور الأساسية التي تفرضها المعايير الدولية هي مراجعة قواعد وأعراف الاحتجاز حيث تلزم كل دولة بإجراء مراجعات منهجية ومنتظمة للوائح والتعليمات التي تحكم عملية الاستجواب والتحقيق والمناهج المتبعة أثناء احتجاز الشخص (منظمة العفو الدولية) كما يحق لكل شخص محتجز أن يطعن في مشروعية الاحتجاز ، ويحمي حقه في الحرية ويوفر الحماية من التعرض للاحتجاز التعسفي والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان[3] .

ـ ومن بين التدابير الأولية أيضا أمام المحكمة الجنائية الدولية هي أن يقوم المدعي العام بإعداد محضر الاتهام وهو عبارة عن مستند ويحوله مباشرة إلى الدائرة التمهيدية بحيث يجعل هذا المحضر من الشخص المشتبه فيه شخصيا متهما بصفة رسمية وذلك بأن نصت المادة61 الفقرة الأولى على: << تعقد الدائرة التمهيدية ، في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها ، رهنا بأحكام الفقرة الثانية ، جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي

[1]– القاعدة 1/118، مصطفى أبو الخير، مرجع سابق.

[2]– المادة 02/60، نبيل صقر، مرجع سابق.

[3]– محمد غلاي، مرجع سابق، ص 104.

العام طلب محاكمة على أساسها وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم ، هو ومحاميه>>[1] .

ـ تعقد الدائرة التمهيدية جلسة خلال فترة معقولة بالانتهاء من التحقيق لاعتماد التهم التي يود المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها ، ويحضر الجلسة المدعي العام ، الشخص المنسوب إليه الاتهام رفقة محاميه ، كما يمكن أن تعقد تلك الجلسة في غياب المتهم عندما يتنازل عن حقه في الحضور أو كان في حالة فرار أو لم يتم العثور عليه وقد تسمح الدائرة التمهيدية لمحاميه بأن يمثله رغم غيابه إذا كان في ذلك مصلحة للعدالة وفي نهاية الجلسة تقرر الدائرة إما تأجيل الجلسة ، وتطلب من المدعي العام تقديم المزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات أو تعديل التهمة أو أن ترفض اعتماد التهمة أو أن تعتمد التهمة متى قررت بشأنها وجود أدلة كافية ثم تحيل المتهم إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته عن التهم التي اعتمدتها المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة[2] .

ـ إذن يتضح أن الدائرة التمهيدية هي التي تعتمد التهم وهي التي تقرر إحالتها إلى الدائرة الابتدائية وهي التي تأذن بافتتاح تحقيق كما رأينا من قبل ، وكل هذا يجعل من دور المدعي العام في الدعوى أقل بكثير من دوره في القانون الداخلي ، لكن تبقى له مهمة اتخاذ إجراءات التحقيق الأولي وبعض إجراءات التحقيق الابتدائي والسبب في توزيع الاختصاص على هذا النحو بين المدعي العام والدائرة التمهيدية لخلق نوع من التوازن بين النظام اللاتيني و الانجلوساكسوني حتى يحضى نظام روما بالقبول من جميع الدول الأطراف.

ـ كما يجوز للدائرة التمهيدية بناءا على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها ، عقد جلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم ، من أجل اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها ويكون ذلك في الحالات التي نصت عليها المادة 61 الفقرة الثانية كما يلي : << يجوز للدائرة التمهيدية ، بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها ، عقد جلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم من أجل اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها ، ويكون ذلك في الحالات التالية :

- (أ).عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور؛أو

[1]– المادة 1/61، نبيل صقر، مرجع سابق.

[2]– رضوان العمار ، أمل يازجي ،أحمد حاج طه، مرجع سابق، ص 87.

- (ب).عندما يكون الشخص قد فر أو لم يمكن العثور عليه وتكون قد اتخذت كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة ولإبلاغه بالتهم وبأن جلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم . وفي هذه الحالة يمثل الشخص بواسطة محام حيثما تقرر الدائرة التمهيدية أن ذلك في مصلحة العدالة.>>[1].
- ـ وأوجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة السابقة وبالضبط في الفقرة الثالثة على أنه :<< يجب القيام بما يلي في غضون فترة معقولة قبل موعد الجلسة :

- (أ).تزويد الشخص بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة ،
- (ب).إبلاغ الشخص بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة . ويجوز للدائرة التمهيدية أن تصدر أوامر بخصوص الكشف عن معلومات لأغراض الجلسة >>[2].

ـ يقدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية وإلى الشخص المعني، في مدة أقصاها (30) يوما قبل موعد عقد جلسة إقرار التهم، بيانا مفصلا بالتهم بالإضافة إلى قائمة بالأدلة التي يعتزم المدعي العام تقديمها تدعيما لتلك التهم في الجلسة وهذا ما تناولته القاعدة 121 فقرة 3 في نصها[3]، وان كان يمكن لهذا الأخير قبل الجلسة مواصلة التحقيق وله أن يعدل أو يسحب أي من التهم ويبلغ الشخص قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بأي تعديل لأي تهم أو بسحب تهم . وفي حالة سحب تهم يبلغ المدعي العام الدائرة التمهيدية بأسباب السحب[4] .

ـ وقد تناولت القاعدة 121 في الفقرة السابعة منها مسألة إمكانية تأجيل جلسة إقرار التهم وذلك بنصها كالتالي :<< يجوز للمدعي العام وللشخص المعنى أن يطلبا من الدائرة التمهيدية تأجيل موعد جلسة إقرار التهم ، ويجوز للدائرة التمهيدية أيضا بتحرك من جانبها أن تقرر تأجيل الجلسة>>[5] ، وعندما تنقضي المهلة الزمنية أو التمديد المضاف لها تقرر الدائرة التمهيدية على أساس الجلسة ، ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن

---

[1]– المادة 02/61 ، نبيل صقر، مرجع سابق.

[2]– المادة 03/61 ، المرجع نفسه.

[3]– القاعدة 03/121، مصطفى أبو الخير، مرجع سابق.

[4]– المادة 04/61، نبيل صقر، مرجع سابق.

[5]– القاعدة 07/121، مصطفى أبو الخير، مرجع سابق.

الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه وهو الأمر الذي تناولته المادة 61 في فقرتها السابعة.كما يلي :<<تقرر الدائرة التمهيدية ، على أساس الجلسة ،ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه ، ويجوز للدائرة التمهيدية ،على أساس قرارها هذا :

- (أ).أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية ، وأن تحيل الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على التهم التي اعتمدتها ؛
- (ب).أن ترفض اعتماد التهم التي قررت الدائرة بشأنها عدم كفاية الأدلة ؛
- (ج).أن تؤجل الجلسة وأن تطلب إلى المدعي العام النظر فيما يلي :

"1" تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة، أو

"2" تعديل تهمة ما لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة.>>[1].

ـ إن التهم التي لا يتم اعتمادها من طرف الدائرة التمهيدية أو يتم سحبها من طرف المدعي العام تؤدي مباشرة إلى إيقاف سريان أمر الحضور إذا كان قد سبق إصداره بشان هذه التهم ، ومتى يتم إقرار التهم يجب إخطار المدعي العام والشخص المعني ومحاميه ، إذا أمكن بقرار الدائرة التمهيدية المتعلق بإقرار التهم وإحالة المتهم إلى الدائرة التمهيدية. ويحال هذا القرار إلى الرئاسة مشفوعا بمحضر جلسات الدائرة التمهيدية [2].

ـ وفي الأخير ومتى تم اعتماد التهم تشكل الرئاسة دائرة ابتدائية تكون رهنا بالفقرة الثامنة وبالفقرة الرابعة من المادة 64 مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها ويمكن أن يكون لها دور في تلك الإجراءات .

المطلب الثالث: حقوق وضمانات المتهم أثناء التحقيق.

ـ عادة ما تنص التشريعات الدولية على الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأشخاص في مرحلة التحقيق ومثال على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في المادة 11 منه والتي نصت على ما يلي:<< كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه >>[3] وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق

---

[1]– المادة 07/61 ، نبيل صقر، مرجع سابق.

[2]– القاعدة 129، مصطفى أبو الخير، مرجع سابق.

[3]– المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

المدنية والسياسية ،وعند إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رأت لجنة القانون الدولي أنه وبما أن حقوق المتهم أثناء المحاكمة تصبح عديمة القيمة تقريبا إذا لم تحترم أثناء التحقيق فلهذا حضيت هذه المسألة بالعديد من المناقشات أمام المحكمة الجنائية الدولية أين تم إقرارها ضمن نصوص النظام الأساسي للمحكمة ،وقبل التطرق إلى دراسة الحقوق والضمانات المكفولة أثناء التحقيق للأشخاص لابد وأن ننوه إلى أن هناك قاعدتين أساسيتين للتحقيق لابد من الحرص على توفرهما أثناء مباشرة التحقيق ويتمثلان في :

1. قاعدة تدوين التحقيق: وهذه القاعدة تستدعي تدوين التحقيق باعتباره من الأمور المهمة التي تحافظ على المعلومة والوقائع من النسيان أو التداخل ، ويقوم بذلك كاتب يرافق المدعي العام في إجراءات التحقيق وأهمية التدوين تتمثل في إمكانية الرجوع إليه من طرف المتهم أو المدعي العام أو المحكمة[1].

ورغم أهمية التدوين في التحقيق إلا أن نظام روما لم يتطرق إليه في قواعده ،إلا أنه تم استدراك هذا النقص في نص القاعدة 111 الفقرة الأولى عند وضع قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات وهي جزء من النظام الأساسي[2] .

2. قاعدة علانية التحقيق: وهي تعد أهم ضمانة تكفل للمتهم أثناء التحقيق وتتجلى هذه العلانية في حضور المحامي لإجراءات التحقيق والاطلاع على أوراق التحقيق[3].

. فبالرجوع إلى نص المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد وأنها قد تناولت العديد من الحقوق الهامة التي يجب أن تمنح لأي شخص خلال التحقيق معه ، والتي يجب على المدعي العام لدى المحكمة الجنائية والدائرة التمهيدية وغيرهم ممن يساعدون المحكمة في التحقيق أن لا ينتهكوها والملاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية قد استخدم تعبير أشخاص في نص هذه المادة لتشمل بذلك كل من المشتبه فيهم والمتهمين[4].

وقد ثبت من خلال نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن هناك تداخل بين الأحكام المتعلقة بحقوق كل منهما وان كان نطاق الحقوق في الأول أي المشتبه فيه أضيق من

---

[1]– علي دحامنية، "**متابعة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية**" أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر. بسكرة 2017/2016 ص 209.

[2]– القاعدة 1/111، مصطفى أبو الخير، مرجع سابق.

[3]– المادة 55 الفقرة الثانية بند(ب) و(ج)، نبيل صقر، مرجع سابق.

[4]- المشتبه فيه هو الشخص الذي يوجد اعتقاد بأنه ارتكب جريمة ولكن لم يوجه له الاتهام بعد، أما المتهم فهو الشخص الذي وجه إليه اتهام رسمي بارتكاب جريمة ما)

الثانية[1]، ولذلك فإننا ارتأينا وانطلاقا من نص هذه المادة إلى تقسيم الحقوق والضمانات المكفولة للمتهم حسب فقراتها الأولى والثانية إلى حقوق وضمانات عند الشروع في التحقيق الأولي تمت دراستها ضمن الفرع الأول وتناولنا في الفرع الثاني حقوق وضمانات المتهم عند سير إجراءات التحقيق الابتدائي.

الفرع الأول : حقوق وضمانات المتهم عند الشروع في التحقيق الأولي.

- وهي جملة من الحقوق تم تكريسها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن الفقرة الأولى من نص المادة 55 وهي حقوق ضمنت للمتهم سواء قبل توجيه الاتهام أو بعده وتتمثل فيما يلي:

- ألا يجبر الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب : وبتفحص الفقرة الأولى من نص المادة 55 نجدها تنص على أن أهم حق من الحقوق هي أنه لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب[2] ، بمعنى أن نص المادة المذكورة يحضر ويمنع إكراه الشخص على الاعتراف بأنه مذنب بارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، في أي مرحلة من مراحل التحقيق وقد سبق للجنة المعنية بحقوق الإنسان عند تعليقها على نص المادة 14 فقرة 3 بند (ز)[3] من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن شرحت الحظر بأنه (يشمل استخدام أي ضرب من ضروب الضغط المباشر أو غير المباشر البدني أو النفسي من جانب سلطة التحقيق ضد المتهم بهدف الحصول منه على اعتراف بالذنب ومن غير المقبول مطلقا معاملة المتهم على نحو يخالف المادة 7 من العهد الدولي من أجل انتزاع اعتراف) . ولأجل ذلك جرت بعض التشريعات على استبعاد الأدلة المنتزعة تحت وطأة التعذيب أو غيره من ضروب الإرغام ، وعلى عدم الأخذ بتجريم الشخص لنفسه إذا تم في تلك الظروف[4].
- ألا يخضع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو سوء المعاملة.

---

[1]– براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 267.

[2]– المادة 1/55 بند(أ)، نبيل صقر، مرجع سابق.

[3]– المادة 14 فقرة 3 بند (ز)، المرجع نفسه.

[4]– نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 12.

ـ كما تناولت المادة المذكورة أعلاه في فقرتها الأولى البند (ب) منها أنه لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد ، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة [1]

ـ أي بمعنى حظر استعمال الأساليب اللاإنسانية المتمثلة في الإكراه والتهديد والتعذيب وكل أشكال المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة أثناء التحقيق ، إذ أن أي معاملة من هذا النوع ممنوعة في ظل القوانين الوطنية وبموجب الاتفاقيات الدولية بحيث تشكل بحد ذاتها جرائم يعاقب عليها القانون، فضلا على عدم الاعتراف بالأدلة التي تم الحصول عليها بتلك الطرق[2] .

ـ فيجب أن يعامل الشخص أثناء التحقيق معاملة إنسانية ومحترمة بحكم أنه شخص ينتمي إلى الأسرة الإنسانية وألا يتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة وهو حق متأصل من مبدأ افتراض البراءة ما لم يثبت ذنبه بما لا يدع مجال للشك. ويحق لكل شخص يحرم من الحرية أن يعامل معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني ، وقد حرصت المادة 10 في فقرتها الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على تكريس هذا المبدأ حيث تنص على :<< يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية .وتحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني>> ،وحق الشخص في معاملة إنسانية تقتضي عدة احتياجات تتمثل على سبيل المثال في حالة الاحتجاز من لابد من توفير الطعام ، مرافق الاستحمام والصرف الصحي ، الفراش والملابس والرعاية الصحية ، تخصيص أماكن لممارسة الشعائر الدينية كما أن المادة السابعة 07 من العهد الدولي المذكور تحظر التعذيب وسوء المعاملة ، ومن ثم فان أوضاع الاحتجاز التي تنتهك أحكام المادة 10 من العهد الدولي قد تنتهك أيضا أحكام المادة 07 [3].

ـ ومن أمثلة سوء المعاملة أو المعاملة القاسية كأن يحتجز شخص في سجن قديم يعود لمئات السنين يعج بالفئران والقمل والصراصير أو يتم حجز عدد كبير من الأشخاص في زنزانة واحدة ، يعانون من البرد والتيارات الهوائية أو تكون أرض هذه الزنزانة أو السجن ملوث بالغائط أو كاستخدام المياه الملوثة للشرب والاستحمام .

ـ أما فيما يتعلق بالإكراه فانه يحظر استعماله مع الشخص المتهم سواء أكان هذا الإكراه معنوي أو مادي ويقصد بهذا الأخير (أي الإكراه المادي) هو كل الأفعال الماسة بجسم المتهم وهو ما

---

[1]– المادة 55/ 1 بند (ب)، نبيل صقر، مرجع سابق.

[2]– نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص ص 12–13.

[3]– محمد غلاي، مرجع سابق، ص 115.

يعبر عنه بالتعدي الجسدي على المتهم كالعنف، أو إرهاق المتهم خلال إطالة الاستجواب لإضعاف إرادته وكذا التأثير على حدة انتباهه أثناء الاستجواب ، أو استخدام الوسائل العلمية الحديثة لكشف الحقيقة كإعطاء العقاقير المخدرة المؤدية إلى نوم عميق يفقد قدرة الشخص على الإرادة كما يمكن أن يكون الإكراه المادي متوفر في حالة استجواب الشخص تحت تأثير التنويم المغناطيسي. في حين نجد أن الإكراه المعنوي يأتي في عدة صور منها التهديد والمتمثل في كل فعل أو قول يؤثر على حرية الشخص ويجعله تحت تأثير الخوف من أمر معين يجعله يتصرف على غير إرادته أو على غير رغبته وأن يتم وعد الشخص المتهم بمساعدته فيما بعد وتحسين ظروفه في حال اعترافه بالذنب مما يؤثر لا محالة على حرية الاختيار بين الإنكار والإقرار أو حمل الشخص المتهم على حلف اليمين وذلك لإكراهه على الصدق في أقواله لأن ذلك سوف يجعله في حرج بين أمرين ، فإما أن يحلف كذبا وينكر الحقيقة أو يعترف بالحقيقة وعندها تكون في ذلك إدانة له . كما أن هناك صور أخرى من صور الإكراه المعنوي وهي خداع المتهم والذي يتمثل في الطرق الاحتيالية والأسئلة المخادعة التي لا تتوافق مع مبدأ الأمانة في التحقيق والتي تلزم المحقق باتخاذ إجراءات تنبع من الضمير وتفرضها مبادئ العدالة ،فلا يجوز خداع المتهم بأسئلة منافية لتلك المبادئ [1].

حق استعانة الشخص بمترجم شفهي مجانا والحصول على الترجمة اللازمة : من الحقوق الأساسية لدفاع المتهم عن نفسه هو ضرورة الاستعانة مجانا بمترجم شفهي والحصول على الترجمة التحريرية اللازمة وذلك في حالة ما إذا كان لا يتقن اللغة التي يجري فيها التحقيق حتى لا يختلط عليه الأمر وأن تكون ورقة الاتهام وكل المستندات المرفقة معها مترجمة إلى اللغة التي يفهمها المتهم وأن يكون من حقه الاستعانة بمترجم ليتم إبلاغه بما هو منسوب إليه بلغة يفهمها إذا كان لا يتكلم اللغة المستخدمة في استجوابه[2]، وقد نصت على هذا الحق المادة 55 الفقرة (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ جاء فيها ما يلي<<إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما ويتحدث بها يحق له الاستعانة مجانا بمترجم شفوي كفء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الأنصاف،>>[3].

---

[1]– محمد غلاي، مرجع سابق، ص 117.

[2]– براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 272.

[3]– المادة 55 الفقرة الأولى بند ج، نبيل صقر، مرجع سابق.

ـ عدم جواز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي : يحق لجميع الأشخاص التمتع بالحرية اللازمة ، لذا فان حرمان الأشخاص من حريتهم يجب أن يكون وفقا للتشريعات النافذة وبطريقة لا تحمل أي تعسف ومنح هذا الحق للمتهم نابع من حق الإنسان في الحرية والأمان وقد وجد هذا الحق على الصعيد الدولي صدى قوي أين تم النص عليه في المادة 9 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية. [1] والسياسية كما أكدته حتى المحكمة الدولية في إحدى أرائها الاستشارية ، بل والأكثر من ذلك أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يكتفي بعدم إجازة القبض أو الاحتجاز بل أعطى حتى الحق في التعويض للشخص الذي وقع ضحية احتجاز أو قبض تعسفي[2].

الفرع الثاني: حقوق وضمانات المتهم عند سير إجراءات التحقيق الابتدائي.

ـ وقد تطرقت إلى هذه الحقوق الفقرة الثانية من نص المادة 55 ضمن 4 بنود جاءت كما يلي:

- أن يتم إبلاغ الشخص قبل الشروع في استجوابه بأن هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وقد نصت على : << حيثما توجد أسباب تدعو للاعتقاد بأن شخصا ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويكون من المزمع استجواب ذلك الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناء على طلب مقدم بموجب الباب 9 هذا النظام الأساسي ، يكون لذلك الشخص الحقوق التالية أيضا ويجب إبلاغه بها قبل استجوابه : (أ) أن يجري إبلاغه قبل الشروع في استجوابه ، بأن هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ؛ >>[3].

<< حق الشخص في التزام الصمت، دون أن يكون ذلك أساس في تقرير الذنب أو البراءة >>[4].

وهذا الحق يعد من أهم الحقوق الأساسية والمكفولة للمتهم عند استجوابه انطلاقا من مبدأ حريته التامة في الإجابة عن الأسئلة التي يتم توجيهها له عند الاستجواب من طرف القائم في التحقيق وكذا حقه في التزام الصمت إذا أراد ذلك وامتنع عن الإجابة ولا يعد الصمت دليلا ضده .

حق استعانة الشخص بالمساعدة القانونية التي يختارها وهي من أهم الحقوق التي يتمتع بها والتي تجسد حريته الشخصية عند استجوابه في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك من

1- المادة 9 الفقرة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

2- براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 274.

3- المادة 2/55 البند أ، نبيل صقر، مرجع سابق.

4- المادة 55 /2 بند ب، المرجع نفسه.

دون أن يدفع تكاليفها ،وقد سبق للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن رأت بأن مصلحة العدالة تقتضي تكليف محام في كل مراحل الدعوى لأجل الدفاع عن المتهم حتى ولو لم يختاره بنفسه [1] وقد تناولت هذا الحق المادة المذكورة في فقرتها الثانية البند (ج) والتي جاء فيها ما يلي: <<الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية ، توفر له المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ،ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها ؛>>[2]

- الحق في أن يجري استجواب المتهم في حضور محام أو الاستعانة بمدافع من المحامين أو غيرهم من المختصين قانونا وهو من الحقوق الجد هامة لتمكين الشخص من الدفاع عن نفسه خاصة بعد أن أثريت القوانين بصورة واضحة وبالتحديد في القوانين الجنائية الدولية بحيث أصبح الدفاع عن الشخص أمام المحاكم يحتاج بالضرورة لأهل الاختصاص والخبرة ، ذلك أنه قد تنعدم الجرأة لدى الشخص لمخاطبة المحقق أو مناقشة الشهود مع العلم أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أجاز للشخص أن يتنازل عن حقه في الاستعانة بمحامي [3] .
- وهو الأمر الذي أكدت عليه المادة المذكورة في البند (د) من الفقرة الثانية[4] .
- حق المتهم في طلب الإفراج : من بين الحقوق المكفولة أيضا للشخص الخاضع لأمر بالقبض عليه أثناء سير التحقيق أن يلتمس الإفراج عنه مؤقتا انتظارا للمحاكمة ، ويستمر احتجاز الشخص إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 58 قد استوفيت، وإذا لم تقتنع الدائرة التمهيدية بذلك تفرج عن الشخص بشرط أو بدون شرط وهذا ما تناولته المادة 60 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبالضبط الفقرة الثانية[5] .

---

[1]– نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 14.

[2]– المادة 2/55 بند ج ، نبيل صقر، مرجع سابق.

[3]– براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 279.

[4]– المادة 2/55 البند د ، نبيل صقر، مرجع سابق.

[5]– المادة 02/60، المرجع نفسه.

- الحق في افتراض البراءة: من الضمانات أيضا المكفولة للمتهم أثناء سير إجراءات التحقيق والتي أكد عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن نصوصه هي قرينة البراءة أي أن الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة [1] .
- كذلك توجد بعض الضمانات يتمتع بها المتهم أثناء مباشرة التحقيق وبالضبط في مرحلة الاحتجاز والتوقيف وعند إلقاء القبض عليه والمتمثلة في حقه في طلب الإفراج ، كما يحق لمن يوقف تعسفيا أن يطلب التعويض من المحكمة. وكذا من حقه أن يطلب عرضه على طبيب لفحصه سواء بطلب منه أو بطلب من محاميه أو المدعي العام أو الدائرة التمهيدية على أن يكون الفحص جسدي ـ نفسي ـ عقلي ، كما يتمتع المتهم أيضا بحقوق وضمانات أثناء الاستجواب وذلك بسماع أقواله ومناقشته بصورة تفصيلية ومواجهته بالأدلة والاستجواب وهو عمل إجرائي ذو طبيعة مزدوجة فهو إجراء من إجراءات التحقيق من جهة ومن جهة أخرى هو إجراء من إجراءات الدفاع وذلك بدفاع المتهم عن نفسه من خلال إجاباته ومن ضمانات الاستجواب عدم التأثير على المتهم حتى يكون الاستجواب صادر عن إرادة حرة غير مقيدة مع دعوة محاميه لحضور الاستجواب لأن في ذلك ضمانة للمتهم من جهة وعون للسلطة المكلفة بمباشرة التحقيق من جهة أخرى[2] .

[1]– المادة 1/66، نبيل صقر، مرجع سابق.

[2]– علي دحامنية، مرجع سابق، ص ص 211– 213.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: المحاكمة والطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية

ـ بعد التطرق في الفصل الأول إلى الادعاء وإجراءات مباشرة التحقيق نتناول في هذا الفصل المحاكمة و الإجراءات التابعة لها ، فبعد اعتماد التهم من قبل الدائرة التمهيدية ، تحدد هيئة الرئاسة الدائرة الابتدائية المكلفة بسير الإجراءات اللاحقة من مناقشة الأدلة إلى صدور الحكم وما يتبعها من طرق الطعن في هذه الأحكام شأنه شأن كافة النظم القانونية الإجرائية لدول العالم المختلفة بهدف إصلاح ما قد يتخلل الأحكام من أخطاء واقعية أو قانونية ، لذلك فإننا قسمنا دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية في حين تطرقنا في المبحث الثاني إلى الطعن في الأحكام وتنفيذها.

المبحث الأول: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ـ بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق واعتماد التهم تنطلق مرحلة جد هامة من مراحل التقاضي والتي تؤسس لإصدار حكم عادل في الدعوى وتتمثل في مرحلة المحاكمة وهي مرحلة تتكفل بها الدوائر الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية وذلك بقيامها بجملة من الوظائف والسلطات على أن تراعي فيها كافة الضمانات والحقوق المكفولة للشخص المتهم وكذلك حماية المجني عليهم والشهود وتتم خلالها تقديم كل الأدلة ومناقشتها تمهيدا لإصدار الحكم . ولذلك فإننا قسمنا دراستنا لهذا المبحث إلى ثلاث مطالب تناولنا في المطلب الأول الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية وانتقلنا في المطلب الثاني إلى دراسة ضمانات وحقوق الأشخاص أثناء المحاكمة لننتهي في المطلب الثالث والأخير للتطرق إلى جلسات المحاكمة والنطق بالحكم.

المطلب الأول :الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية :

ـ قبل دراستنا للإجراءات أمام الدائرة الابتدائية لابد أولا أن نتطرق إلى بعض الأساسيات التي تتعلق بمكان انعقاد المحاكمات والنظام الإجرائي المتبع من طرف المحكمة الجنائية الدولية ولقد جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن مقرها الدائم بمدينة لاهاي بهولندا حتى يكون قريب من محكمة العدل الدولية ، كما جاء فيه أن تنعقد المحاكمات كأصل عام في مقرها بلاهاي هولندا ، ما لم يتقرر خلاف ذلك طبقا لنص المادة 62 من نظامها الأساسي، لكن يجوز أن تجرى هذه المحاكمة في دولة أخرى إذا كان ذلك صالح لتحقيق العدالة وذلك بناء على طلب

المدعي العام أو الدفاع أو أغلبية قضاة المحكمة على أن يقدم هذا الطلب إلى هيئة رئاسة هذه الدولة في جلسة عامة بأغلبية الثلثين.[1]

ورغم أن المادة 03 فقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة قد نصت على عدم جواز انعقاد جلسات المحكمة خارج مقرها[2]، إلا أن المادة 04 في فقرتها الثانية نصت على أنه :<< للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها ،على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي ، في إقليم دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة.>>[3]

مع العلم أن النظام الإجرائي المتبع من طرف المحكمة الجنائية الدولية عند ممارستها لاختصاصها هو النظام المختلط ،أين قسمت فيه الإجراءات الجنائية إلى مرحلتين ، الأولى مرحلة التحري والتحقيقات الابتدائية ويطبق بصددها نظام التحري والتنقيب ، فتتخذ الإجراءات في غير علنية والثانية مرحلة المحاكمة والتحقيق النهائي واقتدى فيه بالنظام الاتهامي ، فيتم بعلانية تامة وبحضور الخصوم وهي المرحلة التي نحن بصددها [4].

- فبعد التطرق إلى النظام الإجرائي المتبع أمام المحكمة الجنائية الدولية ومكان انعقاد جلساتها نتجه إلى التأكيد على أنه وبعد الانتهاء من اعتماد التهم من الدائرة التمهيدية تقوم هيئة الرئاسة بتعيين دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة ، ولها أن تمارس أية وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون ضرورية لسير تلك الإجراءات[5] .

ولذلك فإننا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين اثنين تناولنا في الفرع الأول وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها، في حين تطرقنا إلى الإجراءات عند الاعتراف بالذنب في الفرع الثاني .

الفرع الأول: وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها.

- الشعبة الابتدائية هي إحدى شعب المحكمة الجنائية الدولية والتي تتكون من 06 قضاة وتمارس وظائفها بواسطة دوائر، ويقوم 3 قضاة من الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ويجوز أن يكون ضمن تشكيلة الدائرة التي تنظر القضية

---

[1]- غناي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 47.

[2]- المادة 03 فقرة الثالثة، نبيل صقر، مرجع سابق.

[3]- المادة 04 فقرة 2، المرجع نفسه.

[4]- غناي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص ص 13-14.

[5]- محمد غلاي، مرجع سابق، ص 134.

قاضي من جنسية الدولة الشاكية ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجا ملائما من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي القانون الدولي وتتألف الشعبة الابتدائية أساسا من قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية ، مع العلم أنه لا يوجد ما يمنع من تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية في أن واحد إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة ولتخفيف الأعباء عن الشعبة[1]

ويعمل القضاة المعينون للشعبة الابتدائية كما هو الحال بالنسبة للشعبة التمهيدية لمدة ثلاث سنوات (للشعبتين)، ويعملون بعد ذلك إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة المعنية .[2]

- تحيل رئاسة المحكمة القضية إلى الدائرة الابتدائية بعد انتهاء الدائرة التمهيدية من اعتماد التهم على أن تكون القضية مرفقة بقرار الإحالة الصادر من الدائرة التمهيدية مع محاضر الجلسات طبقا لنص القاعدة 130 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات وذلك من أجل محاكمة المتهم انطلاقا من التهم المسندة إليه وتقوم الدائرة الابتدائية بإعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن جرد دقيق لكل الإجراءات ويحتفظ به المسجل والذي(أي السجل) يجوز الرجوع إليه من طرف المدعي العام والدفاع وممثلي

الدول عند اشتراكهم في الإجراءات وللضحايا أو لممثليهم القانونيين المشتركين في الإجراءات [3] ويقوم المدعي العام بإلقاء بيان افتتاحي ويقدم أدلة شهود وأدلة نفي ويمكن للمحكمة أن تأمر بإحضار الشهود للإدلاء بشهادتهم و تقديم المستندات.[4]

- وتجدر الإشارة إلى أنه وقبل النظر في موضوع القضية يتعين على الدائرة الابتدائية اتخاذ قرار بشأن بعض المسائل الأولية والمتمثلة في :

- تحديد اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في المحاكمة ، ورغم أن اللغات الرسمية في المحكمة الجنائية الدولية هي الانجليزية - الفرنسية - الروسية - الصينية - الاسبانية والعربية و رغم أن

---

[1]- محمد غلاي، مرجع سابق، ص 139.

[2]- المادة 3/2/1/39، نبيل صقر، مرجع سابق.

[3]- القاعدة 130-131، مصطفى أبو الخير"، مرجع سابق.

[4]- محمد هشام فريجة، مرجع سابق، ص 304.

اللغتين المعمول بهما هي الانجليزية و الفرنسية إلا انه يتوجب عليها كقاعدة من قواعد المحاكمة أن تحدد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها [1].

ـ اتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل سير الإجراءات على نحو سريع .

ـ أن تسمح لأطراف الدعوى بالاطلاع على الوثائق والمستندات والمعلومات التي لم يسبق الكشف عنها وذلك لإجراء التحضير المناسب للمحكمة بوقت كاف[2]

ـ تعقد الدائرة الابتدائية فور تشكيلها جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة ويجوز للدائرة الابتدائية أن ترجئ بطلب منها ،أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع ، موعد المحاكمة و تقوم الدائرة الابتدائية بإخطار جميع أطراف الدعوى بموعد المحاكمة ، وعلى الدائرة الابتدائية التأكد من أنه أعلن عن ذلك الموعد وعن أي تأجيلات ، و لتسهيل سير الإجراءات بصورة عادلة وسريعة يجوز للدائرة الابتدائية التداول مع الأطراف ، وذلك بعقد جلسات تحضيرية حسب الاقتضاء.[3]

ـ يباشر القاضي الرئيس والدائرة الابتدائية النظر في أي دفع بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى وفقا لنص المادة 58 عند بدء المحاكمة أو يقدم في وقت لاحق بإذن من المحكمة[4].

وعندما تتسلم الدائرة الابتدائية طعنا أو مسالة تتعلق باختصاصها أو بمقبولية قضية وفقا لنص المادة 19 الفقرة 02 والفقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة أو عندما تتصرف وفقا لإجراءاتها على النحو المنصوص عليه في الفقرة الأولى من نفس المادة فإنها تبت في الإجراء الواجب إتباعه[5] .

إذن فأول ما يجب على الدائرة الابتدائية أن تتأكد منه عند بداية المحاكمة هو اختصاصها بنظر تلك الدعوى ، أي أنها مقبولة أمامها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الشخص الذي يكون قد صدر في حقه أمر بالقبض أو الحضور أو الدولة ، أو حتى الدولة التي لها اختصاص بنظر الدعوى أو المدعي العام ويكون الدفع بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى[6]

---

[1]– قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 185.

[2]– غناي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص48.

[3]– القاعدة 132، مصطفى أبو الخير، مرجع سابق.

[4]– القاعدة 133، المرجع نفسه.

[5]– المادة 3/12/19، نبيل صقر، مرجع سابق.

[6]– القاعدة 2/134، مصطفى أبو الخير، مرجع سابق.

- يجوز للدائرة الابتدائية أن تتخذ التدابير المناسبة لسير الإجراءات بصورة سليمة ، ويجوز لها أن تعقد جلسة ويجوز لها أيضا أن تلحق الطعن أو المسألة بتأييد أو بإجراءات قضائية إذا كان ذلك لا يسبب تأخير وفي هذه الحالة تنعقد المحكمة وتبت بشأن الطعن أو المسألة أولا.[1] ، ويجب أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن يتم فيها احترام حقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود.[2]

- يجب على الدائرة الابتدائية أن تتخذ التدابير اللازمة لتسهيل سير الإجراءات بحيث تحدد اللغة أو اللغات ، الكشف عن المعلومات والوثائق التي لم يسبق الكشف عنها لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة وتأمر الدائرة الابتدائية بحضور الشهود للإدلاء بشهادتهم وتقديم المستندات وغيرهم من الأدلة ، وتحصل بذلك على مساعدة الدول إذا اقتضى الأمر وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[3]

- تأمر الدائرة الابتدائية باتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية المتهم والشهود والمجني عليهم وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم و تولي المحكمة في ذلك اعتبارا لجميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن، ونوع الجنس[4]، وتأمر الدائرة الابتدائية بتقديم أدلة مخالفة للأدلة التي تم بالفعل جمعها قبل المحاكمة أو التي عرضتها الأطراف أثناء المحاكمة. وتعقد المحاكمة كأصل عام في جلسة علنية إلا أنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر اتخاذ بعض الإجراءات في جلسة سرية للأغراض المبينة في المادة 68 أو لحماية المعلومات السرية والحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة[5]، مع العلم أن مبدأ علانية الجلسات هو مبدأ أساسي نصت عليه جميع الأنظمة الأساسية الخاصة بالمحاكم الجنائية المؤقتة (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا) وكذا نصت على هذا المبدأ أي مبدأ العلانية كل الأنظمة القضائية الوطنية وكل الدساتير الداخلية، ولا يفوتنا أن ننوه إلى أن علانية المحاكمة تقتضي عقد جلسة شفوية للادعاء والمرافعة بمحضر الجمهور والصحافة ، وذلك على حسب موضوع القضية كما يجب الإعلان عن موعد المحاكمة ومكان جلسات المرافعة للجمهور العام حتى يتسنى له الحضور، وأن يتم

[1]– محمد غلاي، مرجع سابق، ص 138.

[2]– المادة 2/64، نبيل صقر، مرجع سابق.

[3]– محمد غلاي، مرجع سابق، ص 139.

[4]– المادة 68، نبيل صقر، مرجع سابق.

[5]– المادة 7/64، المرجع نفسه.

توفير جميع التسهيلات اللازمة وفي الحدود المعقولة لحضور الأفراد المعنيين من الجمهور لتلك الجلسات، إلا في الحالات الاستثنائية التي تؤدي إلى إجراء المحاكمة في جلسة سرية بسبب طبيعة الاتهام أو لحماية معلومات سرية [1].

- بمجرد الشروع في المحاكمة تسأل الدائرة الابتدائية المدعي العام لدى المحكمة الجنائية والدفاع إن كان لديهما أية اعتراضات أو ملاحظات تتعلق بسير الإجراءات التي قد نشأت منذ عقد جلسة إقرار التهم مع العلم أنه لا يمكن أن تثار هذه الاعتراضات أو الملاحظات مرة أخرى أو تقديمها في مناسبة أخرى دون الإذن بذلك من المحكمة التي تقوم بالإجراءات ، كما يمكن للدائرة الابتدائية بعد المحاكمة أن تبث في المسائل التي تنشأ خلال المحاكمة بناء على طلب منها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع [2].

- تنطلق المحاكمة بتلاوة عريضة الاتهام التي اعتمدتها الدائرة التمهيدية وبعد التأكد من فهم التهم من طرف المتهم يمنح فرصة للاعتراف بالذنب أو إنكاره طبقا لنص المادة 65 ويجوز للدائرة التمهيدية أن تأمر بإجراء فحص طبي أو عقلي أو نفسي للمتهم وتثبت أسباب إصدار هذا الأمر في سجل الدعوى ويتم ذلك عن طريق تعيين خبير أو أكثر من قائمة الخبراء تحضى بموافقة المسجل للقيام بهذه المهمة[3] ولذلك فقد نصت المادة 64 في فقرتها الثامنة بند (أ) على ما يلي: <<8- (أ).في بداية المحاكمة ، يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدتها الدائرة التمهيدية .ويجب أن تتأكد الدائرة الابتدائية من أن المتهم يفهم طبيعة التهم .وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب وفقا للمادة 65 أو للدفع بأنه غير مذنب >>[4]

- يمكن للدائرة الابتدائية أن تأمر بتأجيل المحاكمة إذا تأكد لها أن المتهم غير مهيأ للمثول للمحاكمة ويجوز لها أن تعيد النظر في حالته وتعيد مراجعة القضية كل 120 يوم إلى أن تتأكد من جاهزيته للمثول للمحاكمة فتأمر بمباشرة الدعوى وقد نصت المادة 64 الفقرة التاسعة البند (أ) و(ب) ما يلي :<< يكون للدائرة الابتدائية ، ضمن أمور أخرى ، سلطة القيام ، بناء على طلب أحد الأطراف ، أو من تلقاء ذاتها ، بما يلي:

- بالفصل في قبول الأدلة أوصلتها ،

---

[1]- محمد غلاي، مرجع سابق، ص ص 140-141.

[2]- المرجع نفسه، ص 139.

[3]- مامة طيبي . رميساء بن شرفي، مرجع سابق، ص 70.

[4]- المادة64/8/أ - ، نبيل صقر، مرجع سابق.

- اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام في الجلسة[1]
- ـ تكفل الدائرة الابتدائية إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بيان دقيقا بالإجراءات ويتولى المسجل استكماله و الحفاظ عليه[2] وتدون فيه جميع الإجراءات ،بما في ذلك النصوص المستنسخة حرفيا والتسجيلات الصوتية وتسجيلات الفيديو وغير ذلك من وسائل التقاط الصوت والصورة ، ولها أيضا أي الدائرة الابتدائية أن تأمر بالكشف عن سجل الإجراءات السرية بأكمله أو عن جزء منه متى انتفت موانع الكشف عنه ، ويجوز للدائرة الابتدائية أن تأذن لأشخاص غير المسجل بالتقاط صور فوتوغرافية للمحاكمة أو بتسجيلها على أشرطة فيديو أو أشرطة صوتية أو تسجيلها بأي وسيلة أخرى من وسائل التقاط الصوت أو الصورة.[3]

ـ ويحاكم الأشخاص الموجهة إليهم تهم مشتركة محاكمة جماعية إلا إذا أمرت المحكمة بإجراء محاكمات فردية وذلك بناءا على طلب منها أو بطلب من الدفاع أو من المدعي العام و ذلك إذا ارتأت ذلك ضروريا لتفادي إلحاق أي ضرر بالغ بالمتهم أو لحماية مصالح العدالة أو لأن هناك شخص من الأشخاص الموجهة إليهم التهم قد أقر بالذنب ولابد من متابعته بإجراءات مغايرة وفقا لنص المادة 65 فقرة 2 ، مع العلم أنه تعطى لجميع المتهمين في المحاكمات الجماعية الحقوق نفسها التي كانت ستمنح لهم لو حوكموا بصورة فردية وهو ما تطرقت إليه القاعدة 136 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.[4]

الفرع الثاني : الإجراءات عند الاعتراف بالذنب :

ـ في بداية المحاكمة ، يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدتها الدائرة التمهيدية . ويجب أن تتأكد الدائرة الابتدائية من أن المتهم يفهم طبيعة التهم . وعليها أن تعطيه الفرصة إما للاعتراف بالذنب وفقا لنص المادة 65 أو للدفع بأنه غير مذنب و هذا ما تناولته المادة **64الفقرة الثامنة البند (أ)** وهذا النمط من الإجراءات معروف في أنظمه البلاد الانجلوساكسونية [5] .

---

[1]– المادة 9/64أ ـ ب ـ ، نبيل صقر، مرجع سابق.

[2]– المادة 10/64، المرجع نفسه.

[3]– القاعدة 137، مصطفى أبو الخير، مرجع سابق.

[4]- القاعدة 136، المرجع نفسه.

[5]– محمد غلاي، مرجع سابق، ص 141.

ـ فأما بالنسبة للحالة الأولى المذكورة في نص المادة 8/64/أ والمتمثلة في الاعتراف بالذنب فان النظام الأساسي للمحكمة ألزم الدائرة الابتدائية ضرورة القيام بالبت في عناصر محددة وهي:

- ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب .
- إذا كان الاعتراف بالذنب قد صدر طوعا عن المتهم بعد تشاور كاف مع محام دفاعه ، وأن لا يكون قد تم إكراهه على الاعتراف بالذنب ، لأن ذلك من الحقوق الأساسية التي تمنح للمتهم ويتفق هذا الخطر مع مبدأ افتراض البراءة طبقا لنص المادة 14 الفقرة الثالثة البند (ز) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والتي نصت على ما يلي:<<ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب >>.[1]
- ما إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في :

*التهم التي يعترف بها المتهم وتكون موجهة له من المدعي العام

*أية مواد يقدمها المدعي العام وتكون مكملة للتهم و يقبلها المتهم

*وأية أدلة يقدمها المدعي العام أو المتهم مثل شهادة الشهود[2]

ـ سبق وأن تطرقنا في سلطات ووظائف الدائرة الابتدائية إلى أنه تتم محاكمة الأشخاص الذين توجه لهم تهم مشتركة محاكمة جماعية ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك سواء أكان بناء على طلب منها أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع إذا ما ارتأت ذلك تفاديا لإلحاق ضرر بليغ بالمتهم أو حماية لصالح العدالة ،أو لاختلاف التصريحات بين الأشخاص الموجهة إليهم التهم المشتركة بأن أقر أحدهم بالذنب وقد يتابع قضائيا وفقا للفقرة 02 من نص المادة 65 ، فإذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها سابقا اعتبرت الاعتراف بالذنب مع أية أدلة إضافية جرى تقديمها تقريرا لجميع الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلق بها الاعتراف بالذنب وجاز لها أن تدين المتهم بتلك الجريمة ،أما إذا أنكر المتهم الذنب، وهي الحالة الثانية المنصوص عليها في نص المادة 8/64/أ، تستمر إجراءات المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادلة ويمكن إحالة القضية إلى مجلس محاكمة أخرى وهو نفس الأمر الذي يحدث في حال لم تقتنع الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها سابقا ، فتعتبر أن الاعتراف بالذنب كأن لم يكن وتأمر مواصلة المحاكمة من جديد [3].

---

[1]– المادة 3/14/ ز من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

[2]– المادة 65 الفقرة ج، نبيل صقر، مرجع سابق.

[3]– محمد غلاي، مرجع سابق، ص 146.

ـ وقد نصت المادة 65 في فقرتها الرابعة بند (أ)وبند (ب) على ما يلي : << إذا رأت الدائرة الابتدائية أنه يلزم تقديم عرض أوفى لوقائع الدعوى تحقيقا لمصلحة العدالة، وبخاصة لمصلحة المجني عليهم جاز لها :

- (أ).أن تطلب من المدعي العام تقديم أدلة إضافية ، بما في ذلك شهادة الشهود،
- (ب).أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في النظام الأساسي ، وفي هذه الحالة يكون عليها أن تعتبر الاعتراف بالذنب كأن لم يكن ويجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى[1] .

ـ كما تناولت القاعدة 139 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أنه وبعد الشروع في الإجراءات انطلاقا من اعتراف المتهم بالذنب يجوز للدائرة الابتدائية لغرض تأدية مهامها أن تلتمس أراء المدعي العام والدفاع ، ثم تفصل بعد ذلك في مسألة الإقرار بالذنب وتبدي أسباب اتخاذها لقرارها ، ويدون ذلك في سجل الدعوى [2] ولا تكون بذلك المحكمة ملزمة بأية مناقشات تجري بين المدعي العام والدفاع بشأن تعديل التهم أو الاعتراف بالذنب أو العقوبة الواجب توقيعها.[3]

ـ لكن ما يجب البحث فيه مابين الإجراءات عند الاعتراف بالذنب والإجراءات عند عدم الاعتراف، هو التزام المتهم الصمت أمام ما يتخذ بشأنه من إجراءات ، فحق المتهم في الصمت خلال المحاكمة ينصب حول حقين من الحقوق المكفولة بموجب المواثيق الدولية وهما الحق في افتراض البراءة والحق في عدم الإغراء على الشهادة أو الاعتراف بالذنب وحق الفرد في التزام الصمت ، ولو اشتبه في ارتكابه لأسوأ الجرائم الممكنة مثل جرائم الحرب ـ جرائم الإبادة الجماعية . جرائم ضد الإنسانية وهي حقوق مكفولة صراحة في المادة 55 /2/ب إذ أكدت أن التزام الصمت ، دون أن يعتبر هذا الصمت عاملا في تقرير الذنب أو البراءة[4].

ـ وقد تطرقت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى مسألة صمت المتهم واعتبرت أن خروج المحكمة باستنتاجات سلبية ضد المتهم من جراء التزامه بالصمت فيها انتهاك لمبدأ افتراض البراءة والحق في عدم تجريم النفس إذا كان الحكم بإدانته يستند فحسب أو في المقام الأول على صمته ومع ذلك اعتبرت المحكمة الأوروبية أن الحق في التزام الصمت ليس مطلقا ورأت أن

---

[1]– المادة 4/65 أ. ب، نبيل صقر، مرجع سابق.

[2]– القاعدة 139، مصطفى أبو الخير، مرجع سابق.

[3]– المادة 5/65، نبيل صقر، مرجع سابق.

[4]– المادة 2/55/ب، المرجع نفسه.

مسألة المساس بالحقوق الخاصة بالمحاكمة العادلة إذا استخلصت المحكمة استنتاجات سلبية ضد المتهم نتيجة التزامه الصمت وإنما يجب أن يتم الحسم انطلاقا من كل ملابسات القضية .

ـ كما أجازت المحكمة المذكورة أعلاه أنه يجوز للمحكمة أن تستنتج من صمت المتهم استنتاجات سلبية دون أن يمس ذلك بمبدأ افتراض البراءة أو الحق الموازي له والمتمثل في عدم إجبار المتهم على الاعتراف بالذنب واعتبرت أن بعض العوامل حاسمة في هذا المقام كالامتناع عن استخراج أية استنتاجات إلا بعد أن يقدم الادعاء أدلة إثبات كافية ضد المتهم ،وترك مسألة جواز الخروج أو عدم الخروج باستنتاجات لتقديم القاضي وحده ، أن تكون الأدلة ضد المتهم قاطعة.[1]

ـ وكخلاصة لهذه النقطة فانه إذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بأن المتهم مذنب بعدما اعترف بذنبه طواعية ويكون لها سلطة تقدير قوة الأدلة التي تبين أن المتهم مدان دون شك معقول وبذلك يكون لها أن تصدر حكمها بإدانته [2].

المطلب الثاني: ضمانات وحقوق الأشخاص أثناء المحاكمة .

ـ بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق واعتماد التهم تقوم بمرحلة المحاكمة إحدى الدوائر الابتدائية على مستوى المحكمة، والتي يجب عليها قبل البدء بإجراءات المحاكمة أن تراعي مدى توفر كافة الضمانات لحماية حقوق المتهم والمجني عليهم والشهود سواء كان ذلك قبل المحاكمة أو أثناءها، كما يجب عليها أي الدائرة الابتدائية أن تراعي حماية الأدلة الخاصة بالمحاكمة[3].

والضمانات هي حماية لحقوق المتهم وصون كرامته من أي اعتداء، وتعويضه عن الضرر الذي يقع عليه فالضمانات هي الوسيلة التي تكفل حماية الحقوق التي يتمتع بها المتهم سواء كانت حقوق عينية نابعة من طبيعته دون حاجة إلى النص عليها في القانون أو حقوق شخصية أو فردية يتمتع بها الشخص بوصفه فردا في المجتمع ، وبذلك فالضمانات هي القنوات والوسائل التي يمنحها القانون للشخص لكي يتمتع بموجبها بحقوقه وتكون له الحرية في أن يستعمل هذه الوسائل أولا يستعملها دون أن يترتب على ذلك الإخلال بالتزام قانوني[4] ، لذلك فإننا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين اثنين تناولنا في الفرع الأول الضمانات والحقوق المقررة للمتهم وتطرقنا إلى ضمانات وحقوق المجني عليهم والشهود ضمن الفرع الثاني .

---

[1]– محمد غلاي، مرجع سابق، ص 149.

[2]– المرجع نفسه، ص 150.

[3]– غناي فاطمة الزهراء، مرجع سابق ص ص 55–56.

[4]– علي دحامنية، مرجع سابق، ص 201.

الفرع الأول: الضمانات والحقوق المقررة للمتهم.

ـ بما أن المتهم هو الشخص الطبيعي الذي يتم تحريك الدعوى الجنائية ضده والتي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية ، فانه ومنذ لحظة اكتسابه صفة الاتهام يكتسب مجموعة من الحقوق للدفاع عن نفسه واثبات براءته [1] وأهم الحقوق والضمانات التي يكتسبها المتهم هي : محاكمته بحضوره ـ أن تكون المحاكمة علنية ـ أن يخضع للفحص الطبي ـ أن تعطى له الكلمة الأخيرة في المحاكمة .

1ـ المحاكمة بحضور المتهم : تتطلب المحاكمة العادلة حضور المتهم أثناء محاكمته وهو ما يعرف بمبدأ الوجاهية وهي ضمانة أساسية للمتهم تمكنه من فرصة مناقشة الأدلة المطروحة والإدلاء بأقواله كما يمكن ذلك من تمحيص الأدلة بناءا على ما يطرحه المتهم أثناء مناقشة الشهود وبذلك تستطيع المحكمة أن تكون قناعة لديها بصحة ما أسند إليه من تهم أو عدمه ، أين يكون من حقه أن يستجوب شهود الإثبات أو النفي سواء بنفسه أو بواسطة آخرين ، كما يجوز للمحكمة أن تبعد المتهم مؤقتا من قاعة المحكمة إذا تعمد هذا الأخير عرقلة سير المحاكمة وهو ما تناولته المادة 63 في فقرتيها الأولى و الثانية.[2]

2ـ المحاكمة عادلة وعلنية : إن أغلب الصكوك العالمية والاتفاقيات الدولية والمؤتمرات تسلم بحق المتهم في محاكمة عادلة وهذا ما تناولته المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بنصها ما يلي << لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة ، نظرا منصفا وعلنيا ، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه >> [3] ، كذلك المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وحتى تكون المحاكمة الدولية عادلة لابد أن تتوفر على شرطين الأول أن تخضع إجراءات المحاكمة للمعايير الدولية سواء اتفاقية أو عرفية أو مبادئ عامة للقانون ، والشرط الثاني أن تقوم بالمحاكمة الجنائية وتنفيذ المواثيق الدولية جهة قضائية مستقلة وحيادية [4].

ـ على الدائرة الابتدائية أثناء ممارسة وظيفتها أن تعمل على كفالة المحاكمة العادلة والسريعة وأن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم وهذا ما أكد عليه نص المادة 64 من النظام

---

[1]– غناي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 56.

[2]– المادة 1/63 . 2، نبيل صقر، مرجع سابق.

3– المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[4]– منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 255.

الأساسي للمحكمة في فقرتها الثانية [1]، وهذا ما أكدته أيضا المادة 67 الفقرة الأولى إضافة إلى تأكيدها على أن تكون المحاكمة علنية وقد جاء في نصها ما يلي :<<1. عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية ، مع مراعاة هذا النظام الأساسي ، على قدم المساواة التامة :

- (أ).أن يبلغ فورا وتفصيلا بطبيعة التهم الموجهة إليه وسببها ومضمونها، بلغة يفهمها تماما ويتكلمها؛
- (ب).أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات الضرورية لتحضير دفاعه ،وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية؛
- (ج).أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له ؛
- (د).مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 63، أن يكون حاضرا في أثناء المحاكمة ، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره. وأن يبلغ ، إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية ، بحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة ، ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها،
- (هـ).أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، ويكون للمتهم أيضا الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي ؛
- (ز).ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه وعلى الاعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت ، دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة .....>>[2]
- 3. الفحص الطبي : يجوز للدائرة الابتدائية وكحق من حقوق المتهم أيضا أن تأمر بإجراء فحص طبي على المتهم إذا تأكدت من أن المتهم يعاني من اضطرابات عضوية أو نفسية تؤثر على محاكمته وذلك بانتداب خبير طبي أو أكثر من قائمة خبراء تحضى بموافقة المسجل ،أو خبير توافق عليه الدائرة الابتدائية.[3]

[1]– المادة 2/64، نبيل صقر، مرجع سابق.

[2]– المادة 1/67، المرجع نفسه.

[3]– القاعدة 135، مصطفى أبو الخير، مرجع سابق.

4 ـ الكلمة الأخيرة للمتهم : من المبادئ العامة للقانون في الإجراءات الجنائية أن الكلمة الأخيرة تعطى للمتهم وذلك حتى يتمكن من الرد على أية مستندات أو وقائع تثار ضده قبل النطق بالحكم ، وهذه الضمانة التي تمنح للمتهم هي تأكيد بأن الأصل في الإنسان هو البراءة.[1]

ـ كذلك من بين الضمانات التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي أن أقصى عقوبة يمكن أن تقررها المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاصها هي عقوبة السجن المؤبد مستثنية بذلك عقوبة الإعدام ،ومنه فالمحاكمة الدولية أرحم من المحاكمات على المستوى الوطني ، كما أنه يحق للمتهم كضمانة من الضمانات أن يراجع القرارات الصادرة ضده من طرف الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية عن طريق الاستئناف إذا كان هناك غلط في الوقائع أو القانون أو عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة [2].

ـ كذلك ما يمكن اعتباره ضمانة من الضمانات المكفولة للمتهم هو مراجعة قرار المدعي العام بعدم إجرائه تحقيق بعد تأكده من عدم وجود أساس كافي لإقامة الدعوى الجنائية وخضوع قراراته لرقابة الدائرة التمهيدية بإعطاء الحق في المراجعة إلى الدولة التي قامت بالإحالة أو مجلس الأمن، وهذا ما يثبت أن الجهة المختصة بالتحقيق لا تهدف إلى إدانة المتهم بل تبحث عن دلائل قوية للإدانة أو البراءة مما يوضح أن استقلال هذه السلطة ونزاهتها ينعكس إيجابا على ضمانات المتهم في محاكمة عادلة[3].

الفرع الثاني: ضمانات وحقوق المجني عليهم والشهود.

ـ من المسلم به أن ارتكاب أي جريمة دولية لابد وأن يخلف مجموعة من الضحايا والشهود والذين تعتبر مشاركتهم في المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية أمر ضروري من أجل كشف الحقيقة وتوضيح الملابسات المحيطة بالجريمة ونظرا لما تحمله طبيعة هذه الجرائم خاصة تلك التي تتضمن عنف جنسي أو عنف ضد الجنسين أو ضد الأطفال فقد يصبح هؤلاء غير راغبين بالاشتراك في المحاكمة أو متخوفين من نتائج مشاركتهم في ذلك لذا سعت المحكمة الجنائية من خلال نظامها الأساسي إلى الحرص على حماية حقوق الضحايا والشهود وكذا مصالحهم .

---

[1]– منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 280.

[2]– أحمد بشارة موسى، "**المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**"، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2009 ، ص 357.

[3]– علي دحامنية، مرجع سابق، ص 206.

ـ تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نصوصه ضرورة حماية المجني عليهم والشهود في نص المادة 68 منه ، ويعتبر هذا النظام أن مصلحة العدالة ومصلحة الضحايا هما متكاملتين ويشير في ديباجته :<< أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي وحتى الماضي ضحايا لفضائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة >> **(راجع الديباجة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)**، ويتقدم الضحايا والشهود إلى المحكمة الجنائية الدولية لعدة أهداف منها أساسا الكشف عن الحقيقة وطلب العدالة والتحدث بالنيابة عن المقتولين، لذا يجب التعامل معهم برأفة واحترام كرامتهم فيجب على المحكمة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المجني عليهم والشهود ومن بين هذه التدابير يمكن سماعهم في جلسة سرية أو تقديم الأدلة عبر الوسائل الالكترونية أو بواسطة وسائل تقنية كتكنولوجيا الربط السمعي أو المرئي وتراعي المحكمة سن المجني عليهم والشهود وجنسهم وصحتهم.[1]

ـ وبالرجوع إلى نص المادة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نجد وأنها قد أعطت تعريف واضح ودقيق لمصطلح الضحايا على النحو التالي :

- (أ).يدل لفظ (الضحايا)على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة .
- (ب).يجوز أن يشمل لفظ الضحايا المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للذين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية ، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية[2]

ـ أما الشهود فهم عمدة الدليل في أي تحقيق جنائي سواء على المستوى الوطني أو الدولي ومن أقوالهم يستطيع المحقق أن يستجمع حقيقة الواقعة وكيفية حدوثها مما يستوجب الاستماع إلى أقوالهم مهما كانت غريبة أو مختلفة عن التصوير السابق في الإبلاغ عن الواقعة وكذا مناقشتهم في أقوالهم وعدم مصادرة أرائهم أو توجيه اللوم أو أي تأنيب أو تكذيب لأي أقوال صدرت منهم[3].

ـ ونجد أن المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذات أهمية كبيرة بالنسبة لحماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات وجاءت بهذا العنوان ، أين تناولت كل صغيرة وكبيرة تتعلق بالضمانات المكفولة للمجني عليهم والشهود وتعد هذه المادة تطورا لا يستهان

---

[1]– قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص ص 191–192.

[2]– القاعدة 85، مصطفى أبو الخير، مرجع سابق.

[3]– أحمد المهدي . أشرف شافعي، مرجع سابق، ص 48.

به في مجال الإجراءات الجنائية الدولية والقانون الدولي الجنائي وكاستثناء من مبدأ علانية الجلسات الذي سبق التطرق إليه فانه يمكن لدائرة المحاكمة أن تحرص على حماية الضحايا والشهود بإجراء أي جزء من المحاكمة بطريقة سرية ، أو السماح بتقديم الأدلة بطريقة الكترونية أو بأية وسائل خاصة أخرى لا سيما في محاكمات وقضايا العنف الجنسي أو عندما يكون الطفل مجنيا عليه أو شاهدا وكذا يحق للمدعي العام حجب أية أدلة أو معلومات إذا كان الكشف عنها يؤدي إلى تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته للخطر، وبشرط ألا يمس ذلك بحقوق المتهم أو مقتضيات المحاكمة العادلة و النزيهة[1] .

ـ لقد كان العديد من الشهود يتعرضون خلال السنوات الأخيرة إلى تدابير انتقامية وصلت حتى إلى أن هناك من دفع حياته كثمن لتعاونه مع المحققين والمحكمة ،ويجب أن يدلي الشاهد بشهادته دون خوف وأن لا تتم معاقبته نتيجة إدلائه بشهادته ويرى معظم المحققين الحاليين أن إحاطة التحقيق بالسرية وعدم الكشف عن هوية الشهود هي أفضل حماية للشاهد ، نظرا لما للشهادة من أثار وخيمة على المتهم ناهيك عن الآثار السياسية والأخلاقية فان مسألة حماية الشهود قد تزايدت أكثر منذ إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا، ذلك أن الشهود لا يقدمون دائما شهادة حقيقية نظرا لأنهم قد يخضعون لعدة ضغوطات وتأثيرات من جهات مختلفة أو حتى يمكنهم أن يخشوا من أن تكون هناك بحقهم وحق أسرهم أعمال انتقامية ولذلك يتوجب العمل والحرص بقوة على ضمان نوعية الشهادة في التحقيقات القضائية .[2]

ـ ويتمتع الشهود بضمانات للحفاظ على كرامتهم وسلامتهم وعلى حرمة حياتهم الخاصة حتى ولو لم تتفق هذه الضمانات مع الضمانات المكفولة للمتهمين ، ذلك أنهم لا يجوز إخضاعهم لأي ضغوطات في مرحلة البحث من أجل إقناعهم للمثول كشهود أو في مرحلة الاستماع إلى شهاداتهم ، وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في نصوصه على ضرورة حماية الشهود والضحايا وذلك حتى بعد الكشف عن هويتهم ، ويمكن للمدعي العام حتى قبل استدعاء أي شاهد إلى المحكمة أن يطلب عدم الكشف عن هويتهم ، مع العلم أن جهاز الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا يملك جهاز للشرطة خاص به وبالتالي فان مسألة حماية الشهود خارج

[1]– منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 282.

[2]– أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 362.

مقر المحكمة لا يمكن أن يتحقق دون التعاون مع الدولة المعنية أو أي دولة أخرى كانت قد قبلت باستقبال الشهود وتوفير الحماية لهم.[1]

- ونجد أن المادة 43 الفقرة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد كلف مسجل المحكمة بإنشاء وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة وتضطلع هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام مهمة حماية الشهود والمجني عليهم الذين يحضرون إلى المحكمة وتضم هذه الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال العناية الطبية والنفسية [2] .

- واستنادا على خبرة المحكمتين الجنائيتين الخاصتين فان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تفطن إلى العديد من النقائص التي أدت من خلال نظامهما إلى قتل العديد من الشهود، الأمر الذي جعله أي نظام روما يكرس ضمن قواعده للإجراءات والإثبات مجموعة من الأحكام التي تهدف إلى حماية مصالح الشهود سواء خلال مرحلة التحقيق أو خلال مرحلة الإجراءات القضائية وذلك عن طريق إبلاغهم بحقوقهم وبوجود وحدة الضحايا والشهود ومهامها وإمكانية الوصول إليها أو بإرشادهم إلى جهة يحصلون منها على المشورة القانونية بغرض حماية حقوقهم لاسيما ما تعلق منها بشهادتهم واتخاذ تدابير يراعى فيها نوع الجنس لتسيير الإدلاء بالشهادة في جميع مراحل إجراءات المحكمة المتعلقة بضحايا العنف الجنسي وكذا إنشاء قسم دائم يهتم بمساعدة الشهود والضحايا، مع العلم أن هذا النظام قد تضمن مجابهة حقان أساسيان، ذلك أنه من جهة يضمن حماية الضحايا والشهود ومن جهة أخرى يملك المتهم حق التمتع بمحاكمة عادلة ومنصفة وبالتالي ضرورة تحقيق توازن بين مصالح الطرفين[3].

- أثناء إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية يكون من الصعب الإدلاء بالشهادة لما قد تتركه الشهادة من أثار عميقة على الجانب النفسي خاصة في قضايا الاعتداءات الجنسية ومنه فانه يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تعقد جلسات مغلقة وأن تتخذ التدابير الضرورية لحماية الشهود والضحايا بالوسائل المناسبة مثل السماح باستعمال وسائل تلفزيونية خلال الإدلاء بشهادة معينة. وكذلك من بين الوسائل الكفيلة بالحماية هي سرية المعلومات وذلك مرتبط بشكل

---

[1]- أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص ص363-364.

[2]- المادة 6/43، نبيل صقر، مرجع سابق.

[3]- القاعدتين 2/16 و2/17، مصطفى أبو الخير، مرجع سابق.

وثيق بالخوف على الشهود والضحايا كما ذهبت إلى ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر في رأيها [1].

- يمكن للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب مقدم من الضحايا أن تحدد مجال الضرر الذي لحق بالمجني عليهم ومداه وتقرر نوع التعويض المستحق لهم سواء تعويض عيني كرد الحقوق إلى أصحابها أو تعويض مادي أو رد الاعتبار إليهم [2] ولم يسبق لأية وثيقة دولية قبل نظام روما أن تطرقت إلى مسألة جبر أضرار الضحايا أو المجني عليهم بنفس الأهمية التي تناولها بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقد تناول ذلك بالضبط في نص المادة 75 فقرة 2 منه ، ويترجم الحق بالنسبة إلى العديد من الضحايا في تعويض عن الضرر المعنوي والمادي ولا يقتصر التعويض فقط على الجانب المادي بل يتعداه إلى رد الحقوق وإعادة الاعتبار أو كما يسمى أيضا بإعادة التأهيل. [3] وسنوضح هذه المكنات الثلاث كما يلي :

1- رد الحقوق: ويقصد برد الحقوق أن يرجع المتهم أو الشخص الذي تمت إدانته إلى الضحية أو المجني عليه الحقوق التي انتهكت بسبب الفعل الإجرامي ويكون رد الحقوق بالنسبة للممتلكات والأموال التي تم الاستيلاء سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة السلوك الإجرامي الذي يحاكم عليها الشخص [4] .

2- التعويض: وهو أن يتم دفع مبلغ مالي للضحية لجبر الأضرار الجسدية والنفسية وغيرها من الأضرار التي تلحق به من جراء الفعل الإجرامي المرتكب وهذا الحق يعطي ثقة أكبر المجني عليهم في جهاز العدالة الجنائية الدولية ويكون التعويض بناء على طلب مقدم من المتضرر وكاستثناء يكون بطلب منها أي المحكمة وكمبدأ عام يتحمل دفع التعويض الشخص المدان وفي حال عدم وجود موارد مالية للشخص المدان يمكن إنشاء صندوق ائتماني ينشأ بقرار من جمعية الدول الأطراف ويدعم من الغرامات والأموال المصادرة وكل الأموال التي تأمر المحكمة بتحويلها إلى الصندوق.[5]

---

[1]- أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 366.

[2]- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 283.

[3]- قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 192.

[4]- نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 49.

[5]- قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 192.

3 ـ رد الاعتبار: ويعني أن يتم مد يد العون للضحايا من أجل أن يستمروا في العيش في ظروف عادية قدر المستطاع وذلك بتوفير لهم الخدمات والمساعدات التي تساعدهم على ذلك في كافة المجالات وقد تم الاعتراف لهم بهذا الحق في إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية حيث جاء في نص المادة 14 منه << ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية و الطوعية >> ولم تقتصر مسؤولية رد الاعتبار على جهة معينة بذاتها ، وإنما تركت المجال مفتوح أمام الدولة وأي من الهيئات الأخرى غير الحكومية [1] .

المطلب الثالث: جلسات المحاكمة والنطق بالحكم.

ـ في هذه المرحلة تقوم الدائرة الابتدائية باتخاذ كل الإجراءات القانونية التي توضح أبرز سمات الجلسات أمام المحكمة الجنائية الدولية من حيث مكان انعقادها والعلنية ، وكيفية ضبطها ويقدم خلالها شهود الاتهام وأدلة الإثبات إلى غاية خلو المحكمة مع نفسها في غرفة المداولات لتقرير حكمها الذي ستصدره ، ولذلك فإننا قسمنا دراستنا في هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول تقديم الأدلة والمرافعات وتناولنا كيفية صدور الحكم في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تقديم الأدلة والمرافعات

ـ من الأمور الأساسية والهامة عند انعقاد جلسات المحاكمة بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية هي تحديد مكان المحاكمة وقد استفادت الوفود المشاركة أثناء مناقشة مشاريع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من التجارب السابقة والتي اتجهت إلى أن يكون مكان المحاكمات كأصل عام في مقر المحكمة بمدينة لاهاي بهولندا ، إلا أنه يمكن عقدها في مكان أخر كاستثناء طبعا إذا رأت أن ذلك يحقق الصالح العام طبقا للقاعدة 100 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات ،بل أنه يمكن وحتى بعد السير في التحقيق أن يتم تقديم طلب إلى رئاسة المحكمة من طرف الشخص أو الدفاع أو المدعي العام أو أغلبية قضاة المحكمة لتغيير مكان عقد الجلسة ، على أن يتم تحديد الدولة التي يسعى إلى عقد جلسات فيها وبعد استشارة الدولة المراد عقد جلسة المحاكمة

[1]– نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص ص 49-56.

فيها من طرف دائرة الرئاسة فان وافقت يتم يتخذ قرار انعقادها في تلك الدولة في جلسة عامة وبأغلبية الثلثين.[1]

ـ ومن ضمن الأمور التي اشترطتها المحكمة الجنائية الدولية في جلسات المحاكمة هي ضرورة حضور المتهم أثناء محاكمته وذلك حتى يتمكن من التصدي إلى ادعاءات الخصوم وطلبات المدعي العام ومناقشة شهادات الشهود وتقارير الخبراء وحتى يتمكن المتهم من أن يضع أمام المحكمة الحقائق و الأدلة التي تثبت براءته ، ذلك أن الأصل أن تجرى المحاكمات بحضور المتهم والاستثناء هو جواز إجرائها بغيابه في حالات محددة على سبيل الحصر وذلك إذا أخل بالإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة بشرط أن يكون استبعاده من الحضور مؤقتا وأن توفر له الوسائل التي تضمن له متابعة المحاكمة وان كانت المادة 61 فقرة 2 بند ب تسمح باعتماد التهم في غياب المتهم فان محاكمته لا تكون إلا بحضوره وذلك لأن اعتماد التهم في غيابه لا يمكن أن يضر به على اعتبار أنه سوف تتم مراجعتها عند تسليم نفسه أو إلقاء القبض عليه بخلاف المحاكمة التي لا يمكن أن تحقق النتيجة المرجوة في غيابه[2] .

ـ بعد تحديد مقر المحاكمة والتأكد من حضور المتهم كمسألتين مهمتين تأتي بعد ذلك مناقشة الدليل والدليل هو كل ما يؤكد نسبة الجريمة إلى المتهم أو نفيها عنه سواء أكانت هذه الأدلة مكتوبة أو مسموعة كشهادة الشهود أو مرئية كشرائط الفيديو ، وعلى الدائرة الابتدائية أن تتأكد من صحة الأدلة وقوتها سواء كانت هذه الأدلة تدين أو تبرئ المتهم الماثل أمام المحاكمة ، مع ضرورة استبعاد المحكمة للأدلة المستمدة من التعذيب أو الإرغام بما في ذلك الاعترافات المنتزعة بالقوة ، وقد نصت المادة 64 في فقرتها التاسعة على ما يلي :<< يكون للدائرة الابتدائية ، ضمن أمور أخرى، سلطة القيام ، بناء على طلب أحد الأطراف ، أو من تلقاء ذاتها ، بما يلي :

- (أ).الفصل في قبوله الأدلة أوصلتها ؛
- (ب).اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة.>>[3] ، ويكون لدائرة المحاكمة السلطة ، حسب تقديرها المنصوص عليه في الفقرة 9 من المادة 64 ، في أن تقيم بحرية جميع الأدلة المقدمة إليها لتقرر مدى صلتها بالموضوع أو مقبوليتها

[1]– براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 301.

[2]– المرجع نفسه، ص302 إلى 304.

[3]– المادة 09/64، نبيل صقر، مرجع سابق.

وفقا للمادة 69 ، كما تفصل دائرة المحكمة في المقبولية بناء على طلب أحد الطرفين أومن تلقاء نفسها ،[1]

- ـ كما تطرق النظام الأساسي للمحكمة في مادته 69 الفقرة السابعة إلى مقبولية الأدلة إذ نصت على أنه لا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك لهذا النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا إذا كان الانتهاك يثير شكا كبيرا في موثوقية الأدلة .أو إذا كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة الإجراءات ويكون من شأنه أن يلحق بها ضررا بالغا [2].، كما يجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة أن يصدر أثناء المحاكمة توجيهات تتعلق بسير الإجراءات ، بما في ذلك ضمان سير الإجراءات سيرا عادلا ونزيها ويجوز للأطراف، مع مراعاة توجيهات القاضي الذي يرأس الجلسة ، أن يقدموا الأدلة وفقا لأحكام النظام الأساسي وهو ما تناولته المادة 64 الفقرة الثامنة البند (ب)[3] ـ كما نص أيضا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة أن تحاط الأدلة التي بحوزة المحكمة والمدعي العام في بعض الأحيان بالسرية خاصة إذا تعلق الأمر بمعلومات تمس الأمن الوطني لدولة ما فيجب عدم الكشف عن هذه المعلومات أو الوثائق طالما أن ذلك من شأنه المساس بمصالح الأمن الوطني[4] ، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة لم يحدد المعايير التي من خلالها تحديد المعلومات التي تمس أمن الدولة من غيرها ما يجعل الأمر خاضع للسلطة التقديرية للدولة صاحبة الأمر وكذا المحكمة ، فيجب عدم الكشف عن أي وثائق أو معلومات إذا كان من شأن ذلك أن يمس بمصالح الأمن الوطني لهذه الدولة وذلك حسب تقدير هذه الدولة ، ويحق لكل دولة إذا علمت أنه من المتوقع أن يتم البحث أو الكشف عن معلومات أو وثائق من شأنها أن تمس بأمنها الوطني أن تتدخل لدى المحكمة من أجل تسوية الأمر،وفي هذه الحالة تتعاون الدولة صاحبة الأمر مع المدعي العام أو محامي الدفاع ، أو دائرة ما قبل المحاكمة أو الدائرة الابتدائية من أجل حل هذه المسألة

[1]– القاعدة 03/02/63، مصطفى أبو الخير، مرجع سابق.

[2]– محمد غلاي، مرجع سابق، ص 142.

[3]– المادة 8/64 ب، نبيل صقر، مرجع سابق.

[4]– غناي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 58.

بطريقة تعاونية تتم من خلالها مراعاة مصالح الطرفين أي مصلحة الدولة صاحبة الوثائق التي تمس أمنها الوطني ومصلحة المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة[1]

ـ وتنقسم الأدلة بحسب طبيعة كل منها إلى عدة تقسيمات فمنها الأدلة المادية كالوثائق والمستندات وأدلة شخصية كالشهادة والاعتراف، على أن تطرح للمناقشة في الجلسة حتى تكون كأساس تستند عليه المحكمة في إصدار حكمها. ولا يمكن الاعتماد على الشهادة لوحدها كدليل رئيسي في المحاكمات وإنما لابد من الأخذ معها بمختلف أنواع الأدلة كالاعتراف والمستندات المكتوبة[2] ، ونظرا لما تحمل شهادة الشهود من أهمية للفصل في الدعوى فقد نظمها النظام الأساسي للمحكمة في نص المادة 69 الفقرة 4 منه والقاعدة 140 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولذلك فقد وجب توفر جملة من الشروط للشهادة هي : ـ أداء القسم (اليمين)على تحري الصدق في تقديم ما لديه من أدلة

ـ أن تكون الشهادة شخصية أي أن يدلي بها شخصيا .

ـ يحق للأطراف أن يستجوبوا الشاهد أي أن يستجوب من طرف الدفاع والمدعي المدني والدائرة الابتدائية ، ولا يمكن لأي شاهد أن يحضر إذا لم يكن قد أدى شهادته أثناء إدلاء شاهد آخر بشهادته ، إلا إذا كان خبيرا أو محققا ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك [3]

ـ ومن الأدلة الشخصية التي تم ذكرها أعلاه بالإضافة إلى شهادة الشهود الاعتراف والذي يعد من أهم الأدلة الجزائية الذي تناوله النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نصوصه وبالضبط في نص المادة 65 [4].

ـ أثناء انعقاد جلسات المحاكمة قد ترتكب بعض الأفعال والتي من شأنها المساس بالنظام القضائي وبسير العملية القضائية وذلك لأجل عرقلة الجلسة وتسمى تلك الأفعال <<بجرائم الجلسات >> أو أن يكون الهدف منها الحياد عن تحقيق العدالة وتسمى <<الجرائم المخلة بسير العدالة>> ،

---

[1]– منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 285.

[2]– جهاد القضاة، مرجع سابق، ص 118.

[3]– غناي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص ص 50–51.

[4]– جهاد القضاة ،"**درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية** " الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 2010 ، ص 119.

وقد تم النص على إجراءات خاصة بصددها وقد تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النوع الأول في المادة 71 والنوع الثاني في المادة 70 [1] .

ـ وقد تناولت المادة 1/70 من النظام الأساسي للمحكمة الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل إذ نصت على ما يلي: << 1. يكون للمحكمة اختصاص على الأفعال الجرمية التالية المخلة بمهمتها في إقامة العدل، عندما ترتكب عمدا :

(أ) .الإدلاء بشهادة زور بعد التعهد بالتزام الصدق عملا بالفقرة 1 من المادة 69 .

(ب) .تقديم أدلة يعرف الطرف أنها زائفة أو مزورة ،

(ج).ممارسة تأثير مفسد على شاهد ، أو تعطيل مثول شاهد أو إدلائه بشهادته أو التأثير عليهما،أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته، وتدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها،

(د).إعاقة أحد مسئولي المحكمة أو ترهيبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته ،أو القيام بها بصورة غير سليمة ، أو لإقناعه بان يفعل ذلك ،

(هـ).الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بذلك المسؤول أو مسؤول آخر،

(و).قيام أحد مسؤولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية.>> [2]

. أما بالنسبة لجرائم الجلسات أو المعاقبة على سوء السلوك أمام المحكمة فان المادة 71 من النظام الأساسي نصت على ما يلي : << 1 . للمحكمة أن تعاقب الأشخاص الماثلين أمامها الذي يرتكبون سلوكا سيئا ، بما في ذلك تعطيل إجراءاتها او تعمد رفض الامتثال لتوجيهاتها ، بتدابير إدارية خلاف السجن مثل الإبعاد المؤقت أو الدائم من غرفة المحكمة، أو الغرامة ، أو بأية تدابير مماثلة أخرى تنص عليها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات >> [3]

الفرع الثاني: صـــدور الحـكـــم .

ـ كما هو الحال أمام المحاكم الجنائية الوطنية فان إجراءات التحقيق والمحاكمة في أي دعوى جنائية دولية تنتهي بحكم قضائي وتتبع في ذلك آليات معينة عند إصدارها لأحكامها وقد تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جل المسائل الرئيسية التي تخص الحكم الجنائي بقدر كبير من التنظيم بعد أن تفادى النقائص التي واجهت المحاكم الجنائية الدولية السابقة عن طريق

---

[1]– براء منذر كمال عبد اللطيف ،" **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية** " الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان الأردن 2008 ، ص 306.

[2]– المادة 1/70، نبيل صقر، مرجع سابق.

[3]– المادة 71، المرجع نفسه.

معالجته العديد من المسائل الهامة التي غفلت عنها هذه الأخيرة وقد تطرقت إلى تفاصيل إصدار الحكم قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات فبعد أن يعلن رئيس الدائرة الابتدائية عن إقفال باب المرافعات وتقديم الأدلة يوجه دعوى إلى دفاع المتهم والمدعي العام من أجل الإدلاء ببياناتهم الختامية على أن يكون الدفاع هو أخر المتكلمين وبعدها تنسحب الدائرة الابتدائية في خلوة من أجل التداول على أن تخطر كل الأطراف المشتركة في الإجراءات بالموعد الذي تنطق فيه الدائرة بالحكم على أن يتم النطق به في فترة زمنية معقولة وذلك حتى يتم الفصل في الدعوى بسرعة ودون تأخير غير مبرر وتبت الدائرة الابتدائية في التهم الموجهة لكل متهم على انفراد عن بقية المتهمين في حال وجود أكثر من متهم ،وكذلك في حال تعدد التهم بالنسبة لمتهم واحد فان الدائرة الابتدائية تنظر في كل تهمة على حدى [1].

- وقد تطرقت المادة 74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الأولى إلى مسألة مهمة ألا وهي غياب أحد الأعضاء الناظرين في الدعوى الجنائية المطروحة أمامهم وذلك بأن أوجبت حضور جميع قضاة الدائرة الابتدائية في جميع مراحل المحاكمة وخلال فترة مداولاتهم وعندما تطرأ حالة الغياب يكون بإمكان هيئة الرئاسة أن تعين قاضيا مناوبا أو أكثر بحسب الحالة يستخلف القاضي الغائب. [2]

- وبالرجوع أيضا إلى نص القاعدة 39 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات أكدت على أنه يتعين على القاضي المناوب المعين من هيئة الرئاسة أن يحضر جميع إجراءات ووقائع الدعوى ومداولاتها دون الاشتراك فيها أو ممارسة مهامها أي أن يكون حضوره كملاحظ فقط إلى أن يطلب منه أن يحل محل عضو من الأعضاء مع العلم أن تعيين القضاة المناوبين يكون وفقا لإجراء تضعه المحكمة سلفا [3].

- ولا يفوتنا أن نوضح أن هناك اختلاف بين نظام القاضي المناوب والقاضي البديل، ذلك أن حضور القاضي لجميع وقائع الدعوى ومداولاتها يجعله مطلعا وملما بكل تفاصيلها وإجراءاتها وبالتالي لا يخشى المتهم أو المجني عليهم من عدم فهمه أو جهله بتفاصيل القضية وهذا يجنب

[1]– براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 351.

[2]– 74المادة/1، نبيل صقر، مرجع سابق.

[3]– القاعدة 39، مصطفى أبو الخير، مرجع سابق.

الدائرة الابتدائية تأجيل الدعوى لحين تعيين قاضي بديل وبالتالي إعادة كل الإجراءات وما يترتب عليه من التأخير في حسم الدعوى وهو ما يؤثر على سير العدالة وبأطراف الدعوى[1].

ـ و لقد تناولت الفقرة الثالثة من المادة 74 مرحلة مهمة من مراحل إصدار الحكم وهي مرحلة الاتفاق المطلوب لإصدار الحكم، أين نصت في فقراتها الأولى والثانية والثالثة على ما يلي :<<

1 ـ يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداولتهم، ولهيئة الرئاسة أن تعين، على أساس كل حالة على حدة، قاضيا مناوبا أو أكثر، حسبما تسمح الظروف، لحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة لكي يحل محل أي عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية إذا تعذر على هذا العضو مواصلة الحضور.

2ـ يستند قرار الدائرة الابتدائية إلى تقييمها للأدلة ولكامل الإجراءات. ولا يتجاوز القرار الوقائع والظروف المبينة في التهم أو في أي تعديلات للتهم. ولا تستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحاكمة.

3ـ يحاول القضاة التوصل إلى قرارهم بالإجماع ، فان لم يتمكنوا يصدر القرار بأغلبية القضاة.>>[2]

ـ فالدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية تحاول التوصل إلى قرار بإجماع القضاة وذلك من أجل إضفاء طابع القوة على قناعة المجتمع الدولي بالحكم الصادر في قضية جنائية دولية ، وفي حال تعذر ذلك فانه يتم اللجوء إلى رأي الأغلبية وقد اتجه نظام روما الأساسي إلى أنه يمكن أن يكون للقضاة الفاصلين في الدعوى الحق في إصدار أراء منفصلة وبالتحديد الآراء المختلفة على أساس أن ذلك يعتبر مسألة ضمير وذلك طبقا للفقرة 5 من نص المادة 74 التي نصت على ما يلي:<< يصدر القرار كتابة ويتضمن بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناء على الأدلة والنتائج ، وتصدر الدائرة الابتدائية قرارا واحدا. وحيثما لا يكون هناك إجماع ، يتضمن قرار الدائرة الابتدائية أراء الأغلبية وأراء الأقلية ، ويكون النطق بالقرار في جلسة علنية >>[3]، ويرى بعض الباحثين في هذا المجال أن اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمسألة إدراج الآراء المنفصلة في الأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية هي مسألة لها دورها وأهميتها طالما أن نظام التقاضي في المحكمة الجنائية الدولية يقوم على درجتين فانه قد يكون

---

[1]– براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 352.

[2]– المادة 3/2/1/74، نبيل صقر، مرجع سابق.

[3]– المادة 5/74، المرجع نفسه.

من الضروري على دائرة الاستئناف أثناء مراجعتها للحكم المطعون فيه أن تطلع على الآراء المخالفة لمعرفة أسبابها وقد تكون هي الأقرب للعدالة أو الأكثر إقناع لدائرة الاستئناف [1].

ـ تكون مداولات الدائرة الابتدائية سرية ويتم صدور الحكم كتابة مع تضمينه كافة البيانات وكذا الأدلة والنتائج ويكون معللا وفي حال إدانة الشخص المتهم تنظر بعد ذلك الدائرة الابتدائية في الحكم المناسب الذي ستوقعه على المتهم معتمدة في ذلك على كل الأدلة والدفوع المقدمة أثناء المحاكمة والتي تتصل بالحكم، ويتم النطق بالحكم في جلسة علنية بحضور جميع الأطراف من المتهم والمدعي العام والضحايا أو ممثليهم القانونين وكذا ممثلي الدول الذين اشتركوا في الإجراءات[2].

ـ تسلم وفي أقرب وقت ممكن نسخ من جميع القرارات الصادرة إلى كل الأطراف المشاركة في الإجراءات بإحدى لغات عمل المحكمة و إلى المتهم المحكوم عليه باللغة التي يتقنها فهما نطقا وكتابة ليتمكن في حالة عدم اقتناعه به الطعن فيه قانونا[3].

ـ أما فيما يتعلق بطبيعة الحكم فقد اختلف الفقه الجنائي في تحديدها فهناك من عرفه بأنه القرار الذي يفصل في الدعوى المعروضة أمام القضاء والذي تصدره المحكمة في مجلس المحاكمة سواء بالبراءة أو الإدانة مع تحديد العقوبة المقررة للمتهم المدان وهناك من يرى أنه إبداء رأي المحكمة في موضوع الدعوى بشكل حاسم سواء بالبراءة أو الإدانة أو بعدم المسؤولية خلافا للرأي الأول وقد توجه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى إمكانية الحكم بامتناع المسؤولية الجنائية بالإضافة إلى الحكم بالبراءة أو الإدانة على اعتبار أن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن تقوم بمواجهة الفاعل ما لم يكن متمتعا بقدرة الإدراك وحرية الاختيار فان انتفت إحداهما فيه يتعذر أصلا مسائلته جنائيا[4].

وقد تطرقت المادة 31 من النظام الأساسي إلى أسباب امتناع المسؤولية الجنائية ضمن فقرتها الأولى والتي تعد أساسا قانونيا للحكم بعدم المسؤولية وقد جاء فيها ما يلي:<< بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي لا يسأل

---

[1]– براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 353.

[2]– المادة 76، نبيل صقر، مرجع سابق.

[3]– براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 354.

[4]– براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع نفسه، ص 356

الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك:(أ) يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون .

(ب) في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره .....الاحتمال؛

(ج)يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص أخر أو يدافع، في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص أخر أو .....بموجب هذه الفقرة الفرعية،

(د)إذا كان سلوك المدعي العام أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني .....و يكون ذلك التهديد :

"1" صادر عن أشخاص آخرين ؛

"2" أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص ؛ >> [1].

المبحث الثاني: الطعن والتنفيذ في الأحكام

ـ إن التقاضي على درجتين وإعادة النظر في النزاع لأكثر من مرة يعد من أهم المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي المنصف وهو يشكل ضمانة من الضمانات الضرورية لتحقيق العدالة وترسيخ حقوق الأشخاص ، وقد اتجه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى إجازة النظر في الدعوى على درجتين حتى يتم فحص مدى مطابقتها للقانون وأجاز بذلك الطعن في القرارات والأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بطريقين اثنين هما طريق الاستئناف والالتماس بإعادة النظر، ثم كيفية مباشرة تنفيذها وتوقيع الجزاءات استنادا إليها ، ولذلك ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب تناولنا في المطلب الأول الطعن عن طريق الاستئناف وتناولنا في المطلب الثاني التماس إعادة النظر وانتهينا في المطلب الأخير إلى دراسة تنفيذ الأحكام .

المطلب الأول: الطعن في الأحكام عن طريق الاستئناف.

ـ إن الاستئناف هو وسيلة من وسائل الطعن العادية وهو طريقة من الطرق لمراقبة مدى صحة الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة وبالرغم من أن هناك فقهاء يعارضون فكرة الطعن على الصعيد

[1]– المادة 1/31 ، نبيل صقر، مرجع سابق.

الدولي إلا أنهم لا يمانعون من نظر الدعوى على مرحلتين وقد تباينت المحاكم الجنائية الدولية فيما يتعلق بالاستئناف وخاصة فيما يتعلق بتحديد القرارات والأحكام التي يجوز استئنافها وأسباب استئنافها وكذا تحديد الجهات التي يحق لها تقديم طلب الاستئناف [1].

ـ وتتم إجراءات الاستئناف أمام دائرة الاستئناف والتي تتكون من 05 قضاة وهم جميعهم أعضاء شعبة الاستئناف وبالتالي فان تعذر حضور أحدهم سوف يحول دون انعقادها وغير مسموح لهم بالعمل في الدوائر الأخرى مثل الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية وذلك حتى لا تتكون لديهم قناعة مسبقة حول القضية ولهذه الدائرة جميع سلطات الدائرة الابتدائية فيما يتعلق بالحكم من حيث الإدانة والبراءة والعقوبة ولذلك فإننا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين اثنين تناولنا في الفرع الأول الأحكام والقرارات التي يجوز استئنافها وفي الفرع الثاني إجراءات الاستئناف ومدته.

الفرع الأول : الأحكام والقرارات التي يجوز استئنافها .

ـ انطلقت فكرة الاستئناف لدى المحكمة الجنائية الدولية كفكرة من العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية و بالضبط في نص المادة 14 الفقرة 5 والتي أكدت على أنه من حق كل شخص تمت إدانته بجريمة ما أن يلجأ إلى محكمة أعلى كي يتم إعادة النظر في قرار إدانته وكذا في العقوبة المحكوم بها عليه [2] ،ولذلك فقد تم منح حق الاستئناف للمدعي العام والمتهم ، ذلك أنه يمكن لهذا الأخير إذا ما تمت إدانته بارتكاب فعل جنائي في أن يلجأ إلى محكمة أعلى لمراجعة حكم الإدانة الصادر ضده والعقوبة المقررة [3].

ـ وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مواد المتعددة وكذلك من خلال قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات نجد وأنه قد تناول في مواد متعددة منه نوعين من القرارات والأحكام التي يجوز استئنافها ، النوع الأول تناولته المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة تحت عنوان استئناف حكم البراءة أو الإدانة ، أما النوع الثاني فقد تناولته المادة 82 من النظام الأساسي للمحكمة والتي جاءت تحت عنوان استئناف القرارات الأخرى ، كما تناول النظام الأساسي للمحكمة أيضا أسباب الاستئناف من خلال نص المادة 81 وميز بين ما إذا قدم الطعن من المدعي العام بشأن حكم البراءة أو الإدانة أو من قبل المدعي ، كما يمكن لأي منهما استئناف الحكم بالعقوبة

---

[1]– براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 370.

[2]– المادة 5/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1968.

[3]– طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسناوي، "**المحكمة الجنائية الدولية** "، دراسة قانونية في تحديد طبيعتها، أساسها، تشكيلتها، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2009، ص 278.

بحجة عدم التناسب بينها وبين الجريمة المرتكبة ، فللمحكمة أن تستدعي المدعي العام والشخص المدان أثناء نظرها استئناف الحكم بالعقوبة من أجل تقديم الأسباب.[1]

- إذن وللتوضيح أكثر فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد ميز بين نوعين من القرارات والأحكام التي يجوز استئنافها يتمثل النوع الأول في استئناف حكم البراءة أو الإدانة أو العقوبة والنوع الثاني يتمثل في استئناف قرارات أخرى[2].

وقد تناولت الفئة الأولى المادة 81 في فقرتيها الأولى والثانية بنصها كما يلي:<< 1. يجوز استئناف قرار صادر بموجب المادة 74 وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على النحو التالي:

(أ).للمدعي العام أن يتقدم باستئناف استنادا إلى أي من الأسباب التالية :"1" الغلط الإجرائي "2"الغلط في الوقائع ،"3" الغلط في القانون،

(ب).للشخص المدان ، أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص ،أن يتقدم باستئناف استنادا إلى أي من الأسباب التالية : "1" الغلط الإجرائي "2"الغلط في الوقائع ،"3" الغلط في القانون،"4" أي سبب أخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار.

2 - (أ).للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف أي حكم بالعقوبة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة .

(ب).إذا رأت المحكمة ، أثناء نظر استئناف حكم العقوبة أن هناك من الأسباب ما يسوغ نقص الإدانة ،كليا أو جزئيا ، جاز لها أن تدعو المدعي العام والشخص المدان إلى تقديم الأسباب بموجب الفقرة (أ)أو (ب)من المادة 81 وجاز لها أن تصدر قرار بشأن الإدانة وفقا للمادة 83 .

(ج).يسري الإجراء نفسه عندما ترى المحكمة، أثناء نظر استئناف ضد إدانة فقط ،أن هناك من الأسباب ما يسوغ تخفيض العقوبة بموجب الفقرة 2 (أ). >>[3]. أما الفئة الثانية فقد جاءت في نص المادة 82 في فقرتها الأولى بنصها كما يلي: << لأي من الطرفين القيام ، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات باستئناف أي من القرارات التالية:(أ). قرار يتعلق بالاختصاص أو بالمقبولية ؛

(ب).قرار يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة ؛

(ج).قرار الدائرة التمهيدية التصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة 3 من المادة 56.

---

[1]- جهاد القضاة، مرجع سابق، ص 140 إلى 142.

[2]- براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 374.

[3]- المادة 81 /2/1 ، نبيل صقر، مرجع سابق.

(د).أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على عدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرارا فوريا بشأنه يمكن أن يدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات>>. [1]

ـ وقد حدد نظام روما للمحكمة الجنائية الجهات التي يخول لها حق الطعن في أحكام المحكمة ، إذ جعل الطعن بشأن الفئة الأولى المذكورة أعلاه يقتصر على المدعي العام والمتهم المدان أي أن النظام الأساسي للمحكمة أخرج المجني عليه من دائرة من لهم الحق في مباشرة هذا الحق وذلك على أساس أن هذا الأخير لم يمنح أصلا الحق في رفع الدعوى بصورة مباشرة وإنما أجاز ذلك بصورة غير مباشرة ، كما سمح نظام المحكمة الجنائية الدولية دون غيره من أنظمة المحاكم الجنائية الدولية التي سبقته للمدعي العام بأن يقدم طعنا بالاستئناف نيابة عن المتهم المدان [2]. ، مع ملاحظة أن قيام المدعي العام بتسجيل طعن نيابة عن المدان يؤكد لا محالة أنه يمارس وظيفة مستقلة في إطار النظام القضائي للمحكمة مهمته البحث عن الحقيقة لإقامة العدالة الجنائية الدولية ، أما بالنسبة للقرارات الأخرى فان كلا الطرفين يمكنهما تقديم الاستئناف[3] .

ـ أما بالنسبة للنوع الثاني من القرارات المذكور أعلاه فأجاز النظام الأساسي للمحكمة حق استئنافها من جميع الأطراف ولم يقصر ذلك على المتهم والمدعي العام فقط وكذلك الأمر بالنسبة لأوامر تعويض المجني عليهم إذ جعل نظام المحكمة استئناف هذه الأوامر يمتد ليشمل المالك الحسن النية الذي تضررت ممتلكاته ، كما أن القرارات الصادرة عن الدائرة التمهيدية والمتعلق بإجراء التحقيقات على أرض دولة غير طرف يجوز استئنافه من الدول المعنية وكذلك المدعي العام على أن يتم النظر فيه طبعا بشكل مستعجل[4] .

ـ لم يحدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أسباب الاستئناف بالنسبة للطائفة الثانية من القرارات كما تم النص عليها بقرارات أخرى ،أما بالنسبة للطائفة الأولى فانه قد ميز بين ما إذا قدم الطعن من المدعي العام وهنا يمكن أن يستند الاستئناف إلى وجود الغلط الإجرائي أو الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون أما إذا قدم من المتهم المدان أو من المدعي العام نيابة عنه فانه يمكن أن يستند إلى هذه الأسباب أو أي سبب أخر يمس نزاهة أو مصداقية الإجراءات أو القرار

---

[1]– المادة 1/82، نبيل صقر، مرجع سابق.

[2]– جهاد القضاة ، مرجع سابق، ص 143.

[3]– براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 376.

[4]– جهاد القضاة، مرجع سابق، ص 144.

، كما يمكن لكل منهما أن يستأنف الحكم بالعقوبة إذا رأى عدم التناسب بينها وبين الجريمة المرتكبة [1].

ـ سبق وأن تطرقنا أعلاه إلى تقسيم استئناف القرارات إلى نوعين منها المتعلقة بأحكام البراءة والإدانة والتي يتم استئنافها فقط من المتهم المدان والمدعي العام وقرارات أخرى يتم استئنافها من طرف جميع الأطراف بما فيهم المجني عليهم ،كذلك يمكن تقسيم الاستئنافات إلى استئنافات تتطلب الإذن من المحكمة واستئنافات لا تتطلب ذلك وهي كالتالي :

1ـ الاستئنافات التي تتطلب الإذن من المحكمة وهي تلك الاستئنافات التي تنصب على القرارات الصادرة بمقتضى نص المادة 82 الفقرة الاولى بند (د) والتي ترمي إلى الطعن في أي قرار يتضمن مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على عدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة وكذا قرارات الدائرة التمهيدية التي منحت الإذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة معينة فمن حقها استئناف هذا القرار أيضا بإذن وذلك بأن يقدم الطرف الذي أخطر بهذا القرار في غضون خمسة أيام من إخطاره طلب خطي إلى الدائرة التي أصدرت القرار يبين فيه الأسباب التي يستند إليها في طلبه لكي يحصل على إذن بالاستئناف.[2]

2 ـ الاستئنافات التي لا تتطلب إذن وهي تلك الاستئنافات التي تنصب على القرارات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية والقرارات التي تصدرها الدائرة الابتدائية باستمرار احتجاز الشخص إلى حين البت في الاستئناف وكذلك القرارات المتعلقة بمنح أو برفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق والمحاكمة وكذا قرار الدائرة التمهيدية الصادر بالتصرف وفي هذا النوع من القرارات يتم رفع الاستئناف في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف[3] .

الفرع الثاني : إجراءات الاستئناف ومدته.

ـ تم النص على إجراءات الاستئناف أمام دائرة الاستئناف في نصوص عدة من مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذا في قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة وذلك بأن إجراءات الاستئناف ضد أحكام الإدانة والبراءة والعقوبة وأوامر جبر الضرر يجوز رفعها في موعد أقصاه 30 يوم من تاريخ إخطار مقدم الاستئناف ومع ذلك يمكن تمديد هذه المهلة من طرف

[1]– براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 375.

[2]– القاعدة 155، مصطفى أبو الخير، مرجع سابق.

[3]– جهاد القضاة، مرجع سابق، ص 146.

دائرة الاستئناف بناء على طلب المستأنف إذا تأكدت من وجود سبب وجيه يبرر ذلك ،وفي حال عدم تقديم طلب الاستئناف على الوجه المذكور أعلاه يصبح الحكم أو القرار أو الأمر نهائيا [1].

- يبقى الشخص المدان والذي تقدم بطلب الاستئناف تحت التحفظ إلى حين البت في طلب الاستئناف ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك طبعا مع مراعاة أنه إذا غطت مدة التحفظ المدة المحكوم بها عليه فانه يفرج عليه إذا كان هو من تقدم بطلب الاستئناف ، أما إذا كان من تقدم بطلب الإفراج هو المدعي العام نيابة عن المتهم المدان فان الإفراج عن هذا الأخير يخضع لجملة من الشروط تم النص عليها في الفقرة الفرعية (ج)من المادة 81 فقرة 3 – [2].

- والجدير بالملاحظة فيما يتعلق بتمديد مهل الاستئناف فان القاعدتين 154 و155 لم تجيز تمديد مهلة الطعن بالنسبة للاستئنافات سواء بالنسبة للتي تتطلب إذنا من المحكمة أو التي لا تتطلب الإذن [3] ، أما بالنسبة لأثر الاستئنافات فان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكد في المادة82 الفقرة الثالثة على أنه ليس له أي أثر موقف أي بمعنى أن القرارات المطعون فيها تنفذ من حيث الأصل على الرغم من تسجيل طعن فيها ما لم تأمر دائرة الاستئناف بخلاف ذلك بناء على طلب بالوقف ، كما أنه يحق لكل من قدم إخطار بالاستئناف أن يصرح بعدم رغبته في المضي في استئنافه أو حتى أن يكون قد حصل على إذن بالاستئناف ثم تراجع على ذلك فقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات أجازت له ذلك في أي وقت قبل صدور الحكم . [4]، وهنا لابد على المسجل أن يبلغ الأطراف الأخرى أما إذا كان الاستئناف مقدم من طرف المدعي العام نيابة على المتهم المدان فقبل أن يقوم هذا الأخير بوقف الاستئناف لابد عليه أن يبلغ المتهم المدان بأنه يسعى إلى وقف الاستئناف وبذلك يمنحه فرصة إذا كان ينوي مواصلة إجراءات الاستئناف[5].

- والهدف من إمكانية وقف الاستئناف هي عدم الاستمرار في إجراءات الاستئناف أمام المحكمة والذي قد يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي وإجهاد لجميع أطراف الدعوى وكذا عدم إضاعة وقت المحكمة وإشغالها في أمر اقتنع صاحب الشأن بصحته وقد منح النظام الأساسي للمحكمة لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية بحيث أعطى لها الحق في أن تلغي أو تعدل القرار أو

---

[1]– القاعدة 150، مصطفى أبو الخير، مرجع سابق.

[2]– المادة 3/81/أ. ب ج، نبيل صقر، مرجع سابق.

[3]– براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 383.

[4]– القاعدة . 154.155، مصطفى أبو الخير، مرجع سابق.

[5]– القاعدة 157، المرجع نفسه.

الحكم وأن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام الدائرة الابتدائية وذلك إذا ما تبين لها أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة بطريقة تمس بمصداقية القرار أو حكم العقوبة [1].

وإذا تبين لدائرة الاستئناف أن العقوبة المحكوم بها على المدان غير متناسبة مع الجريمة جاز لها أن تعدل الحكم وفقا للباب السابع من النظام الأساسي للمحكمة[2].

ـ وقد أكدت المادة 83 من النظام الأساسي للمحكمة على عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه ، ذلك أنه إذا كان استئناف القرار أو حكم العقوبة قد تم تقديمه من المدان أو من المدعي العام نيابة عنه فلا يمكن تعديله على نحو يضر بمصلحته وإذا تبين للدائرة عدم وجود دواعي النقض والتعديل فإنها تؤيد القرار ويصدر حكم دائرة الاستئناف بالاتفاق أو بأغلبية أراء القضاة ويكون النطق به في جلسة علنية على أن يكون مسبب و إذا لم يكن هناك إجماع لابد أن يتضمن حكم دائرة الاستئناف أراء الأغلبية والأقلية كما يحق لأي قاضي أن يصدر رأيا منفصلا أو مخالفا بشأن المسائل القانونية ،مع العلم أنه يمكن لدائرة الاستئناف أن تصدر أحكامها في غياب الشخص المبرأ أو المدان وبذلك فهذا الحكم يصبح نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن الأخرى ماعدا إعادة النظر طبعا إذا توفرت شروطه .

المطلب الثاني: الطعن عن طريق التماس إعادة النظـر

– بالإضافة إلى الاستئناف كطريق عادي من طرق الطعن في الحكم فان النظام الأساسي للمحكمة الجناية الدولية نص على طريق أخر وهو التماس إعادة النظر واعتبره طريق من طرق الطعن الاستثنائية يترتب من خلاله إعادة الفصل في النزاع من جديد وذلك اقتداء بالعديد من التشريعات الوطنية التي اعتمدته تحت تسميات مختلفة ،إذ يجوز الطعن بموجبه في الحكم أو القرار رغم انقضاء المدة المحددة عادة للطعون وذلك إذا ما تبين ظهور وقائع جديدة لم تكن معروفة عند صدور الحكم وما قد يترتب على ذلك من حق الشخص الذي تمت إدانته واحتجازه تعسفا في التعويض بعد ثبوت براءته ولذلك فإننا ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين تناولنا في الفرع الأول إجراءات التماس إعادة النظر وفي الفرع الثاني تعويض الشخص المدان أو المقبوض عليه .

---

[1]- جهاد القضاة، مرجع سابق، ص 148.

[2]– براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 385.

الفرع الأول: إجراءات التماس إعادة النظر

ـ لقد أجازت العديد من المواثيق الدولية للمتهم المدان بجريمة ما أن يقدم التماسا في الحكم عند اكتشاف أدلة جديد لم تكن معروفة للمتهم وقت المحاكمة أو الاستئناف إذا اتضح أنها كان من الممكن أن يكون لها تأثير حاسم على الإدانة ، في حين أن المحاكم الجنائية الدولية منها ما لم تعرف هذا النوع من الطعن أصلا كمحكمتي نورمبرغ وطوكيو ومنها من عرفته في إطار ضيق كالمحكمة الجنائية ليوغسلافيا ورواندا وهو الأمر الذي دفع بالعديد من الوفود عند مناقشتها لمشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة إلى تدعيم فكرة الأخذ به وضرورة توسيع نطاقه[1].

ـ ومن الأحكام العامة والأساسية للطعن عن طريق إعادة النظر هو أنه من الطرق المسموح بها فقط في حالة الحكم بالإدانة أو بالعقوبة ذلك أنه في حال القضاء بالبراءة فانه لا يمكن الترخيص بإعادة النظر في الحكم لأن ذلك يشكل انتهاك لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجرم مرتين وقد نصت على هذا الطريق من طرق الطعن الغير عادية الفقرة الأولى من المادة 84 إذ نصت على ما يلي :<< يجوز للشخص المدان ويجوز ، بعد وفاته ، للزوج أو الأولاد أو الوالدين ، أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه ، أو المدعي العام نيابة عن الشخص أن يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة استنادا إلى الأسباب التالية : (أ).أنه قد اكتشف أدلة جديدة :

"1" لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزى كليا أو جزئيا إلى الطرف المقدم للطلب؛ و

"2" تكون على قدر كاف من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف ؛

(ب).أنه قد تبين حديثا أن أدلة حاسمة ، وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة ، كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة ؛

(ج).أنه قد تبين أن واحدا أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم قد ارتكبوا ، في تلك الدعوى ،سلوكا سيئا جسيما أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة 46 .>>[2].

---

[1]– براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 386.

[2]– المادة 1/84 ، نبيل صقر، مرجع سابق.

ـ ولا يقتصر حق تقديم طلب إعادة النظر على الشخص المدان وإنما يمتد هذا الحق إلى المدعي العام نيابة عنه أي نيابة عن الشخص المدان على أساس أنه لكل من الدفاع والمدعي العام مصلحة متكافئة من أجل التوصل إلى نتيجة عادلة [1] ، على أن يستند طلب الطعن إلى ثلاث أسباب تتمثل في : اكتشاف أدلة جديدة ـ أن الأدلة التي تم الأخذ بها وقت المحاكمة ثبت أنها مزيفة أو ملفقة ـ إذا ثبت أن واحد أو أكثر من القضاة الذين نظروا في الدعوى قد ارتكبوا سلوكا سيئا أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما ، بل وقد وسع نظام روما من نطاق الأشخاص الذين يمكنهم الطعن بإعادة النظر في حال وفاة المدان وهم : الزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه.[2]

ـ وقد تناول النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية وكذا قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الإجراءات المتبعة عند تقديم طلب إعادة النظر في الحكم من طرف الأشخاص الذين أجاز لهم القانون ذلك ، وقد تم النص على ذلك في نص المادة 84 من النظام الأساسي المذكورة أعلاه وطبعا يتم النظر في الطلب الكتابي المسبب والمدعم بالمستندات المؤيدة له باتفاق أو بأغلبية قضاة الدائرة وقد تناولت ذلك القاعدة 159 بنصها على ما يلي :**<<1**. يقدم طلب إعادة النظر المنصوص عليه في الفقرة (1) من المادة (84) في صورة خطية وتبين فيه أسبابه ويجوز أن تقدم معه مستندات تؤيده قدر الإمكان.

2. يتخذ القرار بشأن جدارة الطلب بالاعتبار بأغلبية قضاة دائرة الاستئناف ويكون مؤيد بأسباب خطية.

3. يرسل إخطار بالقرار إلى مقدم الطلب ، وبقدر المستطاع ، إلى جميع الأطراف الذين شاركوا في الإجراءات المتصلة بالقرار الأولي.**>>**[3]

ـ وتتم إجراءات التماس إعادة النظر عن طريق تقديم طلب خطي يتم شرح من خلاله أسباب إعادة النظر في هذا الحكم على أن يكون مؤيدا بالمستندات المدعمة لذلك قدر الإمكان ويتم النظر في مدى جدية الطلب باتفاق قضاة دائرة الاستئناف بالأغلبية ثم بعد ذلك يتم إرسال إخطار بالقرار إلى مقدم الطلب وإلى كل الأطراف الذين شاركوا في الإجراءات المتصلة بالقرار الأولي

---

[1]– براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ص 388–389.

[2]– زياد عيتاني، "**المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي**"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 357.

[3]- القاعدة 159 ، مصطفى أبو الخير، مرجع سابق.

إذا أمكن ذلك وبعد دراسة طلب إعادة النظر من طرف قضاة دائرة الاستئناف لا يمكن أن يخرج من احتمالين اثنين وهما إما أن يتم رفض الطلب من الدائرة وذلك إذا ما تأكد لديها أن الطلب غير مؤسس أو أن يتم قبوله إذا ما رأت أنه مؤسس وبذلك لها أن تتخذ فيه أحد القرارات الثلاث كالتالي:الأول هو أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد مجددا والنظر في هذا الطلب،والقرار الثاني هو أن تقوم بتشكيل دائرة ابتدائية جديدة أما الثالث فهو أن تبقي على اختصاصها وذلك بهدف التوصل بعد سماع الأطراف إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم من عدمه[1] .

ـ وتتميز هذه القرارات الثلاث عن بعضها بأن لكل منها ما يميزها عن الأخرى فبالنسبة للقرار الأول والذي تدعو فيه دائرة الاستئناف الدائرة الابتدائية الأصلية التي نظرت في الدعوى لأن تنعقد من جديد هو قرار له سلبيته من حيث أنه يمكن أن يفوت فرصة طلب إعادة النظر على طالبه باعتبار أن الدائرة الابتدائية الأصلية مقتنعة بحكمها السابق وقد تنحاز له ومن جهة أخرى له ايجابياته من حيث أنه لا يمكنه تأخير الإجراءات نظرا لأن هذه الدائرة ملمة بظروف الدعوى كاملة باعتبار أنها سبق وأن نظرتها وأصدرت قرار بشأنها .[2]، أما قرارها الثاني فيتمثل في تشكيل دائرة ابتدائية جديدة في حين تبقي في القرار الثالث على اختصاصها وذلك بأن تسمع الأطراف على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات حتى تتوصل في النهاية إلى قناعة بشأن إعادة النظر في الحكم من عدمه وهو ما أكدته المادة 84 في فقرتها الثانية بنصها على ما يلي:<<2 . ترفض دائرة الاستئناف الطلب إذا رأت بأنه بغير أساس ، وإذا قررت أن الطلب جدير بالاعتبار ، جاز لها ، حسبما يكون مناسبا : (أ). أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد ؛ أو

(ب).أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة ؛أو

(ج).أن تبقي على اختصاصها بشأن المسألة بهدف التوصل،بعد سماع الأطراف على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم.>>[3]

---

[1]– براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 390.

[2]- جهاد القضاة، مرجع سابق، ص 155.

[3]- المادة 2/84 ، نبيل صقر، مرجع سابق.

ـ وفي كل الأحوال تقوم الدائرة المختصة بعقد جلسة استماع لتتخذ من خلالها قرار فيما إذا كان يجب إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة في موعد تحدده هي وتبلغه إلى مقدم الطلب وإلى جميع الأطراف الذين تلقوا الإخطار وهنا تمارس الدائرة المختصة (دائرة الاستئناف) جميع سلطات وصلاحيات الدائرة الابتدائية تطبيقا للباب السادس من النظام الأساسي والقواعد المنظمة للإجراءات[1].

ـ وبما أن تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدائمة قد يكون في دولة أخرى غير دولة المقر التي يتم فيها إعادة النظر في الحكم محل تنفيذه في تلك الدولة فان الأمر قد يستجوب عقد جلسة استماع وفقا لنص القاعدة[2] 161 ،ولذلك يتطلب الأمر نقل المحكوم عليه من الدولة التي يجري فيها التنفيذ إلى دولة المقر وعلى المحكمة أن تصدر أمرها بنقل الشخص المحكوم عليه مسبقا بوقت كاف حتى يتسنى القيام بذلك وتبلغ دولة التنفيذ بذلك دون تأخير وقد نصت على ذلك القاعدة 160 كما يلي **<<** 1. لعقد جلسة استماع منصوص عليها في القاعدة (161) ، تصدر الدائرة المختصة في المحكمة أمرها مسبقا بوقت كاف لكي يتسنى نقل الشخص المحكوم عليه إلى مقر المحكمة ، حسب الاقتضاء .

2 ـ تبلغ دولة التنفيذ دون تأخير بما تقرره المحكمة .**>>** [3]، ويتولى المسجل حسن عملية التسليم بالتشاور مع السلطات المختصة في دولة التنفيذ وفي الدولة المضيفة . [4]

ـ والجدير بالذكر هنا أن قرار إعادة النظر في الحكم تنظمه نفس الأحكام الواجبة التطبيق بالنسبة للحكم المعاد النظر فيه وذلك بأن يتم النطق به في جلسة علنية وأن يكون مسبب وعندما لا يوجد إجماع يجب أن يتضمن حكم دائرة الاستئناف أراء الأغلبية والأقلية إذ أنه يمكن لأي قاضي أن يكون له رأيا منفصلا أو مخالفا بشأن المسائل القانونية ،ويختلف نظام إعادة النظر في الأحكام عن نظام إعادة النظر في تخفيف العقوبة ، إذ قد يترتب على الأول إلغاء الحكم ومحو أثاره بالنسبة للمتهم في حين أن الثانية قد تكون بمحو العقوبة كالعفو الخاص أو العام أو إلغاء الحكم بالإدانة كنظام إعادة الاعتبار[5].

---

[1]- القاعدة 161 /2/1، مصطفى أبو الخير، مرجع سابق.

[2]- جهاد القضاة، مرجع سابق، ص 156.

[3]– المادة 2/1/160 ، نبيل صقر، مرجع سابق.

[4]– القاعدة 3/206، مصطفى أبو الخير، مرجع سابق.

[5]– جهاد القضاة، مرجع سابق، ص ص 156–157.

الفرع الثاني: تعويض الشخص المدان أو المقبوض عليه.

ـ نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تعويض الشخص الذي تم القبض عليه أو احتجازه بطريقة غير مشروعة أو الذي تم نقض إدانته الثابتة بقرار نهائي على أساس اتضح بصورة قاطعة من واقعة مكتشفة حديثا وجود خطأ قضائي ، وبالتالي يصبح من حق هذا المدان الذي قضى العقوبة سواء كاملة أو جزء منها أن يحصل على التعويض المناسب ما لم يثبت للمحكمة أن التأخر في عدم الكشف عن الواقعة المجهولة يرجع إلى المدان في حد ذاته ، كما يجوز للمحكمة بحسب تقديرها أن تقرر تعويضا وفقا للمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للشخص الذي يفرج عنه من الاحتجاز بعد صدور قرار نهائي بالبراءة أو إنهاء الإجراءات للأسباب المذكورة سابقا وهذا ما تناولته المادة 85 من النظام الأساسي للمحكمة التي جاء فيما يلي :

<< 1. يكون لأي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض.

2. عندما يدان شخص، بقرار نهائي بارتكاب جرم جنائي وعندما تكون إدانته قد نقضت فيما بعد على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثا حدوث قصور قضائي، يحصل الشخص الذي وقعت عليه العقوبة نتيجة الإدانة ، على تعويض وفقا للقانون ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يعزى كليا أو جزئيا إليه هو نفسه.

3. في الظروف الاستثنائية، التي تكتشف فيها المحكمة حقائق قطعية تبين حدوث قصور قضائي جسيم وواضح ، يجوز للمحكمة ، بحسب تقديرها ، أن تقرر تعويضا يتفق والمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، وذلك للشخص الذي يفرج عنه من الاحتجاز بعد صدور قرار نهائي بالبراءة أو إنهاء الإجراءات للسبب المذكور>> [1]

ـ فبالرجوع إلى نص المادة 85 من نظام روما الأساسي المذكورة أعلاه نجد وأنها قد نصت على حق المتهم في التعويض ، وذلك لأهمية الحق في الحرية باعتباره حق من حقوق الإنسان الذي أكدت عليه المواثيق والمعاهدات الدولية ، فاتجه نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية إلى تعويض ضحايا القبض والاحتجاز غير القانوني ، ويثبت هذا الحق للمتهم عندما تتم إدانته بارتكاب جرم جنائي ثم ينقض هذا الحكم انطلاقا من ظهور وقائع جديدة أو اكتشفت حديثا نتيجة ظهور قصور

[1]– المادة 3/2/1/58 ، نبيل صقر، مرجع سابق.

قضائي وهنا وجب أن يحصل هذا المتهم أو الشخص على التعويض وفقا للقانون ، لأنه خضع لعقوبة أو احتجاز غير مشروع بشرط أن يثبت أن عدم الكشف عن هذه الأدلة أو الوقائع لا يرجع إليه كليا أو جزئيا ، حتى لا يكون قد ساهم بنفسه في إحداث ضرر لنفسه ، وذلك انطلاقا من مبدأ أن لا يستفيد المخطئ من خطئه ويستفيد من هذا التعويض.[1]

ـ كذلك فان كل شخص تم حبسه احتياطيا على ذمة التحقيق ثم ثبتت براءته بموجب قرار نهائي طالما إن كان يرجع ذلك لسوء واضح لتطبيق أحكام العدالة ، بشرط أن لا يكون له دور في الإضرار بنفسه ويتم تقديم طلب التعويض من الشخص المتضرر إلى هيئة رئاسة المحكمة تتكفل بالنظر فيه وهي دائرة مكلفة من ثلاث قضاة ، على أن لا يكون قد سبق أن اشترك أي واحد منهم في اتخاذ أي قرار كان يتعلق بمقدم الطلب ، ويشترط أن يقدم هذا الطلب في أجل ستة أشهر كحد أقصى من تاريخ إخطار مقدمه بقرار المحكمة الصادر إما بعدم مشروعية الاحتجاز أو القبض أو نقض في حكم الإدانة الصادر ضده أو حدوث خطأ قضائي جسيم ، ويفصل في طلب التعويض بأغلبية أراء القضاة الثلاث ويتم إخطار المدعى عليه ومقدم الطلب بقرارهم وتأخذ هذه الدائرة باعتبارها عند تقدير مبلغ التعويض الآثار الضارة سواء على الحالة الأسرية والشخصية والمهنية لمقدم الطلب[2].

ـ وبالرجوع إلى نص القاعدة 173 من قواعد الإجراءات والإثبات والتي تنص على ما يلي :

<< 1ـ كل من يرغب في الحصول على تعويض لأي سبب من الأسباب المشار إليها في المادة (85) ، يقدم طلبا خطيا إلى هيئة رئاسة المحكمة التي تعين دائرة مؤلفة من ثلاثة قضاة لدراسة الطلب ، ويجب ألا يكون هؤلاء القضاة قد شاركوا في اتخاذ أي قرار سابق للمحكمة فيما يتعلق بمقدم الطلب .

2ـ يقدم طلب التعويض في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطار مقدم الطلب بقرار المحكمة فيما يتعلق بما يلي :

(أ) عدم مشروعية القبض على الشخص أو احتجازه بموجب الفقرة (1) من المادة (85)؛

(ب) نقض الإدانة بموجب الفقرة (2) من المادة (85)؛

---

[1]– منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 302.

2– أمال العكروف، بالة رزيقة، " **ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية** "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون معمق، كلية الحقوق جتمعة بومرداس 2017/2016، ص 66.

(ج) حدوث خطأ قضائي جسيم وواضح بموجب الفقرة (3)من المادة (85).

3 ـ يتضمن طلب التعويض الأسباب الداعية إلى تقديمه، ومبلغ التعويض المطلوب .

4 . يكون لمقدم طلب التعويض الحق في الاستعانة بمحام .>> [1]

ـ وان كانت القاعدة 173 قد تطرقت إلى الأسس التي يستند عليها طلب التعويض فان القاعدة 174 تناولت الإجراء المتبع في التماس التعويض وذلك بأن نصت على ما يلي: **<< 1**ـ يحال إلى المدعي العام طلب التعويض وأي ملاحظات مكتوبة أخرى يقدمها مقدم الطلب لكي تتاح للمدعي العام فرصة الرد خطيا ، ويبلغ مقدم الطلب بأي ملاحظات يقدمها المدعي العام .

2 . تعقد الدائرة المؤلفة بموجب الفقرة (1) من القاعدة (173) جلسة استماع أو تبت في الموضوع بناء على الطلب المقدم وأية ملاحظات خطية من المدعي العام ومقدم الطلب ويجب عقد جلسة استماع إذا ما طلب ذلك المدعي العام أو ملتمس التعويض .

3ـ يتخذ القرارات بأغلبية القضاة . ويبلغ بالقرار المدعي العام و مقدم الطلب >> [2].

المطلب الثالث: تنفيذ الأحكام

ـ يشكل تنفيذ أحكام المحاكم الدولية أداة مهمة لتقييم مدى فعالية تلك المحاكم وتتميز هذه الأحكام بصفة عامة بطابعها الإلزامي وتتمتع بقوة الشيء المقضي فيه ويتعين على الأطراف أن تنفذها بحسن نيـة ، فاللجوء إلى القضاء الدولي لفض المنازعات والقبول بتنفيذ أحكامه يختلف عن وسائل التسوية السلمية للمنازعات المتبعة في الإطار الدولي والتي تنتهي عادة بحلول توفيقية ، في حين أن الأحكام التي تصدرها المحاكم الدولية غالبا ما تكون في صالح طرف ضد طرف أخر وبما أن لها تأثيرها المباشر على دولة ضد أخرى فإنها قد تكون معرضة للرفض ، مما تطلب الأمر البحث في الطرق والوسائل التي تضمن تنفيذها حتى لا تنفر الدول من اللجوء إلى المحاكم الدولية ، ولذلك ارتأينا أن نقسم دراستنا في هذا المطلب إلى فرعين اثنين تناولنا في الفرع الأول إجراءات التنفيذ ومباشرته في حين تناولنا في الفرع الثاني نظام الجزاءات .

الفرع الأول: إجراءات التنفيذ ومباشرته.

ـ وتتفق المحاكم الدولية بصفة عامة مع المحاكم الوطنية في أن عملية التنفيذ لا تختص بها الجهات القضائية بل هي من اختصاص الجهاز التنفيذي ذلك أن مهمة الجهات القضائية تنتهي

[1]– القاعدة 173، مصطفى أبو الخير، مرجع سابق.

[2]– القاعدة 173، المرجع نفسه.

بمجرد إصدارها أحكاما نهائية في موضوع الدعوى وبالتالي فليست لها أي سلطة إضافية لتنفيذ أحكامها، غير أنه ظهرت أفكار جديدة في تطوير قواعد القانون الجنائي المتعلقة بالتنفيذ كان من نتائجها ظهور العديد من الأنظمة التي أخذت بها التشريعات الجنائية الوطنية وانعكست على القانون الجنائي الدولي[1].

- يخضع تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية إلى عدة ضوابط تم النص عليها في الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية تمثلت في تنفيذ أحكام السجن ودور الدول في ذلك ، تغيير دولة التنفيذ المعنية ، الإشراف على تغيير دولة التنفيذ المعنية نقل الشخص عند إتمام مدة الحكم وكذا إعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة والتي سنتناولها كما يلي :

1- دور المحكمة في الإشراف على التنفيذ : دعا العديد من أعضاء لجنة القانون الدولي عند مناقشة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى ضرورة إعطاء دور أساسي للمحكمة للإشراف على عملية التنفيذ وعدم ترك الأمر برمته إلى الدول التي تتكفل بتنفيذ الأحكام لما سيثيره ذلك من مشاكل نتيجة اختلاف أنظمة السجون وكذا اختلاف التيارات السياسية من بلد إلى أخر، لذا تم الاتفاق على أن تخضع عقوبة السجن لإشراف المحكمة ، كما دعت إلى ضرورة أن تتضمن القواعد الإجرائية على الإجراءات التي بموجبها يحق للشخص المدان أن يلتمس إنصافه من حالة سوء المعاملة وكذا النص على إلزام السلطات الوطنية بتقديم تقارير دورية للمحكمة [2].

- لقد عالجت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة موضوع التنفيذ بأكثر تفصيل من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ضمن قانونها الأساسي وقواعدها الإجرائية وقواعد الإثبات وينفذ حكم السجن في الدولة التي تعينها المحكمة من بين الدول قائمة الدول التي تكون قد أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم على أنه يجوز لها أن تقرن استعدادها هذا بشروط لقبولهم وللمحكمة الكلمة الفاصلة في قبول هذه الشروط من عدمها[3] ، وتلعب الدول دورا مهما في تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة حيث تبدي استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم بإظهار رغبتها للمحكمة والتي تقوم بدورها هذه الأخيرة بإعداد قائمة بتلك الدول ثم ومن خلالها أي القائمة يتم تعيين الدولة التي ينفذ فيها الحكم وعلى الدولة المنفذة أن تخطر المحكمة بأي ظروف تطرأ على

---

[1]– براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 392.

[2]- المرجع نفسه، ص 394.

[3]- المرجع نفسه، ص 395.

تطبيق الشروط التي تم الاتفاق عليها أثناء استقبالها للمحكومين إذا كان من شأنها أن تؤثر في شروط السجن أو مدته[1]، ولم تقتصر المحكمة على جعل التنفيذ خاضعا لإشرافها وإنما أكدت على ضرورة أن يكون متفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة في معاهدات دولية على نطاق واسع وهو ما أكدته المادة 106الفقرة الأولى من النظام الأساسي [2].

- إذن يتضح جليا مما تقدم أنه وعلى الرغم من أن أوضاع السجن يحكمها قانون دولة التنفيذ إلا أنه يجب أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة وهو ما نصت عليه المادة 106 في فقرتها الثانية ، ذلك أنه قد تكون الأوضاع في بعض البلدان ليست منسجمة مع المعايير المعترف بها وليست متفقة مع الحد الأدنى المعترف به دوليا لمعاملة السجناء وبالتالي فان النظام الأساسي للمحكمة أكد وبشكل مشدد على حقوق الشخص المدان باعتبارها نابعة أصلا من الصفة الإنسانية بغض النظر عما أدين به من جرائم ، ولذلك يتعين على الدول التي ترغب في استقبال الأشخاص المدانين لأجل تنفيذ عقوباتهم لديها أن تجري تعديلات على تشريعاتها الوطنية الخاصة بتنظيم السجون حتى تتوافق مع المعاهدات الدولية المتعلقة بمعاملة المسجونين ، وقد أكدت الفقرة الثالثة من ذات المادة على ضرورة أن تتم الاتصالات بين الشخص المدان والمحكمة دون أي قيود وفي جو من السرية [3] ،وتكفل احترام هذا المبدأ من طرف رئاسة المحكمة بالتشاور مع دولة التنفيذ بوضع الترتيبات المناسبة حتى يستطيع أن يمارس المحكوم عليه حقه في الاتصال بحرية بالمحكمة بشأن أوضاع السجن وهذا ما أكدت عليه القاعدة **211** [4].

- والجدير بالذكر أنه في حال عدم إعلان أي دولة رغبتها لتنفيذ حكم السجن فيها أو عدم تعيين أي دولة فان الحكم الصادر بالإدانة عن المحكمة ينفذ في دولة المقر أو في الدولة المضيفة وفقا للشروط التي ينص عليها الاتفاق مع الدولة المضيفة وفي هذه الحالة تقع التكاليف على عاتق المحكمة والتي يكون لها وحدها حق الإشراف وفقا للمعايير المنظمة لمعاملة السجن في حين أن القانون المطبق هو قانون دولة التنفيذ [5].

---

[1]- زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 384.

[2]- المادة 1/106، نبيل صقر، مرجع سابق.

[3]- المادة 3/106، المرجع نفسه.

[4]- القاعدة 211، مصطفى أبو الخير، مرجع سابق.

[5]- زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 386.

ـ كما يجوز لرئاسة المحكمة إذا استلزم الأمر أن تطلب من دولة التنفيذ أو من مصادر أخرى موثوق منها أي معلومات أو أي تقرير أو رأي لأهل الاختصاص كما يجوز لها أيضا أن تفوض قاض من المحكمة أو أحد موظفيها مهمة الاجتماع بالمحكوم عليه والاستماع إلى انشغالاته دون حضور السلطات الوطنية المكلفة بالتنفيذ ولهذه الأخيرة حق التعليق على أرائه ،مع العلم أنه إذا ما سمح القانون المحلي للدولة التي تقوم بالتنفيذ بتمكين المحكوم عليه بحق من الحقوق أو الاستفادة بأحد البرامج التي يقدمها السجن وتتطلب قيامه ببعض النشاط خارج السجن فانه لابد من أن تبلغ هذه الأخيرة رئاسة المحكمة وتزودها بكافة المعلومات والملاحظات حتى تتمكن من ممارسة مهمتها الإشرافية ومنه فان الإطار العام للوسيلة التي تباشر من خلالها المحكمة الإشراف على عملية التنفيذ تناولها نظام روما في مواده وقواعده الإجرائية وتركت بعض التفاصيل الفرعية إلى الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين المحكمة والدول الراغبة في استقبال المدانين[1].،ولا يجوز للدولة التي تنفذ الحكم أن تفرج على المحكوم عليه إلا بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه وليس لها أيضا الحق في تقرير تخفيف مدة العقوبة[2] .

2 ـ في حال تغيير دولة التنفيذ : نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دون غيره من المحاكم التي سبقته على مسألة جد هامة وهي دور هذه الأخيرة في تغيير دولة التنفيذ ، ذلك أنه من الممكن أن تطرأ مع الوقت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء وقد نصت المادة 104 من النظام الأساسي للمحكمة بأنه يحق للمحكمة أن تقرر في أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى ، كما يحق للشخص في حد ذاته أن يطلب نقله من دولة التنفيذ مستندا في ذلك على نص القاعدة **209** من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات[3].

ـ ولرئاسة المحكمة قبل اتخاذ أي قرار بشأن تغيير الدولة المعنية بالتنفيذ القيام بجملة من الإجراءات نصت عليها القاعدة **210** من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات فيما يلي: **<<** يجوز لهيئة الرئاسة قبل اتخاذ قرار بتغيير الدولة المعنية للتنفيذ القيام بما يلي: (أ) طلب أراء من دولة التنفيذ؛

(ب) النظر في إفادات الشخص المحكوم عليه والمدعي العام الخطية أو الشفهية ؛

---

[1]- براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ص 396-397.

2- المرجع نفسه، ص 386.

[3]- القاعدة 209، مصطفى أبو الخير، مرجع سابق.

(ج) النظر في رأي الخبراء الخطي أو الشفهي فيما يتعلق بجملة أمور من بينها الشخص المحكوم عليه؛ (د) الحصول على أي معلومات أخرى ذات صلة من أية مصادر موثوق بها .

2 . تنطبق أحكام الفقرة (3) من القاعدة (203) حسب الاقتضاء.

3. في حالة رفض هيئة الرئاسة تغيير الدولة المعنية للتنفيذ، تقوم، بأسرع ما يمكن بإبلاغ الشخص المحكوم، والمدعي العام، والمسجل بقرارها والأسباب التي دعت إليه، وتقوم أيضا بإبلاغ دولة التنفيذ >>[1].

3. دور المحكمة في حال الفرار من السجن : أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمعالجة مسألة الفرار من السجن دون غيره من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة جميعا ، بل حتى الواقع العملي لم يثير هذه المسألة و نرى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان مميزا بالتطرق لهذه المسألة ذلك أن هذه المحكمة دائمة واحتمالية الفرار حتى وان كانت ضعيفة إلا أنها ممكنة الحدوث وهو الأمر الذي دفع إلى معالجتها مسبقا[2].

. وقد تطرقت المادة 111 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى فرار الشخص المدان الموضوع تحت التحفظ إلى أنه يمكن لدولة التنفيذ بعد التشاور مع المحكمة أن تطلب من الدولة الموجود فيها الشخص المدان تقديمه لها وذلك بموجب الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة التي تربطهم في ذلك المجال وأن تقدمه وفقا للباب التاسع المتعلق بالتعاون القضائي ،ويمكن للمحكمة أن تأمر بنقله إلى الدولة التي كان يقضي فيها مدة العقوبة أو إلى دولة أخرى تعينها المحكمة .[3] ، ذلك أنه عند فرار الشخص المدان تقوم دولة التنفيذ وكأول إجراء وبأقصى سرعة بإخطار مسجل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ولها أن توصل لها بأي وسيلة السجلات الخطية وهنا تتصرف الرئاسة وفقا للباب التاسع إلا أنه إذا وافقت الدولة التي يوجد بها الشخص المحكوم عليه أن تسلمه إلى دولة التنفيذ وفقا للاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية فان على دولة التنفيذ أن تبلغ بطلب خطي مسجل المحكمة بذلك ويتم التسليم في أقرب وقت ممكن بما في ذلك إذا تطلب الأمر تقديم طلب لنقل المحكوم في مرور عابر إلى الدولة المعنية[4] وتتحمل تكاليف تسليم المحكوم عليه المحكمة إذا لم تتحمل ذلك الدولة ، أما إذا تم تسليم المحكوم عليه إلى المحكمة طبقا للباب

---

[1]- القاعدة 210 – مصطفى ابو الخير، مرجع سابق.

[2]- براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 397.

[3]- المادة 111، نبيل صقر، مرجع سابق.

[4]- القاعدة 207، مصطفى أبو الخير، مرجع سابق.

التاسع الخاص بالتعاون فان هذه الأخيرة هي من تتولى عملية نقله إلى دولة التنفيذ كما يجوز لرئاسة المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام أو دولة التنفيذ أن تعين دولة أخرى بما فيها حتى الدولة التي هرب إليها الشخص المحكوم عليه لأن هربه إليها لا يعني بالضرورة استبعادها من قائمة الدول التي أبدت استعدادها للتنفيذ لديها[1].

4 ـ قيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيف العقوبة : غالبا ما تتضمن التشريعات الوطنية نصوص تجيز للسلطة التنفيذية إصدار العفو عن العقوبة المحكوم بها أو تخفيفها وهناك حتى من تجيز تشريعاتها لنظامها القضائي إعادة النظر في العقوبة تبعا لتطور حالة المدان أثناء فترة التنفيذ أما بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية فما تمت ملاحظته هو أن كل من محكمتي نورمبرغ وطوكيو لم تمنح أي سلطة للعفو أو تخفيف العقوبة عن الأشخاص الذين أدانتهم [2]، في حين أعطى النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا الحق في ذلك إلى الدولة التي يوجد المحكوم عليه بأحد سجونها ويكون قانونها يجيز العفو عنه أو تخفيف الحكم الصادر على أن تخطر بذلك المحكمة ولا يكون هناك عفو إلا بعد التشاور مع القضاة[3]

ـ أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فانه وأثناء انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي نادت العديد من الوفود بضرورة حصر صلاحية تخفيف العقوبة في المحكمة وحدها باعتبار أن دولة التنفيذ ليست هي الدولة التي أصدرت الحكم وإنما فقط تستقبل المدان على أراضيها وفي سجونها لا غير وقد تم الترحيب بهذا الاتجاه وتم تجسيده في نص المادة 110 من النظام الأساسي بنصها في فقرتها الثانية **<<** للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة ،وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص **>>**[4].

ـ إذن فالنظام الأساسي للمحكمة وانطلاقا من هذه المادة يقر بحق المحكمة فقط في تخفيف العقوبة ولم يسمح بالعفو الشامل عن الجريمة أو العقوبة الذي يتقرر في بعض الدول كما لا يأخذ أصلا بما تقرره التشريعات الوطنية من حالات العفو وتخفيف العقوبة وهو أمر أثار تحفظ بعض الدول لأنها قد تجد نفسها مطالبة بتقديم شخص للمحكمة على وقائع هي أصلا بالنسبة إليها يشملها العفو ونجد أن تحديد حد أدني من العقوبة يجب أن يقضيها المحكوم عليه حتى يكون

---

[1]- براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 398.

[2]- جهاد القضاة، مرجع سابق، ص 158.

[3]- براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 401.

[4]- المادة 110، نبيل صقر، مرجع سابق.

من حقه إعادة النظر في العقوبة التي فرضت عليه بغية تخفيفها وذلك حتى يتم التأكد من إصلاح حاله من جهة ومن جهة أخرى حتى تكون هنالك هيبة للأحكام التي تصدرها المحكمة في قضايا دولية .[1] وللمحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار جملة من العوامل بينتها الفقرة الرابعة من المادة 110 وهي كالتالي:**<<** يجوز للمحكمة لدى إعادة النظر بموجب الفقرة الثالثة، أن تخفف حكم العقوبة، إذا ما ثبت توافر عامل أو أكثر من العوامل التالية :

(أ) الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة،

(ب) قيام الشخص طوعا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى ، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم ،

(ج) أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات **>>**[2].

ـ وقد تناولت إجراءات النظر في تخفيف العقوبة نص القاعدة 224 والتي جاءت تحت عنوان (الإجراء المتبع عند إعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة) حيث يتم تعيين ثلاث قضاة من دائرة الاستئناف ليقوموا بعقد جلسة استماع لأسباب استثنائية بحضور المحكوم عليه مع محاميه لمساعدته ويتم دعوة كذلك المدعي العام والدولة القائمة بتنفيذ أي عقوبة أو أي أمر بجبر الضرر كما يجوز أيضا دعوة الضحايا أو ممثلوهم القانونيون الذين شاركوا في الإجراءات لحضور الجلسة أو إلى تقديم ملاحظات خطية ولو أنه يجوز في ظروف جد استثنائية عقد هذه الجلسة عن طريق التخاطب بواسطة الفيديو ويمكن أن تعقد هذه الجلسة في دولة التنفيذ تحت إشراف قاضي توفده دائرة الاستئناف إليها وعند الانتهاء بإصدار قرار يتعين على القضاة الثلاث المعينين في حد ذاتهم أن يبلغوا جميع الأطراف الذين شاركوا في إجراءات إعادة النظر بهذا القرار[3].

ـ وبالرجوع إلى نص المادة 110 الفقرة الخامسة من النظام الأساسي نجدها تنص على أن المحكمة هي الجهة القضائية الوحيدة التي لها الحق في تغيير العقوبة طول مدة قضائها وقد يحدث أن تقرر المحكمة عدم تخفيف العقوبة أثناء إعادة النظر لأول مرة فيجب عليها أن تعيد

---

[1]- جهاد القضاة، مرجع سابق، ص 160.

[2]- المادة 4/110 ، نبيل صقر، مرجع سابق.

[3]- براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 406.

النظر في موضوع التخفيف حسب المواعيد ووفقا لمعايير تم النص عليها في القاعدة 224 القاعدة الفرعية 3 [1].

ـ ولا يفوتنا أن ننوه في هذا الفرع إلى أنه يجب على الدول التي تنفذ حكم السجن أن تتقيد بتنفيذ ما تقرره المحكمة من تدابير بالغرامات والمصادرة دون أن يمس ذلك بحقوق الأطراف حسني النية وإذا لم تستطع ذلك فعليها اتخاذ التدابير اللازمة لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة مصادرتها[2].

الفـرع الثاني: نظـــام الجـــزاءات

ـ كمبدأ عام لا عقوبة بدون قاعدة دولية تعطي الشرعية الدولية لصحة هذه العقوبات فيجب أن تتوفر الشرعية في العقوبات التي يتم القضاء بها على مرتكبي الجرائم الدولية ومن بين مصادر شرعية العقوبات على الجرائم الدولية الاتفاقيات الدولية ومن ضمن العقوبات التي تحكم بها المحكمة الجنائية الدولية هي السجن المؤبد أو المؤقت والغرامة ومصادرة الأموال ، وتطبيقا لمبدأ المساواة أمام القانون ينتفي في القانون الدولي مبدأ الإعفاء من العقوبة ، إلا أنه يمكن النظر في تخفيفها، وقد أكدت منظمة الأمم المتحدة من خلال قرار الجمعية العامة الصادر في 1968 على عدم سقوط العقوبات بمرور الزمن وقد حذا حذوها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 29 منه[3].

ـ وقد اختلفت الآراء الفلسفية في تفسير العقوبة بين الإصلاح والردع وبين العدالة والدفاع الاجتماعي وهو الأمر الذي أثر بشكل واضح في اختلاف أنواع العقوبات التي تبنتها القوانين الجنائية الوطنية وكذا اختلافها في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية[4]. وقد اتجه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى تحديد العقوبات على سبيل الحصر بما يتلاءم ومبدأ **<<** لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص **>>** ومنه فلا يجوز فرض عقوبة من طرف قضاة المحكمة لم يرد بها نص [5]. وقد تطرقت إلى ذلك المادة 77 منه تحت عنوان (العقوبات الواجبة التطبيق) وجاء فيها ما يلي :

---

[1]- المادة 5/110، نبيل صقر، مرجع سابق.

[2]- زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 386.

[3]- جهاد القضاة، مرجع سابق، ص 127.

[4]- المرجع نفسه، ص 127.

[5]- المرجع نفسه، ص 128.

<< 1 . رهنا بأحكام المادة **110** ، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة **5** من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية :

(أ) .السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة

(ب).السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة و بالظروف الخاصة للشخص المدان .

2 ـ بالإضافة إلى السجن ، للمحكمة أن تأمر بما يلي :

(أ) .فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ،

(ب).مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة ، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية .**>>**[1]

ـ وتعطي هذه المادة الصورة التطبيقية للشطر الثاني من مبدأ الشرعية " لا عقوبة إلا بنص " والتي تم النص عليها في المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة والذي يستوجب تحديد مسبق للعقوبات المقابلة للجرائم المنصوص عليها تحديدا دقيقا ويمثل هذا النص خلاصة ما توصل إليه تطور النصوص العقابية في ظل القانون الدولي الجنائي وقد جاءت العقوبات الواردة في هذا النص منقسمة إلى قسمين: عقوبات سالبة للحرية ، وهي السجن مدى الحياة أو السجن لمدة أقصاها 30 سنة .وعقوبات مالية تتمثل في فرض الغرامات ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتحصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة [2].

ـ إن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة تعد من أشد الجرائم خطورة وأخذت اهتمام دولي كبير لما تتسم به من الوحشية والقسوة ورغم ذلك لم يتم النص ضمن الجزاءات التي يمكن فرضها على مرتكبي هذه الجرائم عقوبة الإعدام [3].

ـ وقد ثار جدلا واسعا بين الوفود المشاركة في نظام روما الأساسي بشأن العقوبات التي تفرضها المحكمة الجنائية الدولية بحيث انقسمت إلى رأيين فيما يتعلق بعقوبة الإعدام ، رأي تصدرته الدول الغربية والتي رفضت تماما فكرة إدراج عقوبة الإعدام في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحجة أن النص عليها سوف يخرق النصوص الدستورية في بلدانها على اعتبار أنها قد

- [1]- المادة 77، نبيل صقر، مرجع سابق.

[2]- مولود ولد يوسف، مرجع سابق، ص 164.

[3]- خالد حسن ناجي أبو غزلة، مرجع سابق، ص267.

ألغت عقوبة الإعدام إضافة إلى الحجج الكلاسيكية التي دائما ما يروجها المعارضون بوصفهم إياها بالعقوبة البربرية ، وعدم فائدتها في الإصلاح وحتى في الردع العام وحتى لا يمكن تدارك الخطأ فيها[1] ، وفي مقابل ذلك هناك الرأي الثاني والذي تصدرته معظم الدول الإسلامية والعربية وبعض البلدان الأخرى التي تنص تشريعاتها الجنائية على هذه العقوبة ، فإنها أكدت على ضرورة إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحجة أن عدم النص عليها يؤدي إلى تناقض صارخ لديها على اعتبار أنها تعاقب مرتكبي جرائم أقل جسامة وخطورة بعقوبة الإعدام فكيف لا تطبق هذه العقوبة بحق مرتكبي أشد الجرائم خطورة والتي هي أصلا موضع اهتمام المجتمع الدولي بأكمله . وقد استقر الرأي النهائي إلى تسوية مقبولة استبعد من خلالها نظام الإعدام مع إدراج مادة لم تكن ضمن مشروع نظام روما وهي المادة 80[2].

ـ ورغم أنه قد تم حسم الجدل الذي ثار بالنسبة إلى عقوبة الإعدام فان عقوبة مدى الحياة هي أيضا لم تسلم من المعارضة ، ذلك أنها وان كانت لا تفرض إلا بحق الجرائم الأشد خطورة من بين الجرائم الدولية كجريمة الإبادة الجماعية فقد عارضت بعض دول أمريكا اللاتينية ودول أروبا فرض هذه العقوبة وهناك من اشترطت قبول فرضها بشرط أن يتم النص على إمكانية إعادة النظر في الحكم الصادر بها، في حين أن البعض الأخر من دول أمريكا اللاتينية اشترطت قبولها لهذه العقوبة بشرط أن يوضع نص في النظام يقيد فرضها وقد تم أيضا التوصل إلى تسوية تم بموجبها النص على هذه العقوبة و القيد منها وذلك بإدراج نص المادة 110 المتعلق بإعادة النظر في العقوبة[3].

ـ وبالنظر إلى طبيعة العقوبات التي يمكن أن تفرضها المحكمة الجنائية الدولية نجد وأنها تنقسم إلى قسمين:عقوبات أصلية وهي السجن لفترة محددة أقصاها ثلاثين سنة وتتمثل في السجن المؤبد والسجن المؤقت كما اصطلح على تسميتها في القوانين الجنائية الوطنية والقسم الثاني يتمثل في العقوبات التكميلية وهي العقوبات التي لا تفرض على المتهم المدان إلا إذا تم النطق بها في حكم المحكمة و تتمثل في الغرامة والمصادرة [4] وتبقى للمحكمة السلطة التقديرية في تقرير العقوبة

---

[1]- براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 364.

[2]- خالد حسن ناجي أبو غزلة، مرجع سابق، ص267.

[3]- جهاد القضاة، مرجع سابق، ص 130.

[4]- براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 367.

على أن تعتمد في ذلك على جملة من العوامل تم النص عليها في المادة 78 الفقرة الأولى من النظام الأساسي والتي جاء فيها:

<< 1. تراعى المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات **>>** [1]

ـ وتراعي المحكمة الجنائية الدولية عدة عوامل عند تقديرها العقوبة مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة بالشخص المدان بالإضافة إلى العوامل الواردة في الفقرة الأولى من المادة 78 من النظام الأساسي للمحكمة مثل النظر في مدى الضرر الحاصل الذي أصاب الضحية وأسرته والوسائل التي استعملت في الجريمة والقصد والظروف المتعلقة بالطريقة و الزمان والمكان وسن الشخص المدان وغيرها من العوامل[2]، في حين تناولت المادة 78 في فقرتيها الثانية والثالثة مسألة مهمة تتعلق بفترة الاحتجاز التي تم فيها احتجاز المتهم قبل محاكمته إلى غاية صدور الحكم وقد جاء فيها ما يلي :**<< 2 .** تخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن في أي وقت ، إن وجد ، يكون قد قضى سابقا في الاحتجاز وفقا لأمر صادر من المحكمة. وللمحكمة أن تخصم أي وقت آخر قضى في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة.

3. عندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة ، تصدر المحكمة حكما في كل جريمة وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية . ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم ولا تتجاوز السجن لفترة 30سنة أو عقوبة السجن المؤبد وفقا للفقرة (ب) من المادة 77 **>>**.[3]

ـ إذن وبعد أن تطرقنا أعلاه إلى الآراء الفلسفية في تفسير العقوبة وشرعيتها والجدل الذي قام بخصوص عقوبة الإعدام فإننا نوضح كيفية إصدار العقوبة، ذلك أن الدائرة الابتدائية وبعد اقتناعها بالإدانة تنظر في توقيع الحكم المناسب وعليها أن تعتمد في ذلك على الأدلة والدفوع المقدمة أثناء المحاكمة على أن يتم أخذ بعين الاعتبار بعض العوامل مثل الظروف الخاصة للشخص المدان وكذا خطورة الجريمة[4].

---

[1]- المادة 78 ، نبيل صقر، مرجع سابق.

[2]- مولود ولد يوسف، مرجع سابق، ص 170.

[3]- المادة 3/2/78 ، نبيل صقر، مرجع سابق.

4- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص222.

ـ وعندما تتم إدانة الشخص المدان بأكثر من جريمة واحدة فان المحكمة تصدر عن كل جريمة حكما منفردا وعليها أن تحدد مدة العقوبة الإجمالية في حكم واحد مشترك على أن لا تقل هذه المدة عن مدة أقصى عقوبة في كل حكم منفرد و أن لا تتجاوز مدة 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد[1].

[1]- زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 380.

خاتمة

خـــاتمـــة

ـ إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي دائم ومتخصص يؤكد اعتراف المجتمع الدولي بحاجته الضرورية إلى سيادة العدالة الدولية الجنائية وتكريسها على اعتبار أن هذا الجهاز أي المحاكمة تفرض سلطاته الوقائية والردعية تجاه كل من تسول له نفسه المساس بأمن البشرية وسلامتها دون التمييز بين الأفراد في تحديد المسؤولية ، فالجميع يتساوى أمامها ومن بينهم القادة سواء أكانوا زعماء أو عسكريون أو رؤساء دول نظرا للمكانة التي يحتلونها في دولهم ولما لهم من سلطات في اتخاذ القرار يستطيعون بها تفادي الكثير من الانتهاكات الجسيمة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ـ ومن خلال دراستنا هذه اتضح جليا وأن المشرع الدولي قد حاول التوفيق بين القواعد الوطنية والقواعد الدولية من خلال نصه على مبدأ التكامل بين القضائيين وعدم التعارض بينهما وقد تناولنا في بحثنا هذا إجراءات محاكمة القادة أمام القضاء الدولي وباعتبار القادة هم أفراد مثلهم مثل الأفراد العاديين فان محاكمتهم أمام القضاء الدولي ممثلا في المحكمة الجنائية الدولية يتم بإجراءات محددة تم النص عليها في نظامها الأساسي.

ـ ومن خلال دراستنا لإجراءات التقاضي أمام القضاء الدولي ممثلا في المحكمة الجنائية الدولية سجلنا جملة من النتائج والملاحظات والتوصيات نوردها على النحو التالي:

1ـ لقد اقتصر حق مباشرة الادعاء عن طريق الإحالة على الدول الأطراف ومجلس الأمن دون الأفراد وهذا يعد انتهاك لقاعدة قانونية مهمة وهي حق التقاضي، فكيف بالفرد يمنح الشخصية القانونية كمتهم ولا تمنح له الشخصية القانونية كمدعي أمام المحكمة الجنائية الدولية وكأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد فرض واجبات على الفرد دون الحقوق.

2ـ منح مجلس الأمن الدولي الحق في أن يقدم طلب إلى المحكمة الجنائية الدولية من أجل توقيف المتابعة الجزائية في أي مرحلة كانت سواء تحقيق أو محاكمة لمدة سنة إذا ما رأى أن ذلك يهدد الأمن والسلم الدوليين، وفي المقابل كان على نظام روما الأساسي أن ينص على إمكانية رفض هذا الطلب، ذلك أن عدم النص على ذلك يعني أنه في صيغة أمر بدلا من طلب لأن الطلب يحتمل القبول أو الرفض.

3ـ كما لاحظنا أيضا خصوصية تميزت بها المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم الوطنية وهي أن المحكمة الجنائية الدولية قد كرست جملة من الضمانات لتحقيق محاكمة عادلة وهي ضمانات

ارتبطت في معظمها بشخصية المدعي العام كالحياد ـ النزاهة ـ الاستقامة في الإجراءات أثناء قيامه بدوره المتمثل في البحث عن أدلة الإدانة وأدلة البراءة.

ـ كذلك لاحظنا أنه ورغم أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تضمن في نصوصه الجرائم الدولية الأكثر فضاعة على البشرية وقرر عدم إفلات مرتكبيها من العقاب، إلا أنه قرر كأقصى عقوبة السجن لمدة 30 سنة أو المؤبد، في حين أن التشريعات الداخلية اتجهت إلى الحكم بالإعدام على جرائم أقل بشاعة.

قـــائمـــــة

المـــــراجـــــع

قائمة المراجع

أولا: المصادر

1. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969

2. ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

4 . العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966

5 ـ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

ثانيا: المراجع

1-الكتب :

أ- **الكتب العامة:** 1. حسينة شرون ، "**دليل انجاز بحث تخرج في الحقوق**" **الطبعة الأولى ،** مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، جانفي 2017

ب- الكتب المتخصصة :

1. أحمد بشارة موسى ، "**المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**"، بدون طبعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2009 .

2 ـ نبيل صقر " وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، الجزء الثاني ، بدون طبعة ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،عين امليلة ، الجزائر، 2007.

3 . مصطفى أبو الخير"**النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية** "، الطبعة الأولى ، ايتراك للنشر والتوزيع ، مصر ،2005

4 ـ باية سكاكني " **العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان** " ، بدون طبعة،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2004

5. مولود ولد يوسف "**عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب**" ، بدون طبعة ،دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع تيزي وزو ،2013

6 ـ نصر الدين بوسماحة "**حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي**" الطبعة الأولى ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، 2007

7. عمر محمود المخزومي "**القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية** " **الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ، الأردن ، 2008**

8- طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسناوي، "**المحكمة الجنائية الدولية** "، دراسة قانونية في تحديد طبيعتها، أساسها، تشكيلتها، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2009

9- زياد عيتاني، "**المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي**"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009

10. نبيل صقر،"**وثائق المحكمة الجنائية الدولية** "دون طبعة ، دار الهدى ، عين امليلة ، الجزائر 2007.

11. قيدا نجيب حمد ، "**المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية** "، الطبعة الأولى ، منشورات حلب الحقوقية ، لبنان 2006.

12 ـ براء منذر كمال عبد اللطيف ،" **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية** " الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان الأردن 2008 .

13 ـ منتصر سعيد حمودة ، "**النظرية العامة للجريمة الدولية ،أحكام القانون الدولي الجنائي**"، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر . الإسكندرية 2006.

14. خالد حسن ناجي أبو غزلة ،"**المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية** "، الطبعة الأولى ، دار جليس الزمان للنشر و التوزيع ، عمان ،الأردن ، 2010 .

15. جهاد القضاة ،"**درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية** " الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 2010 .

16 ـ أحمد المهدي . أشرف شافعي " **التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها** " بدون طبعة ، دار الكتب القانونية ، مصر،المحلة الكبرى ، 2006.

17 ـ نصر الدين بوسماحة " **المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة** " بدون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر ، 2008

الرسائـــــل :

أ- **أطروحات الدكتوراه**

1- سالم حوة، " **سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية**"، أطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، 2014/2013.

2- علي دحامنية ، "**متابعة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية**" أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون دولي جنائي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر . بسكرة 2017/2016 .

2. محمد هشام فريجة ،"**دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية** " ، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي دولي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2014/2013.

ب- رسائل الماجستير

1- ياسين بغو، "**تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة** "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي دولي(غير منشور) كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2010 ـ 2011.

2- الهاشمي كمرشو " **سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية** " دراسة قانونية لقضية إقليم دارفور السوداني ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون عام ، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2013/2012.

3- عمر أوبكة " **إجراءات المتابعة القضائية في القانون الجنائي الدولي**" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 2015/2014 .

4- فضيل خان ، "**السيادة الوطنية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية** " ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ، جامعة خيضر بسكرة 2007/2006 .

5- محمد غلاي ،"**إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية** " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2005/2004.

ج- مذكرات الماستر

1- اسمهان فارح ، "**أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية**" ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص سياسة جنائية وعقابية ، قسم الحقوق ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ـ تبسة 2016/2015.

2- أمال العكروف، بالة رزيقة، " **ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية** "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون معمق، كلية الحقوق جتمعة بومرداس 2017/2016.

3- باهية سويج ، " **المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة** "،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الطاهر مولاي سعيدة 2014 / 2015.

4- تيغزرت كريمة، مداح يوسف، " **الدول العربية والمحكمة الجنائية الدولية**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2018/2017.

5- رامي فريجة "**الآليات القضائية لمكافحة الجريمة الدولية في ضوء القانون الجنائي الدولي** " مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي ، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بوضياف محمد . المسيلة 2017/2016.

6. غناي فاطمة الزهراء، " **إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية** " ، مذكرة شهادة الماستر في القانون تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية (غير منشور) قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أوكلي محند أولحاج ، 2016 ـ 2017 .

7. مامة طيبي . رميساء بن شرفي ، "**إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية**" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام معمق (غيرمنشور) قسم الحقوق معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير المركز الجامعي بلحاج شعيب عين تموشنت 2010 ـ 2011.

ـ المقالات (في مجلات علمية)

1. خالد حساني "**سلطات مجلس الأمن في محاربة الجريمة الدولية** " دراسات قانونية دورية فصلية محكمة ،مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ، عدد14 ، ماي 2012.

2. رضوان العمار، أمل يازجي ،أحمد حاج طه ،"**آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق فيها** " مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية . سلسة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلة (30)العدد (5) 2008 ـ تاريخ الإيداع 14. 08 ـ 2008 قبل للنشر في 2008/10/27.

3- كريم خلفان ـ الياس صام " **الإطار القانوني و السياسي لمذكرة اعتقال الرئيس السوداني عمر حسن البشير الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية** " دراسات قانونية دورية فصلية محكمة، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ، عدد12، أوت 2011.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول : الادعاء والتحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية	**10**
المبحث الأول: آلية مباشرة الدعوى(الادعاء)	**10**
المطلب الأول : الادعـــاء من قبـــل المـــدعي العـــام	**11**
الفرع الأول : الأساس القانوني لمباشرة الادعاء من طرف المدعي العام	**12**
الفرع الثاني: القيود الواردة على سلطة المدعي العام في مباشرة الإحالة	**14**
المطلب الثاني : الادعاء عن طريق الإحالة من قبل الـــــدول	**17**
الفرع الأول :مباشرة الادعاء عن طريق الإحالة من قبل دولة طرف	**17**
الفرع الثاني :مباشرة الادعاء عن طريق الإحالة من قبل دولة غير طرف	**19**
المطلب الثالث :الادعاء عن طريق الإحالة من قبل مجلس الأمن	**20**
الفرع الأول : الأساس القانوني للإحالة من طرف مجلس الأمن	**20**
الفرع الثاني : سلطة مجلس الأمن في تعليق التحقيق والمقاضاة	**25**
المبحث الثاني : إجـراءات التحـقيـق أمام المحكمة الجنائية الدولية	**27**
المطلب الأول : إجراءات التحقيق الأولي والتمهيدي من طرف المدعي العام	**28**
الفرع الأول : الأساس القانوني للشروع في التحقيق من طرف المدعي العام	**29**
الفرع الثاني : سلطات وواجبات المدعي العام أثناء التحقيـق	**31**
المطلب الثاني : الإجـــراءات أمـــام الدائـــرة التمهيـديـة للمحكمة	**35**
الفرع الأول :الدائرة التمهيدية وسلطاتها في إصدار القرارات والأوامر	**36**
الفرع الثاني : التدابيـر الأوليـة و اعتمـاد التهـم	**42**
المطلب الثالث : حقـــوق و ضمانـــات المتهـم أثنـاء التحـقيـــق	**47**
الفرع الأول : حقوق وضمانات المتهم عند الشروع في التحقيق الأولي	**49**
الفرع الثاني : حقوق و ضمانات المتهم عند سير إجراءات التحقيق الابتدائي	**52**
الفصل الثاني : المحاكمة والطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية	**56**
المبحث الأول : إجـراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية	**56**

المطلب الأول :الإجـراءات أمـام الدائـرة الابتـدائيـة	**56**
الفرع الأول : وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها	**57**
الفرع الثاني : الإجراءات عند الاعتراف بالذنب	**62**
المطلب الثاني :ضمانات و حقوق الأشخاص أثناء المحاكمة	**65**
الفرع الأول : الضمانات و الحقوق المقررة للمتهم	**66**
الفرع الثاني :ضمانات و حقوق المجني عليهم والشهود	**68**
المطلب الثالث : جلسـات المحاكمـة والنطـق بالحكـم	**73**
الفرع الأول : تقديم الأدلة والمرافعات	**73**
الفرع الثاني : صـدور الحكـم	**77**
المبحث الثاني :الطعـن فـي الأحكـام وتنفيذهـا	**81**
المطلب الأول : الطعن في الأحكام عن طريق الاستئناف	**81**
الفرع الأول : الأحكام والقرارات التي يجوز استئنافها	**82**
الفرع الثاني : إجـراءات الاستئنـاف ومدتـه	**85**
المطلب الثاني :الطعن في الأحكام عن طريق التماس إعادة النظر	**87**
الفرع الأول : إجراءات التماس إعادة النظـر	**88**
الفرع الثاني : تعويض الشخص المدان أو المقبوض عليه	**92**
المطلب الثالث : تنفيـذ الأحكـام	**94**
الفرع الأول : إجراءات التنفيذ ومباشرته	**94**
الفرع الثاني : نظـام الجـزاءات	**101**
خـــاتمة	**107**
قائمة المراجع	**110**
الفهرس	**115**

الملخص

من خلال دراستنا لإجراءات محاكمة القادة أمام القضاء الدولي ممثلا في المحكمة الجنائية الدولية ، نجد وأن المتابعة الجنائية في مواجهة القائد بصفته فرد تبدأ بمرحلة الادعاء وذلك بالبحث والتحري لتحديد الوقائع وجمع كل ما يدعم ذلك من وثائق وشهادات شهود الذين عايشوا الواقعة ، ثم يقوم الادعاء بجملة خطوات تبدأ بدراسة وتحليل الأدلة والوقائع بغرض إعطائها التكييف القانوني السليم للواقعة المجرمة حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وبعد الانتهاء من التحقيق بمرحلتيه سواء من طرف المدعي العام أو الدائرة التمهيدية يتم إضفاء الصفة الرسمية للتكييف القانوني عبر اعتماد قرار الاتهام أي بمعنى أن المشتبه به صار متهما وأن الدعوى الجنائية المتابع بها القائد باعتباره متهما لعرضها على الدائرة الابتدائية للفصل فيها ، وبما أن للمتهم مركز مهم في مرحلة الإجراءات الابتدائية ، فلذلك لابد من تفعيل حقوقه بداية عبر مثوله أمام غرفة المحاكمة للتأكد من إدراكه للتهم الموجهة إليه ثم حضور جلسات المحاكمة عن طريق تبادل الأدلة بين الأدلة والدفاع في وجاهية وعلنية أين تنتهي هذه المرحلة بإصدار حكم فاصل في الدعوى المعروضة عليهم على أساس عقيدة مادون الشك المعقول التي تتكون لدى القضاة من خلال أدلة الإثبات والنفي المعروضة عليهم وتقدير تلك الأدلة ومدى تحقق إسنادها للمتهم ، على أن يكون الحكم مسببا ويصبح الحكم باتا بعد استنفاذه لطرق الطعن المكفولة قانونا بموجب النظام الأساسي للمحكمة والمتمثل في الاستئناف ليصبح بعد ذلك جاهزا لتنفيذه على أن يتم اختيار بلد التنفيذ ويبقى المتهم المدان خاضع لسلطة المحكمة الدولية الجنائية طيلة مدة سجنه باعتبار أنها الجهة التي تملك اختصاص مراقبة تنفيذ العقوبة حيث يمكن لغرفة المحاكمة أن تعيد الفصل في الدعوى إذا توفر الطعن عن طريق إعادة النظر كما لا يفوتنا أن ننبه إلى أن من حق كل من الضحايا و الشخص الذي تمت تبرئته رفع دعاوى التعويض لغرفة المحاكمة التي تقوم بالفصل فيهما عن طريق تحديد التعويض .

Résumé
À travers notre étude des procédures de jugement des dirigeants devant la justice internationale représentée par la Cour pénale internationale, nous constatons que le suivi pénal contre le dirigeant en tant qu'individu commence avec la phase de poursuites, en recherchant et en enquêtant pour déterminer les faits et en collectant toutes les pièces justificatives et témoignages des témoins qui ont vécu l'incident, puis l'accusation prend un certain nombre de mesures. Il commence par étudier et analyser les preuves et les faits dans le but de lui donner le bon conditionnement juridique de l'incident criminel selon le statut de la Cour pénale internationale, et après l'achèvement de l'enquête dans ses deux étapes, que ce soit par le Procureur général ou la Chambre préliminaire, la formalisation du conditionnement juridique est officialisée par l'adoption de l'acte d'accusation, ce qui signifie que le suspect est devenu accusé et que L'affaire pénale poursuivie par le chef comme étant accusé doit être présentée à la Chambre de première instance pour jugement, et étant donné que l'accusé occupe une place importante dans la phase des procédures primaires, il est donc nécessaire d'activer ses droits en comparaissant d'abord devant la salle de procès pour s'assurer qu'il est au courant des charges retenues contre lui puis en assistant aux audiences Les preuves et la défense sont visibles et publiques, lorsque cette étape se termine par le prononcé d'une décision définitive sur l'affaire dont ils sont saisis Sur la base de la doctrine de la preuve hors de tout doute raisonnable qui est formée par les juges à travers les éléments de preuve et de refus qui leur sont présentés et l'appréciation de ces éléments de preuve et la mesure dans laquelle ils sont attestés à l'accusé, à condition que le jugement soit motivé et que le jugement devienne définitif après avoir épuisé les moyens d'appel légalement garantis par le statut du tribunal représenté en appel et devienne prêt après Pour sa mise en œuvre, à condition que le pays d'exécution soit choisi et que l'accusé condamné reste soumis à l'autorité de la Cour pénale internationale pour la durée de son emprisonnement, car c'est l'autorité qui a compétence pour surveiller l'exécution de la peine, car la chambre de première instance peut réexaminer l'affaire si l'appel est possible par réexamen, et nous ne pouvons manquer d'avertir que Les victimes et la personne acquittée ont le droit de déposer des demandes d'indemnisation auprès de la chambre de première instance, qui les statue en déterminant l'indemnisation.